الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي-سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الموقع القانوني لأسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولي و علاقات دولية

من إعداد الطالبة: رماس ماجدة

تحت إشراف الأستاذة:فصراوي حنان

لجنة المناقشة:

الدكتور: ساسي محمد فيصل.....رئيسا

الدكتور: عبد المالك باسود.....عضوا مناقشا

الدكتور: حمداوي محمد.....عضوا مناقشا

الدكتور: الطيب بلخير.....عضوا مناقشا

الأستاذة: فصراوي حنان.....مشرفا

شكر و تقدير

أولا الحمد لله على كل شيء فهو المعين الذي أمدني بالقوة لإنجاز هذ العمل،

و من ثم أتقدم بشكري و احتراماتي لكلية الحقوق

أشكر الأستاذة "فصراوي حنان" شكرا جزيلا، التي قبلت أن تكون مشرفة و مقررة عن هذه المذكرة و التي ساعدتني كثيرا و لم تبخل علي بأي ملاحظة.

و أيضا الشكر و التقدير للجنة المناقشة و التحكيم الذين نتشرف بحضورهم.

تشكراتي لأعضاء فريق العمل بمديرية التجارة لولاية سعيدة

و في الأخير الشكر لكل من ساعدني بكلمة أو أمدني بمرجع من قريب أو بعيد.

السيدة: رماس ماجدة

إهداء

أهدي عملي المتواضع إلى والداي، فلولا رضاهما و دعواتهما لما تمكنت من الوصول إلى هذه المرحلة،

إلى عائلتي الصغيرة: زوجي الذي هو سندي و رفيق دربي،

إلى ابنتاي "إنصاف" و "نجلاء"، عصفورتا قلبي،

إلى بهجة البيت ابني "محمد" الذي أسأل الله تعالى أن يشفيه و يعافيه قريبا،

إلى صديقتي "فاطمة" التي تحفزني و تشجعني دائما، و مع من أمضيت أحلى الأوقات في إنجاز هذا العمل،

و في الأخير لكل من يعرفني و وثق بي و شجعني على مواصلة دربي.

مقدمة:

تشير بعض الدراسات إلى أن الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب و ليس السلام، و تطورت الوسائل التي استخدمها الإنسان لشل قوة خصمه بتطور العلم و المجتمع إلى أن وصل اختراع الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيمياوية و الصواريخ العابرة للقارات.

و احتدام الصراع بين التجمعات الإنسانية لامتلاك الأسلحة و تطويرها لتحسين فعاليتها خاصة في الوقت المعاصر، أدى إلى خلق ما يصطلح عليه الآن بالسباق نحو التسلح، و هو تنافس بين دولتين أو أكثر، تحاول فيه كل واحدة منهما أن تحقق فرقا في قدراتها الحربية، أما بزيادة عدد قواتها المسلحة و أسلحتها، أو بإدخال تحسينات عليها، أو اختراع أسلحة جديدة، أو ابتكار الوسائل لحمايتها من أخطار الأسلحة الجديدة، أو بكل هده الوسائل مجتمعة[1].

و بعد توصل العقل البشري لاكتشاف الذرة و علم الأحياء و الوراثة، قام بتطوير هده العلوم في الّاتجاهات العسكرية إلى أن تمكن من ابتكار أخطر أنواع الأسلحة التي عرفتها البشرية و أشدها تدميرا، وهي الأسلحة ذات الدمار الشامل.

(ADM) Les larmes de destruction massive

و جرت العادة على جمع ثلاث أنواع من الأسلحة دون تميز بينها تحت اسم الأسلحة ذات الدمار الشامل, و هي الأسلحة النووية, الأسلحة البيولوجية و الأسلحة الكيماوية, أما غيرها من الأسلحة فهي الأسلحة التقليدية و الجديد الذي جاءت به هو تلخيص الوقت و الجهد المطلوبين لإحداث كل هدا الدمار.

لهذا تبقى إشكالية حكم استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل مطروحة، و لأنها من وسائل استعمال القوة، فيجب أن نبحث عن الإجابة في القواعد و المبادئ العامة التي تحكم استخدام القوة من قانون الحرب إلى قانون اللجوء إلى القوة.

و لأن منظمة الأمم المتحدة جاءت للمحافظة على السلام و الأمن العالميين، و بنت نظاما تعاهديا مكملا للقواعد السابقة الذكر، فلابد أيضا من البحث عن موقع الأسلحة ذات الدمار الشامل بين القواعد الخاصة التي تحكم استخدام القوة و التي ولدت في إطار المنظمة الأممية.

و بتعبير آخر، فإن موضوع حكم أو مدى شرعية استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل يجب أن يدرس على مرحلتين، أولهما الموقع القانوني لهذه الأسلحة بين القواعد العامة لاستعمال القوة، و ثانيهما معرفة ما إذا كانت القواعد الاتفاقية

الخاصة التي تبنتها الدول في إطار الأمم المتحدة تتماشى و تساير الحكم الذي تعطيه القواعد العامة لهذه الأسلحة.

شكّل موضوع أسلحة الدمار الشامل ونزعها أحد الشواغل الإنسانية التي أرّقت البشرية طويلا نظرا للمخاطر والآلام التي سببتها خلال الحروب و الصراعات العالمية والإقليمية والمحلية، لذلك أخذ هذا الموضوع حيزا واسعا من الجهود القانونية الدولية، خصوصا في إطار القانون الدولي، ما شكّل نظاما قانونيا من المبادئ والقواعد التي تضمنتها التشريعات الدولية المختلفة لوضع حدّ لمخاطر هذه الأسلحة، سواء من خلال آليات التخفيض أو الحد من هذه الأسلحة أو نزعها.

و تكمن أهمية البحث في محاولة وضع إطار قانوني شامل لهذا النظام عبر تحديد أهم الأعراف والاتفاقيات التي شكلته، ومناقشته ومعايير تطبيقه من الجانب القانوني في ضوء حالات نزع أسلحة الدمار الشامل التي تمّ الإصرار عليها في مواجهة بعض الدول.

سبب إختياري لهذا الموضوع هو تزايد إحصائيات الموتى و المتضررين بسبب هذه الأسلحة التي كثر إستخدامها في الوقت الراهن من قبل الدول الكبرى تحت حجة مكافحة الإرهاب .

الصعوبات التي تلقيتها عند البحث تمثلت في نقص المراجع التي تعالج هذا الموضوع.

الإشكال المطروح:

على الرغم من أهمية ما توصلت إليه البشرية من قواعد وآليات لنزع أسلحة الدمار الشامل بهدف ضمان تفادي مخاطرها التدميرية واسعة النطاق، إلاّ أنّ النظام القانوني لنزع هذه الأسلحة ظلّ يعاني من إشكالية هيمنة الدول العظمى على هيكل النظام الدولي وموازين القوى فيه، خصوصا في ظل الهيمنة الأحادية الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة، وبالتالي سيادة معايير ومصالح القوى المهيمنة على تطبيق هذا النظام، الأمر الذي أثار التساؤلات الكثيرة عن جدوى هذا النظام في ظلّ هذه الهيمنة ومعاييرها ،في مواجهة دول العالم الثالث خصوصا، والدول العربية بشكل أخص .فما هو مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها ومخاطرها؟ وما هي مفردات النظام القانوني الذي نظم نزع هذه الأسلحة لتفادي مخاطرها ؟ وكيف تم تنفيذ وتطبيق هذا النظام من قبل المجتمع الدولي؟ وهل تم تطبيقه بروح الإحساس بمخاطر

هذه الأسلحة على البشرية جمعاء؟ أم اقتصر تطبيقه على مناطق جغرافية وحضارية محددة من هذا العالم وفق معايير خاصة ؟ ..هذه الأسئلة التي تمثل مشكلة البحث هي ما نحاول الإجابة عليها منهجيا.

منهج البحث:

تمت مناقشة البحث وفق منهج قانوني اعتمد المنهج التحليلي والتاريخي في مناقشة موضوع البحث بهدف الخروج بنتائج قانونية موضوعية.لذلك إتبعنا الخطة التالية :

خطة البحث:

تمّ تقسيم البحث منهجيا إلى فصلين وخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا إليها و توصياتنا في ضوء ذلك، كما يأتي:

الفصل الأول :حكم إستخدام أسلحة الدمار الشامل وفق المباديء و القواعد العامة لإستخدام القوة

- **المبحث الأول: ماهية أسلحة الدمار الشامل .**
- **المبحث الثاني: أسلحة الدمار الشامل وفق القواعد العامة لاستخدام القوة المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة.**
- **المبحث الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني من استخدام أسلحة الدمار الشامل.**

الفصل الثاني:الإطار القانوني الإتفاقي لتنظيم استخدام أسلحة الدمار الشامل

المبحث الأول: نظام المنع التام لبعض الأسلحة ذات الدمار الشامل.

المبحث الثاني: نظام المنع الجزئي للبعض الآخر من الأسلحة ذات الدمار الشامل.

المبحث الثالث: حالات نزع أسلحة الدمار الشامل

الفصل الأول: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل وفق المبادئ و القواعد العامة لاستخدام القوة في القانون الدولي

الفصل الأول: : حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل و فق المبادئ و القواعد العامة لاستخدام القوة في القانون الدولي

ينقسم القانون الدولي العام إلى مجموعة من الفروع, و من بينها تلك المتعلقة بقواعد استخدام القوة، و قد قسم فقهاء القانون الدولي هذه القواعد بدورها إلى قسمين متمايزين، و هما: القانون الدولي الإنساني، أو كما يسميه البعض قانون الحرب أوقانون النزاعات المسلحة« Jusin Bello» .

تعتبر أسلحة الدمار الشامل وسيلة من وسائل استخدام القوة، و لطالما ثار النقاش حول حكم هذه الأسلحة، و مدى شرعية استخدامها، و بقي الأمر محل تجاذب بين أطراف الإباحة والتحريم.

لهذا سنقوم في هذا الفصل بتحديد حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل في ظل قواعد استخدام القوة، و لمعرفة النظام القانوني لهذه الأسلحة لابد من الاضطلاع على ماهية الأسلحة ذات الدمار الشامل(المبحث الأول)، ثم الانتقال لإجراء موازنة بين آثار استخدام هذه الأسلحة وقواعد قانون اللجوء إلى القوة حسب الحالات الخاصة التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة من جهة (المبحث الثاني)، وموازنتها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني و مواقف الدول الكبرى منه من جهة أخرى (المبحث الثالث)، و ذلك لنخلص في الأخير إلى الطبيعة القانونية لهذه الأسلحة وفقا للقواعد العامة لاستخدام القوة.

المبحث الأول: ماهية أسلحة الدمار الشامل .

سوف ندرس مفهومها في المطلب الأول ثم نبين أنواعها و مخاطرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهومها

في ضوء الخلاف حول بدايات استخدام تعبير أسلحة الدمار الشامل ونطاقه، فان أغلب الباحثين يذهبون إلى عدم وجود تعريف محدد وشامل متفق عليه لهذا المصطلح ، وذلك بسبب عدم الاتفاق على معيار دقيق لوصف سلاح ما بأنه سلاح تدمير شامل وبالتالي أصبح خاضعا للاجتهاد الخاص، وأيضا بسبب التطور المذهل في أسلحة الحرب الحديثة من حيث النوع والقدرة التدميرية.

وقد ظهرت مشكلة التعريف منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية، وقد جاء في تعريف أشمل لمفهوم أسلحة الدمار الشامل: "أنه يتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية والهيدروجينية والنيوترونية والأسلحة الكيميائية والغازات الحربية بأنواعها، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية و البكترولوجية بأنواعها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أسلحة الدمار الشامل.

إن أسلحة الدمار الشامل تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية (ذرية، كمياوية، بيولوجية) وإن كان البعض قد أضاف إليها الأسلحة الإشعاعية، القادرة على إحداث خسائر كبيرة في الكائنات الحية والأهداف المختلفة في مساحات شاسعة. وفي عام 1968 اتجهت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة، إلى تزكية التعريف التالي لأسلحة الدمار الشامل: "يجب أن تعرف أسلحة الدمار الشامل، على أساس أنها تتضمن أسلحة الإنفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي وأسلحة الفتك الكيماوية والبيولوجية وأي أنواع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى.

يشمل مفهوم أسلحة الدمار الشامل:

- امتلاك الأسلحة النووية بأنواعها (الذرية، الهيدروجينية، النيوترونية...) والأسلحة الكيمائية، والغازات الحربية بأنواعها (غازات سامة قاتلة، غازات تشل القدرة، الغازات المزعجة) والأسلحة البيولوجية أو البكترولوجية بأنواعها (البكتيريا، الفيروسات، الفطريات، سموم الميكروبات).

- امتلاك وسائل الإنتاج ومقوماته: أو ما يمكن تسميته "المنظومة الإجرائية" أو البنية التحتية" وهي تشمل:

*القدرة على توفير الأموال الضخمة اللازمة لاستثمارها في الأبحاث والإنتاج وتوفير مقومات الاستخدام.

* توفر الأبحاث العلمية والطاقة البشرية اللازمة لها من علماء وفنيين.
* إنتاج الخامات النووية أو الحصول عليها.

* إنتـاج السـلاح النـووي مـن: رؤوس نوويـة، قنابـل ذريـة وهيدروجينيـة وقنابـل نيوترون.

*إنتاج قواعد الإطلاق ووسائل التوصيل (الصواريخ والطائرات الحربية).
*توفير منظومة القيادة والسيطرة والاتصال و أجهزة التشويش الإلكتروني.

المطلب الثاني:أنواعها و مخاطرها

يظهر من تحديد مفهوم أسلحة الدمار الشامل وتعريفها أنّ هذه الأسلحة تشمل ثلاثة أنواع، وهي:

الفرع الأول: الأسلحة الكيماوية:

هي أسلحة تكتيكية لأنها تتطلب وقتا قصيرا لتوقع آثارها، تشمل مواد كيماوية سامة مصنعة تسبب الموت أو العجز و ذات تأثير حارق أوسام أو مزعج، وتأثيرها سام مباشر على الإنسان والحيوان والنبات، وينجم عنها العجز والوفاة، ومن أنواع الأسلحة الكيماوية:الغازات الكاوية والخانقة والمهيجة،وغازات الأعصاب والدم[1(1)].

أ-الغازات الكاوية، كالخردل و قنبلة اللويزت التي إذا ألقيت من الجو تقتل سكان عشرة أحياء من مدينة كبيرة كنيويورك[(2)].

ب-غازات الأعصاب، و هي التابون و الزارين، و الزومان.

ج-غاز الدم، و هي غازات ذات تأثير سريع على الدم.

د-الغازات الخانقة، مثل الفوسجين، و الدايفوسجين، و الكلور.

ه-الغازات المهيجة، مثل غاز ستيفينون.

هناك ثلاث دول تعترف بأن لديها أسلحة كيماوية ،و هي العراق، روسيا والولايات المتحدة،و تكون الآن إما دمرتها أو أنها بصدد القيام بذلك،أما الدول التي مازال الشك قائما حول امتلاكها لأسلحة كيماوية فهي نفس الدول الثمانية التي يشك أيضا أنها تملك أسلحة بيولوجية، وهي الصين و إيران و العراق قبل حرب الخليج الثالثة ،و إسرائيل و ليبيا و كوريا الشمالية و سوريا و تايوان .[(1)]

---

(1) ستيف توليو وشم البزغر ،معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة ،جنيف 2003, ص39.

(2) كمال علي بيوغلو، الانعكاسات الاستيراتيجية للأسلحة البيولوجية و الكيماوية على الأمن في الخليج العربي، مركز الدراسات و البحوث الاستيراتيجية ،أبو ظبي،الطبعة الأولى، 2000، ص34.

قد استخدمت الأسلحة الكيماوية لأول مرة خلال الحرب العالمية الأولى، حينما قامت ألمانيا بإطلاق سحب من غاز الكلور بالقرب من منطقة أيبز،وقد حملتها الرياح نحو الحلفاء و فتكت بهم، و في ذلك اليوم أيضا ألقيت حوالي 150 طن من غاز الكلور على جبهة "الفلاندر"في بلجيكا. و صف موت مئات الجنود الذين قضوا اختناقا و كأنه "غريق في أرض جافة"، تبعه لجوء طرفي النزاع إلى استخدام غاز الخردل الذي يحرق الجلد و يتسبب في فقدا ن البصر. كما استخدمتها ايطاليا في حربها ضد اثيوبيا عام 1936 [2], كما اتهمت أمريكا باستخدامها ضد العراق خلال حرب الخليج الثانية .[3]

الفرع الثاني: الأسلحة البيولوجية:

تشتمل على كائنات مجهريه حية تولد في الإنسان أمراضا تسبب العجز، والتوكسينات وهي مواد كيماوية سامة تشتق من البكتريا أو من النبات أو من الحيوان ،وقد عرف معهد ستوكهولم لأبحاث السلاح هذا النوع بأنه :"كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها، أو مشتقة منها، تنقل العدوى، وتسبب المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات، وتعتمد في تأثيراتها بقدرتها على التكاثر السريع جداً، وتعدّ أخطر فعالية من الأسلحة الكيماوية وأشد فتكاً".[4]

وتعّد جرثومة'' الجمرة الخبيثة ''التي تؤدي إلى وفاة % 49 من حالات الإصابة بها أخطر أنواع هذه الأسلحة، نظرا لما تمتلكه من قدرة على تحويل نفسها في ظروف بيئية معينة كالحرارة والضغط والرطوبة، ومن مخاطر هذه الأسلحة أنّها تقتل الإنسان باستخدام جراثيم تهاجم الخلايا و الأعضاء في جسمه، وبعضها معد وسريع الانتشار، أما السمّيات فهي سموم مميتة ولو كانت بكميات مجهرية، ومن أهم أنواع الأسلحة البيولوجية؛ البكتيريا المسببة للمرض، الفيروسات، سموم الميكروبات (التوكسنيات)، والفطريات. [1]

---

(1) راندال فوسبورغ و آخرون' ترجمة سيد رمضان هدارة، مقدمة في منع الانتشار، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ،القاهرة،الطبعة الأولى،1998، ص42.

(2) Beadendisceel Raimer « la force contre le droit » revue international de la croix rouge suisse, n°822, mars 1985.p93.

(3) عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس, ،الطبعة الأولى، 1993،ص07.

(4) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،الطبعة الأولى، 2007، ص82.

(1) ستيف توليو و شما ليزغر،نفس المرجع السابق،نفس الصفحة.

من المؤكد إن إنتاج الأسلحة البيولوجية لا يحتاج لنفس الموارد التي يحتاجها إنتاج الأسلحة النووية،إلا إن الكثير من الدول لازالت غير قادرة على امتلاكها ،خاصة إن إنتاجها يتطلب في المقابل الحصول على وسائل الدفاع ضدها كعقار الكينين و البرنتوزيل و المضادات الحيوية كالبنسيلين و الأمبسيلينو الستزبتومايسين و الكلورامفينيكول و غيرها.[2]

كانت كل من روسيا و الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا تملك أسلحة بيولوجية ، حيث اعترفت هذه الدول بأنه كان لديها برامج للأسلحة البيولوجية،إلا أنها تخلت عنها بعد انضمامها الى معاهدة منع الأسلحة البيولوجية ،إلا أن تقييم التكنولوجيا التابع للكونغرس الأمريكي وضع قائمة بالدول المؤهلة لامتلاك أسلحة بيولوجية ،و هي الصين و إيران و العراق قبل حرب الخليج الثالثة ،و إسرائيل وليبيا و كوريا الشمالية و سوريا و تايوان .[3]

استخدام الأسلحة البيولوجية في التاريخ الحديث يرجع للحرب العالمية الأولى،عندما قام الألمان بدس السم في المياه ،و سمموا أيضا جياد الحلفاء،كما أن ألمانيا وسعت من دائرة أبحاثها حول الأسلحة البيولوجية ،كما اتهمت أمريكا بأنها استخدمت أسلحة بيولوجية في حربها على كوريا سنة 1950 ،حيث جاء في تقرير اللجنة العلمية الدولية التي حققت في اتهامات الصين و كوريا أن :"أشياء ملوثة بجراثيم الكوليرا و الجمرة و براغيث مصابة بالطاعون،و بعوض يحمل فيروس الحمى الصفراء ،استخدم لنقل الأمراض الوبائية.[4]

الفرع الثالث: الأسلحة النووية:

صنّف هذه الأسلحة عادة إلى صنفين :

أولهما الأسلحة الانشطارية (القنبلة الذرية) :التي تستند إلى مبدأ الانشطار المتسلسل لنوى ذرات اليورانيوم 235 و البلوتونيوم 239 عند قصفها بالنيوترونات والتي تولد عند انشطارها نواتج الانشطار، وهي نظائر مشعة لعناصر أخرى تكون بالغة الخطورة والضرر ويصاحب ذلك انبعاث إشعاع ذي طاقات عالية يتسبب في الدمار الفوري للكائن الحي كما يرافق انشطارها تحرر طاقة هائلة تتسبب في إحداث حرائق

---

(2) معين أحمد محمود، الأسلحة الكيماوية و البيولوجية، دار العلم للملايين ،بيروت،بدون طبعة، 1982, ص126.

(3) راندال فوسبورغ و آخرون، نفس المرجع السابق ص27.

(4) محمود صالح العدلي، نفس المرجع السابق، ص42.

واسعة وفي توليد عصف شديد مدمر، وتتراوح طاقتها بآلاف الأطنان من مادة **TNT**.[1]

وتعدّ الأسلحة النووية أسلحة إستراتيجية بمفهومها المطلق نظرا إلى أثرها في إحداث تغيير جذري في سلوك الدول فهي أسلحة شديدة الفتك لكنها أسلحة نادرة أوعديمة الاستخدام من الناحية العسكرية، لذلك فانّ أهميتها تكمن في التهديد باستخدامها وليس باستخدامها بالفعل، وذلك بهدف تقويض مركز ثقل العدو وسلب إرادته القومية قبل اندلاع الحرب.

لذلك تعتبر الأسلحة النووية أسلحة سياسية مطلقة التأثير وليس أدوات عسكرية للحرب، أما الأسلحة الكيماوية والبيولوجية فهي أسلحة تكتيكية في المقام الأول صممت بهدف التأثير في النتيجة النهائية لمعركة من المعارك عبر استخدامها للإكراه و الإخضاع، كما أنه ليس من اليسير تجهيزها للاستخدام في ميادين القتال على عكس الأسلحة النووية، لهذا فإنّ هناك قدر اكبر من الإغراء لاستخدامها في الحرب، وتتراوح تأثيراتها بين آثار عاجلة وأخرى آجلة، لذلك تتمثل فائدتها في قتل أو شلّ حركة أعداد ضخمه من الجنود ، وبشكل عام تقوم أسلحة الدمار الشامل على مبدأ الردع، لهذا فانّ مجرد استخدام أي نوع من أنواعها يعني الانتقال به من وظيفة الردع إلى وظيفة التدمير و القتل.

إن امتلاك الأسلحة النووية أمر صعب فهي تحتاج إلى إمكانيات خاصة، فوجود مفاعلات نووية ذات قدرات عالية لا تستطيع كل الدول الحصول عليها كما أن هناك صعوبات في الحصول على النظائر المشعة المستخدمة في الأسلحة النووية، و كذا مادة اليورانيوم.[2]

و يبلغ عدد الدول النووية المعترف بها خمس دول نووية ،وهي الولايات المتحدة و روسيا و انجلترا،و فرنسا والصين ،و يعد مخزون الولايات المتحدة وروسيا من الأسلحة النووية الأكبر من بين مخزون الدول النووية الخمسة، أما الدول التي لها برامج نووية سرية أو كانت لها مثل هذه البرامج،فنجد ثلاث دول على العتبة ،يبدو أنها أما تملك أسلحة نووية ،أو لديها قدرة على نشر هذه الأسلحة ،وهي

---

(1) د.ضياء جعفر و د.نعمان سعد الدين النعيمي-أسلحة الدمار الشامل الاتهامات و الحقائق-دراسة وردت ضمن كتاب احتلال العراق و تدعياته عربيا و إقليميا و دوليا ،مركزدراسات الوحدة العربية،بيروت،بدون طبعة،2004،ص162

(2) عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية و الكيمياوية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،الطبعة الأولى، 2004 ،ص20.

إسرائيل،والهند التي أجرت أول تجربة نووية سنة 1974 ،و يحتمل أن يكون لها مخزون احتياطي وتبرر الهند برنامجها النووي بأنها تريد لفت الأنظار إلى برنامج الصين،وحاولت باكستان اللحاق بالهند،حيث أعلن وزير خارجيتها نواز شريف سنة 1994 أن باكستان تمتلك قنبلة نووية.وهناك احتمال في أن تكون إيران قد عزمت على مباراة أسلحة العراق الكيماوية،بالإضافة إلى محاولة تطوير أسلحة نووية ،و إذا ما حصلت كوريا الشمالية على سلاح نووي فستقوم جارتها الجنوبية الحذو بحذوها،و كذا اليابان. واعترفت جنوب إفريقيا ببدء تنفيذ برنامج نووي بإنتاج ستة أسلحة نووية، و لكن ليس على نفس مستوى الهند و إسرائيل[1].

شكل برنامج العراق لصنع أسلحة دمار شامل في العقد الأخير قلقا شديدا, في أعقاب حرب الخليج, ففرضت الأمم المتحدة برنامجا صارما لتفكيك جميع أسلحة العراق النووية, و الكيماوية و البيولوجية, و وفقا لتقديرات الأمم المتحدة فإن العراق كان على بعد 18 أو 24 شهرا لكي ينتج سلاحا نوويا لولا اندلاع حرب الخليج الثانية[2].

كما اتهمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العراق بامتلاك سلاح نووي, و اتخذتا ذلك حجة للهجوم على العراق في مارس 2003, رغم نفي المفتشين الدوليين لوجود أي أسلحة نووية بالعراق, ثم اعترافهما بذلك بعد احتلال العراق[3].

المبحث الثاني: أسلحة الدمار الشامل وفق القواعد العامة لاستخدام القوة المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليضع حدا للمد و الجزر القائم حول مدى شرعية الحرب من عدمه مانعا أي لجوء لاستخدام القوة أو حتى التهديد به، و هو المبدأ الذي نص عليه الميثاق في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، إلا أن هذا المنع لم يأت مطلقا، بل ورد عليه استثناءين هامين تم النص عليهما في الفصل السابع من الميثاق، و هما:

---

(1) راندال فوسبورغ و آخرون،نفس المرجع السابق،ص31

(2) جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، العقوبات القانون و العدالة، منشورات مركز الوحدة العربية للدراسات بيروت ،الطبعة الثانية،1998، ص128.

(3) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،بدون طبعة، 2006، ص48.

أولا ما يعرف بنظام الأمن الجماعي أو ما يصطلح على تسميته باستخدام القوة من طرف مجلس الأمن[1]، و ثانيا في حالة الدفاع الشرعي[2].

فما حكم استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل بالقياس مع أحكام قواعد نظام الأمن الجماعي (المطلب الأول)؟، و هل هو نفس الحكم بالقياس مع قواعد و شروط الدفاع الشرعي؟ (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: أسلحة الدمار الشامل و نظام الأمن الجماعي

لضمان السلام في العالم تم تكوين ما يعرف اليوم بنظام الأمن الجماعي (الفرع الأول), ولكن هل القواعد التي تحكم استخدام القوة من طرف مجلس الأمن تسمح باستخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل لحفظ السلم و الأمن الدوليين باسم الدول أعضاء المنظمة الأممية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع التالي.

الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي

تعني فكرة الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة أن يكون لجميع الدول مصلحة مشتركة في حفظ السلم العالمي, و لغرض إعمال هذه الفكرة بشكل سليم, فإنه لا يجوز تهديد السلم, إذ أن أي تهديد للسلم في أي منطقة من العالم يجب أن يعتبر على أنه تهديد للمجتمع الدولي ككل، و على الدول أن تنظم بطريقة تهيئ الوسائل لجواب جماعي لكل خرق للسلم، موكلة هذه المهمة لمجلس الأمن الدولي[3].

إلا أن تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم بقي متعثرا لأسباب سياسة متعلقة بالتكييف الذاتي للحرب المشروعة, و أخرى عسكرية تتعلق بصعوبة إنشاء قوات عسكرية رادعة، و نعلم أن الولايات المتحدة كانت إحدى الدول التي رفضت الانضمام إلى عصبة الأمم.

أما في عهد منظمة الأمم المتحدة منح ميثاقها لمجلس الأمن الاختصاص الأصلي لحفظ الأمن. و أعطاه صلاحية تكييف ما إذا كان نزاع ما يشكل تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدوليين أو يشكل عملا عدوانيا، ثم له أن يبحث الإجراءات اللازمة لمنع تهديد السلم أو العدوان بالقوة طبقا لما جاء في الفصل السابع.

---

(1) (المادة 39 و ما يليها من الميثاق)

(2) (المادة 51 من الميثاق)

(3) إبراهيم الحسن السبعاوي، الأمن الجماعي العربي، دار الحرية للطباعة ،بغداد ،بدون طبعة،1983, ص20.

و يمر تطبيق نظام الأمن الجماعي بعدة مراحل وردت في الفصل السابع على سبيل الترتيب، أولها مرحلة تكييف الحالات على النحو الذي نصت عليه المادة39، تتبع بدعوة مجلس الأمن الأطراف المتنازعة إلى أن يسووا النزاع فيما بينهم بالطرق السلمية، أو يوصي بما يراه مناسبا من شروط لحل النزاع كما جاء في المادة40 من الميثاق، و حتى هذه المرحلة نلاحظ أن هذه الإجراءات لا تتضمن استخداما للقوة، بواسطة مجلس الأمن، إضافة إلى إجراءات المنع التي نصت عليها نفس المادة، التي تتطلب اتخاذ تدابير غير عسكرية لحمل الدول على تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الأمن، كفرض العقوبات الاقتصادية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو قطع المواصلات البرية البحرية و الجوية البريدية البرقية اللاسلكية و غيرها من وسائل الاتصال. و قد يصل الأمر في بعض الحالات إلى إصدار مجلس الأمن قرارا باتخاذ تدابير عسكرية، باستخدام القوات البرية أو البحرية أو الجوية.

و تتمتع العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن بقيمة إلزامية في مواجهة جميع الدول وفقا لما جاء في القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، حول النتائج القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار الوجود العسكري لجنوب إفريقيا بناميبيا، أين أكدت على أن التدابير الردعية المقررة طبقا للمادة41 من الميثاق ملزمة لجميع الدول استنادا للمواد 25 و 48 و 49[1].

و يتم اتخاذ التدابير القمعية التي تم النص عليها في المادة41 و ما يليها من الميثاق بقرار من المجلس يخضع لحق الاعتراض، هذا يعني أنه يستحيل هذا القرار ضد أي دولة من الدول الخمس النووية، أو ضد دولة تحميها هذه الدول حتى لو كانت فعلا قد خرقت السلم أو هددت بذلك.

القوات اللازمة للأمم المتحدة يوفرها لها أعضاؤها،إذنصت المادة 43 على أنه يتعهد جميع الدول الأعضاءفي سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناءا علىطلبه طبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات و الأسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية, كما نصت المادة45 على أن يكون لدى الدول الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فورا في أعمال القمع المشتركة، و يحدد مجلس الأمن قوة الوحدات و مدى استعدادها، و الخطط لأعمال مشتركة، و يحدد المجلس الدول التي يجب أن تقوم بالأعمال اللازمة لتنفيذ قراراته حسب نص المادة48.

---

[1]نصر الدين بوسماحة، جريمة العدوان في القانون الدولي العام، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق ،جامعة وهران،2002-2003، ص123.

و إذا نجح مجلس الأمن في اتخاذ قرار باستعمال القوة، فإن تكوين القوات المسلحة التي ستنفذ العمليات العسكرية و أسلوبها يخضع لقيود خاصة قررتها أحكام الميثاق، بحيث يشترط أن تكون في حدود ما يلزم لحفظ الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، إلا أن الواقع يفيد العكس، حيث بقي مجلس الأمن قاصرا عن تهيئة نظام الأمن الجماعي كما كان يراد به من خلال الميثاق، لعدم وجود قوات مسلحة تابعة للمنظمة، كما أن الميثاق يقر قاعدة إجماع الدول الكبرى، الأمر الذي يشل المجلس عن القيام بمهامه نظرا للخلاف القائم بين الشرق و الغرب سابقا. كما أن الجمعية العامة رغم قرار الاتحاد من أجل السلام لسنة 1950، لا تملك إلا سلطة التوصية باستخدام القوة المسلحة القمعية في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه للتصدي لأي تهديد للأمن أو خرقه أو لأعمال عدوانية، بسبب عدم القدرة على تحقيق الإجماع من بين الدول الدائمة العضوية، و في حالة ما إذا كانت الجمعية العامة ليست مجتمعة في تلك الأثناء، يمكن أن يتم عقد جلسة غير عادية طارئة لبحث المسألة خلال أربع وعشرون ساعة التالية لتقديم الطلب المقدم لهذا الغرض إما من قبل مجلس الأمن بالتصويت الإيجابي من تسعة من أعضائه، أو بطلب من أغلبية أعضاء المنظمة[1].

لهذه الأسباب و لأسباب أخرى، فإن مجلس الأمن لم يستطع أن يحقق هدف نظام الأمن الجماعي لمنع و ردع أي تهديد أو إخلال بالأمن الدولي أو أي عمل عدواني آخر, حيث حرف المفهوم الحقيقي لهذا النظام من مفهوم قانوني إلى مفهوم سياسي، الأمر الذي صعب كثيرا في تقرير مدى شرعية استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل في إطار نظام الأمن الجماعي.

الفرع الثاني: آثار قواعد الأمن الجماعي على شرعية استخدام أسلحة الدمار الشامل

إن مشكلة شرعية استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل في حالة تحريك نظام الأمن الجماعي في الواقع تطرح بحدة أكبر بالنسبة للأسلحة النووية، خاصة و أنه حينما تم صياغة الميثاق مع قرب نهاية الحرب العالمية الثانية، لم يكن العالم يعرف شيئا يسمى بالقنبلة النووية، فبعد شهرين تماما من إبرام الميثاق قررت أمريكا تفجير

---

[1]Med Bousoltane, du droit à la guerre au droit dela guerre, édition Houma Alger, 2010, p26

أول قنبلة نوويةّ، و بالتالي ليس في قواعد الميثاق ما يسهل علينا تحديد مدى شرعية استخدام الأسلحة النووية في إطار نظم الأمن الجماعي.

استعمل ميثاق الأمم المتحدة عبارة "ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين"، دون تحديد لحجم القوة التي يمكن استخدامها، و بقي الباب مفتوحا أمام التقديرات السياسية و الاستيراتيجية للدول الكبرى، بحيث و في غياب الممارسات المتكررة لاستخدام القوة من قبل المجلس في إطار نظام الأمن الجماعي لم يسمح بتكوين قاعدة عرفية لسلوك مطرد. و هذا ما جعل مسألة تحديد مدى شرعية استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل في ظل هذا النظام أمرا في غاية التعقيد.

و في المقابل يصعب أن نتصور أن نظام الأمن الجماعي قادر على مواجهة الأخطار التي تواجه الأمن الدولي، فلا يتوقع أن يكون له أي آثار رادعة و فعالة على التصرفات العدوانية التي قد ترتكبها القوى النووية، لأن هذه الأخيرة هي التي تديره وفقا لما يخدم مصالحها، و هذا الشلل الذي عرقل تطبيق النظام أثر سلبا على مصداقية مجلس الأمن و المنظمة الأممية ككل.

لكن حتى و إن افترضنا أن مجلس الأمن نجح في اتخاذ القرار بالإجراءات القمعية ضد الطرف الذي تسبب بتصرفه في الإخلال بالأمن الدولي، فإنه يشترط أن تكون الأعمال التي تتخذ في هذا الصدد في حدود ما يلزم لحفظ السلم أو إعادته إلى نصابه فقط، و لا تزيد من ذلك، و القوات المسلحة التي تضعها الدول تحت تصرف المجلس للقيام بهذه العمليات يجب أن تكون في هذه الحدود، و هذا يقضي بعدم استخدام أسلحة ذات ذمار شامل لأنها تكون زائدة عما يلزم ذلك، و يتعارض استخدامها مع أحكام الميثاق، أي أن استخدام هذه الأسلحة عند اللجوء إلى استخدام القوة طبقا للمادة 42 من الميثاق غير مشروع، و إن كان البعض و على رأسهم الدول الخمس الكبرى يستثني من ذلك الحالة التي يكون المخالف فيها قد استخدم الأسلحة ذات الدمار الشامل في عدوانه، خاصة إذا تعلق الأمر استخدامه للأسلحة النووية، فحسب هذا الرأي فإن المحافظة على السلم في هذه الحالة يستلزم استخدام هذه الأسلحة دون أن تكون زائدة عما يلزم، و لو كان اتخاذ القرار يتطلب إجماع الدول النووية الكبرى ضد القوة الخامسة، و بالتالي يصعب تصور حدوث مثل هذه الحالة من الناحية العملية، لأن أي واحدة من هذه الدول لن تتجرأ على استخدام هذا السلاح لأنها تعلم مسبقا أنها ستجد من يكون لها بالمرصاد.[1]

كما أن استخدام القوة بواسطة الأمم المتحدة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق يجب ألا يتعارض مع قواعد قانون الحرب، لأنه ليس في هذه القواعد ما يبرر للمنظمة الخروج عنها مهما كانت الظروف.

نستخلص مما سبق أن استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل بواسطة الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي عمل غير مشروع، فهل هذا هو نفس الحكم عندما يتعلق الأمر باستخدام هذه الأسلحة للدفاع الشرعي عن النفس؟

المطلب الثاني: أسلحة الدمار الشامل و الدفاع الشرعي

حق الدفاع عن النفس حق مسلم به في القانون، و هو مقبول حسب القواعد العرفية و المعاهدات الدولية، ثم جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتكريس هذا الحق كاستثناء آخر على مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها، إلا أن النص عليه في الميثاق لم يجعله خاليا من الغموض، و لعل أهم أوجه الغموض التي تكتنفه هي حجم القوة و نوع الأسلحة التي يسمح بها القانون باستخدامها للدفاع الشرعي عن النفس، أو بتعبير آخر، هل يمكن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة ذات الدمار الشامل للدفاع الشرعي عن النفس. و هذا ما نجيب عنه في الفروع الموالية:

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

تنص المادة 51 من الميثاق على ما يلي:**"ليس في هذا الميثاق ما يحول دون استعمال الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع الشرعي..."**.

و عبارة الحق الطبيعي لا تؤخذ بالمفهوم الفقهي للحق الطبيعي، بل يقصد منها بأن حق الدفاع الشرعي ذو أصل عرفي فقد وجد قبل وضع الميثاق، و تم تطوير شروطه التي استقر عليها القانون الدولي في قضية كارولين سنة 1837 بعد ذلك وفقا لما قررته الإجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية[2].

تتمثل شروط الدفاع الشرعي كما أقرها القانون الدولي فيما يلي:

أ- أن يكون رد فعل على وقوع اعتداء مسلح.

ب- أن يتوافر في فعل الدفاع عنصري الضرورة و التناسب.

ج-شرط الفورية.[1]

أما فيما يتعلق بشرط وقوع اعتداء مسلح, فيقصد به أنه لا يمكن لأي دولة أن تلجأ لاستخدام القوة بحجة ممارسة حقها في الدفاع الشرعي إلا في حالة ما اعتدت قوة مسلحة عليها، و ليس لمجرد تهديدها بذلك، أو بسبب نوع آخر من التدخل في

---

(1) محمود خيري بنونة، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، دار الشعب، القاهرة،الطبعة الثانية، 1981، ص244.

(2) Mohamed Bousoltan, op,cit,p31.

(1) محمود خيري بنونة، نفس المرجع السابق، ص172.

شؤونها الداخلية، و هو نفس الشرط الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالنشاطات العسكرية و شبه العسكرية بنيكاراغوا سنة1986[2]. وهذا الشرط قد وضع حدا للجدال الفقهي الذي كان قائما حول مدى إمكانية ممارسة الحق في الدفاع الشرعي في حالة التهديد باستخدام القوة، فليس لدولة ما أن تهاجم مثلا بحة الدفاع الشرعي لأن هذه الأخيرة بلغت مستوى من التسلح يخشى منه على الدولة الأولى، و أنها تقصد من ورائه القيام بمهاجمتها[3].

غير أن تحديد مفهوم الاعتداء أمر صعب، حيث لم يعرف الميثاق معنى العدوان، كما أن التعريف الذي قدمته الجمعية العامة للعدوان من خلال القرار 3314 لسنة1974 ليس له أي قوة إلزامية، و لم يستطع القانون الدولي الوضعي تبني هذا التعريف، إلا أن التقدم الملحوظ على مستوى الاجتهاد القضائي الدولي يتجه إلى اعتباره كجزء من القانون العرفي.

أما فيما يتعلق بشرط الضرورة، فمعناه أن أعمال الدفاع تكون شرعية كلما كانت هناك حالة عاجلة تقتضي استعمال القوة، و لا يمكن ردها لأنها وقعت بصورة فورية على نحو لا يسمح باستعمال وسائل أخرى سلمية.

و الشرط الأخير، فهو شرط التناسب، و يقصد به تناسب أعمال الدفاع مع أعمال العدوان، و هذا الشرط لا يمكن تحقيقه من خلال معيار كمي، فلا يشترط تساو مطلق بين حجم الهجوم و الدفاع، و التناسب لا يعني التماثل بين فعل الاعتدء والعدوان، فقد تختلف الوسيلة بينهما و مع ذلك يبقى التناسب قائما.[4]

أما شرط الفورية، فإنه يجب أن يفهم وفقا لمفهومه المرن، و هو رد هجوم حال، فطبيعي انه حينما تقوم دولة ما باعتداء مسلح ضد دولة أخرى ثم توقف هذا العمل تنسحب إلى داخل إقليمها، و أي عمل يتأخر اتخاذه ردا على هذه الأعمال لا يمكن وصفه أنه دفاع شرعي، و إنما هو من الأعمال الانتقامية.

و ينتهي حق الدفاع الشرعي في الوقت الذي يضطلع فيه مجلس الأمن بمسؤولياته، باتخاذه تدابير لحفظ الأمن الدولي، و في جميع الأحوال تلتزم الدول التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها في هذا الشأن تطبيقا للمادة 51 من الميثاق.

---

(2) "في حالة الدفاع الشرعي الفردي، لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا إذا كانت الدولة المعنية ضحية اعتداء مسلح..."

(3) عصام الجميل العسلي، دراسات دولية، منشورا ت اتحاد الكتاب العرب،دمشق،بدون طبعة، 1996، ص241.

(4) نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع السابق، ص112.

الفرع الثاني: أثر قواعد الدفاع الشرعي على شرعية استخدام أسلحة الدمار الشامل.

يشترط القانون الدولي لممارسة حق الدفاع الشرعي في حالة وقوع عدوان أن تستخدم القوة اللازمة كما و نوعا لرد العدوان، و هو ما يعبر عنه الفقهاء كما رأينا سابقا بشرط التناسب[1].

إن طبيعة القانون الدولي الجنائي تقبل القياس في ميدان التجريم، كما يمكن الاستناد إلى قواعد القانون العرفي الدولي التي تستهجن استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل، حتى أنهم طالبوا مجلس الأمن بأخذ مسألة هذه الأسلحة بعين الاعتبار ضمن حالات العدوان [2]، حتى في حالة الدفاع الشرعي.

تشتد حدة إشكالية شرعية استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل عندما يتعلق الأمر باستخدام الأسلحة النووية للدفاع الشرعي عن النفس، و يفيد الرأي الراجح الذي تدعمه الدول النووية أن هذه الشرعية تتوقف على مدى احترام شرطي التناسب و الضرورة.

كما يتحقق التناسب بثبوث أن المعتدي عليه قد استعمل القدر الملائم من القوة، وإلا تحقق التجاوز، و التناسب كما أشرنا إليه سابقا لا يعني التماثل، فاختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة العدوان لا يعني عدم التماثل، معنى المخالفة، إذا استخدم الطرف المعتدي في عدوانه سلاحا نوويا مثلا.

لكن الإشكال الذي يبقى مطروحا حول مدى جواز استخدام السلاح النووي للدفاع الشرعي عن النفس، في الحالة التي تكون فيها الدولة المدافعة لا تملك هذا السلاح، فهل يمكن لدولة حليفة لها أن تتدخل مكانها للدفاع عنها باستخدام هذا السلاح، و ماذا لو لم يكن لها دول حلفاء مالكة لسلاح نووي أو سلاح دمار شامل؟ هل يعني ذلك أن هذه الدولة ستحرم من ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن تطبيق شرط التناسب و اللزوم في غياب تعريف ملزم أمر غير ممكن، على أساس أن الأمر سيترك للسلطة التقديرية للدول التي ستحتج بالمادة51 من الميثاق بمناسبة و بدون مناسبة، و أنكر عليهم البعض هذا الموقف على أساس أن غياب تعريف العدوان لا يلغي القيمة القانونية للنصوص

---

[1] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مطابع الأمل ،بيروت، الطبعة الأولى،1996، ص241.

[2] باسم محمد شهاب، الحماية الجنائية ضد مخاطر التلوث الإشعاعي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2001-2002، ص296.

الجنائية التي تحدده، كنصوص لائحتي نرمبورغ و طوكيو، و أن ذلك من اختصاص مجلس الأمن كما جاء في المادة 39 من الميثاق.

لم يقف الأمر عند الخلاف حول تكييف حق الدفاع الشرعي، بل إن طبيعة السلاح النووي خلقت إشكالية أخرى، و هي إشكالية الضربة الأولى بالسلاح النووي، سواء مثلت عدوانا أو دفاعا شرعيا، فمن الصعوبة تحديد الطرف البادئ في استعمال القوة في ظل السلاح النووي الذي ينفرد بخصائص لا تتوافر عليها غيره من الأسلحة، لاسيما الوقت الذي يتطلبه لبلوغ أهدافه، و لأن ممارسة الحق في الدفاع الشرعي يتطلب وقوع اعتداء مسلح، فيجب تحديد الوقت الذي تتطلبه ممارسة الدولة لحقها في الدفاع، حتى لا يتحول الأمر إلى عمل انتقامي لا جدال حول عدم مشروعيته.

و حسب المادة 39 فإن لمجلس الأمن أن يحدد من بدا باستخدام القوة، و إن كانت ترقى إلى مستوى الجسامة التي تستوجب اتخاذ إجراءات قمعية ضدها، وهذا يعود بنا إلى التحليلات السابقة و النتيجة نفسها، و هي أن مجلس هو الوحيد الذي يستطيع أن يقرر إن كان الدفاع الشرعي بالأسلحة ذات الدمار الشامل عمل مشروع أم لا، لكن هل يمكن أن نتصور أن المجلس سيقرر أن استخدام إحدى الدول الخمس النووية للسلاح النووي دفاعا عن نفسها أو عن إحدى حليفاتها تم بطريقة غير شرعية، الأمر يكاد يكون مستحيلا مع تمتع هذه الدول بحق الاعتراض "Veto".

إذن القواعد الدولية القائمة لا تقدم حلولا مرضية لمسألة الدفاع الشرعي بالأسلحة ذات الدمار الشامل، هذا لأن الدول الكبرى عرقلت ذلك.

و لقدت أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1961 قرارا ينص على أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع.[1] ما يمكن أن نستنتجه مما سبق أن استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل حسب قواعد اللجوء إلى استخدام القوة كما تم النص عليها في الميثاق يعتبر عملا غير مشروع، و يستثني من ذلك حالة واحدة، إذا كان المعتدي أو المخل بالسلم قد استخدم أسلحة الدمار الشامل، فيجوز الرد عليه بنفس السلاح إن كانت الضرورة تتطلب ذلك, و لكن مع تحفظ كبير، و ذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النتائج الرهيبة لاستخدم السلاح النووي خلال الحرب العالمية الثانية.

---

[1]القرار رقم 1635الصادر سنة 1961، الخاص بمنع استخدام الأسلحة النوويةو قد جاء فيه:"-يتعارض استخدام الأسلحة النووية و الحرارة النووية مع روح الميثاق و نصوصه و مقاصده، وهي مخالفة صريحة، -يؤدي استخدامها إلى اتباع نطاق الحرب، و يحدث آلاما لا إنسانية، و تدمير المدينة دون تمييز، و لهذا فهو يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام، و مبادئ الإنسانية

المبحث الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني من استخدام أسلحة الدمار الشامل.

حظي القانون الدولي الإنساني بتعريفات عديدة، نورد من بينها :

-هو فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين حيال النزاعات المسلحة، بما انجر عن دلك من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1].

كما عرفه البعض الآخر:"هو ذلك الفرع المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، و يهدف إلى حماية الإنسان أوقات الحروب و النزاعات المسلحة[2]".

و عادة ما يقسم الفقهاء هذا القانون إلى فرعين، و هما قانون لاهاي، و قانون جنيف، و يهتم الأول بتنظيم استخدام و سائل الحرب و طرقها، أما الثاني فيهتم بحماية فئات معينة من الأشخاص و الأموال، و التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة[3].

و قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة عرفية، و هي قواعد آمرة لا يجوز الإخلال بها، و لا عبرة لأن تكون الدولة طرفا في الاتفاقيات المنظمة لهذا القانون أم لا ،هذا هو الموقف الذي تبنته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي قدمته بشان قضية الكورفو، حيث بنت حكمها لا على أساس الالتزامات الناشئة عن اتفاقية لاهاي سنة 1907 المتعلقة بالحرب البحرية، بل على أساس الاعتبارات الأولية الإنسانية، فحسب الاتفاقية السالفة الذكر جاءت لتفسير مبدأ عام في القانون الدولي الإنساني، و بالتالي لا تملك أي دولة التنصل من احترام هدا المبدأ لمجرد أنها لم تشارك في وضعه [1].

و يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ التي يعتبر فهمها أسهل و أسرع من فهم تلك النصوص المعقدة الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها.

---

(1) عامر الزمالي ،نفس المرجع السابق ،ص07.

(2) محمد المجذوب ،القانون الدولي الإنساني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،الطبعة الاولى، 2009، ص07.

(3) فهد الشلالذة ،القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، بدون طبعة،2005، ص 32 .

و قد أكدت الاتفاقيات الدولية الموضوعية هده المبادئ، إذ جاء في ديباجة لائحة الحرب البرية لعام 1899 ما يلي:**" إن الدول المتعاقدة بإغفالها النص على بعض الحالات, لم تقصد أن تترك الأمر بصفة مطلقة للقائمين على أمور الجنود، و أنه في انتظار وضع مجموعة أتم من قواعد الحرب, يبقى السكان المدنيون و المحاربون تحت حماية و حكم مبادئ قانون الشعوب كما تستخلص من العادات المتبعة في الأمم المتمدنة، من قوانين إنسانية و ما يمليه الضمير العالمي"**.

و سنعالج في هذا المبحث أثر هذه المبادئ على شرعية استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل و التي تتمثل في مبدأ الضرورة العسكرية من جهة و علاقته بمبدأ الإنسانية من جهة ثانية في المطلب الأول، و كذا مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية في المطلب الثاني، و نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع استخدام القنبلة النووية خلال الحرب العالمية الثانية، و الذي يفرض نفسه بمجرد الحديث عن الأسلحة ذات الدمار الشامل، سنأخذ هذه الواقعة كدراسة تطبيقية لمعرفة مبررات استخدام القنبلة الدرية خلال الحرب العالمية الثانية و مدى تماشيها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أسلحة الدمار الشامل و مبدأ الضرورة العسكرية.

نتناول في هذا المطلب مبدأ الضرورة العسكرية في الفرع الأول، ثم مبدأ الإنسانية في فرع ثان لإجراء موازنة بينهما. و ذلك على النحو التالي

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية

يقتضي مبدأ الضرورة العسكرية استعمال كل أساليب العنف و القسوة والخداع في الحرب من أجل هزيمة العدو و تحقيق النصر، لهذا سمي بمبدأ الضرورة، أي ضرورة كسب الحرب.

و يرجع منشأ نظرية الضرورة العسكرية إلى أحد المبادئ التي وضعها ميكافيلي، إذ قال:" إن الحرب عادلة عندما تكون ضرورية"، و لكن للضرورة العسكرية تفسير آخر يتماشى مع قواعد قانون الحرب، مفاده أنها تعني إتباع الطرق و استعمال الوسائل الضرورية لإضعاف العدو، و يكفي لدلك إخراج اكبر عدد ممكن من المقاتلين من العمليات العسكرية، و أن إحداث أي أضرار زائدة أو أي آلام لا مبرر لها يعتبر تجاوزا لهذه الضرورة[1].

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع قضية قناة الكورفو، المملكة المتحدة ضد ألبانيا الشعبية، 09 أبريل 1949.

(1) عامر الزمالي، نفس المرجع السابق ص11.

إذن من المتفق عليه أنه يجب إجراء موازنة بين النتيجة العسكرية المنشودة و الوسيلة المستعملة لتحقيقها، و هنا يثور إشكال جدي حول مدى احترام آثار استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل لهذه الموازنة من عدمه.

نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على ما يلي : **"المحارب لا يتمتع بحق مطلق فيما يخص الوسائل التي يستخدمها لإيذاء العدو"**، كما أن تنظيمات لاهاي لسنة 1899 و 1907، و كذا اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، والبروتوكولين الملحقين بها، لسنة 1977، تضمنوا ما أسماه الفقهاء بشرط مارتينز Martins و الذي بمقتضاه يبقى المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية هذه المبادئ الإنسانية، و قد أصبحت أحكام هذه القواعد عرفية تلزم الجميع.[2]

إلا أن نظرية الضرورة العسكرية بأوجهها الثلاثة (النصر العسكري، البقاء العسكري، و الخطر العسكري) تصعب كثيرا من تطبيق هذا التحريم، من ذلك يتضح أن استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل لا تبرره نظرية النصر العسكري، وأنه مهما كانت مستلزمات هذا النصر لا يمكن أن تكون لاستخدام هذا النوع من الأسلحة، فهذا المبدأ يخضع لقيود إنسانية يجب مراعاتها عند اختيار وسائل القتال، بالإقلاع عن استخدام الأسلحة التي تزيد من آلام المصابين، أو تنزل أضرارا فادحة بغير المقاتلين، و هي لا تبيح لأي طرف استخدام الغازات السامة مثلا، أو استخدام الأسلحة النووية أو الأسلحة البيولوجية.[3]

أما فيما يتعلق بالخطر العسكري، الذي يقصد به انه إذا كان الالتزام ببعض قواعد القانون الدولي الإنساني يعرض سلامة القوات المسلحة للخطر، فإنه يمكن تجاهلها، كأن يكره المحارب على استخدام الأسلحة و في هذه الحالة يتوقف الأمر على مدى درجة الخطورة، فإن كانت محدودة فهي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون مبررا لاستخدام أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل[1]، أما إذا كان الخطر يهدد بفناء الجنود، فإنه في هذه الحالة يتعلق بنظرية الدفاع عن النفس التي تحدثنا عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما فيما يتعلق بحق البقاء العسكري، الذي يقصد منه غزو إقليم دولة في وقت محدود اتقاء هزيمة منتظرة أمام قوات الدولة الغازية، فلا طالما كان محل جدل حول أساسه القانوني، و المقبول في الفقه و القضاء الدولي أنه طالما أن هذا الحق يتضمن

---

(2) انظر إعلان سان بتر سبورغ لسنة 1868، الفقرة 04.

(3) محمد المجذوب، نفس المرجع السابق،نفس الصفحة .

غزوا لإقليم دولة أخرى فهو عمل عدائي غير مشروع مهما كانت الوسيلة المستخدمة فيه.

إذن النتيجة التي نخلص إليها، أن مبدأ الضرورة العسكرية يعني القيام بما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو، و ما يتعداه إلى إحداث آلام لا طائل منها يعتبر محظورا، و حسب هذه القاعدة العامة، فإن استخدام أي نوع من أسلحة ذات الدمار الشامل، سواء كانت نووية أو بيولوجية أو كيماوية خلال سير العمليات العدائية يعتبر عملا غير مشروع، ذلك لحجم الدمار الهائل الذي ستتسبب فيه، و آثارها غير المحدودة لا من حيث الزمان و لا المكان، و تتعدى ما يلزم من القوة لكسب الحرب و إملاء إرادة المنتصر.

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية:

يدعو مبدأ الإنسانية إلى تجنب أعمال القسوة و الوحشية في القتال طالما أن استعمال هذه الأساليب و الوسائل لا يؤدي إلى تحقيق الهدف من الحرب، و هو إحراز النصر، فقتل الجرحى أو الأسرى أو إساءة معاملة المدنيين أو الأشخاص الذين لم يصبحوا قادرين على القتال تعتبر أعمالا غير إنسانية و تخرج عن إطار الأهداف العسكرية[2].

و من المعروف أن أهداف القانون الدولي الإنساني أهداف إنسانية، و هي حماية البشرية من ويلات الحروب، و ذلك بحماية المتحاربين من الآلام الزائدة، و حماية حقوق الإنسان الأساسية لمن يقع في يد العدو، عن طريق تحديد استعمال القوة بما هو ضروري لتحقيق الهدف من الحرب، و تكمن أهميته من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به و تطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية[3].

---

(1) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص172.

(2) محمد المجذوب، نفس المرجع السابق، ص36.

(3) فهد الشلالذة، نفس المرجع السابق، ص63

(1) Hans Peter Gasser « Déclaration de Saint-Pétersbourg de 1868 » revue internationale de la croix rouge Suisse, n°829, 1998. P539.

(2) أنظر المادتين 35 و 36 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف سنة1977.

المادة 35: القواعد الأساسية-إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود

المادة 36: الأسلحة الجديدة: يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أوأداة للحرب او اتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو بعضها بمقتضى هذا الملحق.

(3) محمود خيري بنونة، نفس المرجع السابق، ص173.

(4) فهد الشلالذة، نفس المرجع السابق، ص66.

و قد كان لمبدأ الإنسانية أثرا واضحا في التخفيف من ويلات الحروب، و لهذا المبدأ أثر آخر على إباحة و تحريم استخدام الأسلحة في الحروب، فهذا المبدأ يعمل على تحديد شكل القوة المستخدمة إلى ما هو لازم لتحقيق هدف الحرب، و يوجب على الأطراف المتنازعة الكف عم كل ما هو دون الضرورة العسكرية، و قد كان هذا المبدأ دائما معيارا يقاس عليه لإباحة أو تحريم أي سلاح جديد، و هو نفس المعيار الذي دعا إعلان سان بترسبورغ إلى أعماله، حيث أحدث هذا الإعلان ثورة على مستوى الفكر العسكري بمنعه لأي سلاح مستحدث مستقبلا و فقا للتكنولوجيات الجديدة لا يحترم هذه المبادئ الإنسانية[1]، أن مبدأ الإنسانية يقضي بإلزام الأطراف بملائمة الأسلحة أو الأساليب الجديدة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني[2].

و قد وضع مبدأ الإنسانية قيودا يلتزم بها المتحاربون, إذ يفرق بين ثلاث فئات في الحرب، فئة المحاربون، فئة غير المحاربون و فئة من لا ذنب لهم، أما فئة المحاربون، فتحرم الخدع بينهم، و إن كان من الصعب التفرقة بين الحيل المشروعة و غير المشروعة، أما غير المحاربون فهم كل من يضع سلاحه و يصبح أعزلا طبقا لإرادته، و هم المريض و الجريح و أسير الحرب و المدنيون و جميعهم لا يجوز قتلهم، أما فئة من لا ذنب لهم تشمل المسنين و العجزة و الأطفال و النساء، و إن كانت الفئة الأخيرة أصبحت تشارك في المجهود الحربي مؤخرا مما يفقدها هذه الحصانة.[3]

و إذا كانت الحرب الشاملة قد أدت إلى تغيير مفهوم التفرقة بين المحاربين و غير المحاربين، بسبب التطور التكنولوجي الذي لحق بالأسلحة و توصل العقل البشري إلى اختراع أسلحة كأسلحة الدمار الشامل, إلا أن مبادئ الإنسانية لا تزال قائمة و لها اعتبارات هامة تقيد سلوك المتحاربين, بحيث يجب أن يتم وضع كل سلاح في كفتي ميزان المزايا العسكرية من جهة, و المتطلبات الإنسانية من جهة أخرى, و إن تم تحقيق النتيجة ذاتها بالجرح فيمنع القتل, و إذا ما توافرت لتحقيق النتيجة العسكرية وسيلتان إحداهما تسبب آلاما أقل لزم اختيار الوسيلة الأقّل إيلاما[4].

و في مجال الأسلحة ذات الدمار الشامل يبدو لمبدأ الإنسانية أهمية خاصة, إذ أن هذه الأسلحة لا تميز في الحرب بين المحاربين و غير المحاربين, و هذه المبادئ تحرم استخدام أسلحة كالسموم و الغازات الخانقة, لأنها تحدث آلاما لا لزوم لها, لهذا وفقا لهذه القواعد العامة فإن استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل يتعارض مع القيود القانونية الدولية المعروفة و يشكل خرقا لها, و بالتالي هو عمل غير مشروع.

---

(1) أنظر المواد 48، 51 فقرة02 07 و المادة 57 على التوالي من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة1977.

المطلب الثاني: أسلحة الدمار الشامل و مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية

تحكم سير العمليات العسكرية إضافة إلى المبادئ السالفة الذكر عدة قواعد أخرى, أهمها وجوب التفرقة بين المدني و المقاتل, و هو ما يعرف بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف غير العسكرية نتناوله في الفرع الأول، و يتطلب هذا المبدأ تحديد وسائل الدفاع و الهجوم ضد الأهداف العسكرية دون الأشياء ذات الطابع المدني, و ما يهمنا في هذا الصدد هو أثر تطبيق هذا المبدأ على شرعية استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل نتناوله في الفرع الثاني:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف غير العسكرية

يقضي مبدأ التمييز بقصر الهجوم و باقي العمليات القتالية الأخرى على الأهداف العسكرية فقط, أي على القوات المسلحة المعادية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق الهدف العسكري.

لهذا يجب على أطراف النزاع أن تعمل جاهدة على التمييز بين الأشخاص والأعيان المدنية, ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها, ويحظر تماما أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم, كما يحظر استخدامهم كدرع بشري, و عليه يتوجب على الأطراف المتنازعة أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين و الأشخاص و الأعيان المدنية[1].

كما أنه يعرف الفقه الهدف العسكري كما يلي:"الهدف الذي بطبيعته، وتخصيصه الفعلي للعمليات العسكرية يمثل مصلحة عسكرية معترف بها عموما والذي يشكل تدميره الكلي أو الجزئي بأي طريقة كانت في الظروف الحالة نتائج عسكرية هامة ملموسة, و بمفهوم المخالفة, لا يمكن ان تكون أهدافا عسكرية ليس فقط الشعوب المدنية و الأهداف المحمية صراحة من قبل الاتفاقيات المعاهدات الدولية, بل أيضا في كل الظروف، تلك الأشياء و اللوازم الضرورية لحياة المدنيين."[1]

و هو تقريبا نفس التعريف الذي يتضمنه البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977[2]. و جاء تعريف القوات المسلحة في المادة 43 من البروتوكول نفسه

---

[1] Philipe Bretton, le droit de la guerre, librairie Armand Colin Paris1970, p81.

بأنها:**"كافة القوات المسلحة و المجموعات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى لو لم يكن الخصم يعترف به."**

...أما المقاتل فهو كل من يخوله القانون الحق في الاشتراك في العمليات العسكرية، ويخرج من إطار هذا التعريف المرتزقة و الجواسيس.

أما المدني حسب تعريف المادة 51 من نفس البروتوكول, فهو الشخص الذي لا ينتمي إلى الفئات المشار إليها في المادة 43، و إن ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعتبر مدنيا.

و قد عرفت لجنة الصليب الأحمر الدولي السكان المدنيين أنهم:"جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية: [3]

-أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة و المكملة لها.

-الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المشار إليها في الفقرة السابقة و لكنهم يشتركون في القتال"، لكن هذين التعريفين مازالا يثيران الغموض في كيفية التمييز بين المدنيين و المقاتلين، فقد يؤدي إلى استبعاد بعض الفئات الخاصة من المدنيين كالعلماء و العمال في المصانع، كما أنه قد يؤدي لإدخال بعض العسكريين في عداد المدنيين.

الفرع الثاني: موازنة بين مبدأ التمييز بين الأهداف و استخدام أسلحة الدمار الشامل

تبقى حماية الأفراد واحدة من واجبات الدول أطراف النزاع المسلح، و لهذا تحتفظ قاعدة التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية بكل قيمتها القانونية في حالة نشوب أي نزاع مسلح، فهي تمثل جزءا من المبادئ الواجب احترامها من قبل كل الحكومات، و لا شك أن اختراع سلاح مثل السلاح الذري الهيدروجيني قد أطاح بكل أمل للتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، فمثلا قد يصل عدد القتلى الذين سيسقطون لو أن الولايات المتحدة استخدمت الأسلحة النووية التي قامت بتطويرها

---

(2) تنص المادة 52 الفقرة02 من البروتوكول على ما يلي:"تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على الأشياء التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري, سواء كان ذلك بطبيعتها, أو لموقعها، أولغايتها، أو لاستخدامها، و التي يحدث تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

(3) Jean Marie Henchert et Louis Doswald-Beck, droit international humanitaire coutumier, Brylant, Bruxelles, 2006, p09.

إلى 90 مليونا في الدقائق العشر الأولى من الضربة، و قد تصل إلى 70 مليونا لو استخدمت روسيا أسلحتها النووية[1].

و يضاف إلى ذلك أن احترام مبدأ النسبية الذي يعتبر محاولة للتوفيق بين مقتضيات الضرورة و الإنسانية، يعني عدم ضرب أهداف عسكرية قد يتسبب في أضرار بالغة الارتفاع في صفوف المقاتلين أو المدنيين على حد سواء، بحيث يكون ضررها أكبر من المنفعة العسكرية المرتقبة[2].

لكن السؤال أو الإشكال الذي يراودنا هل يمكن أن نتصور في أي حال من الأحوال أن استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل قد يتماشى مع مبدأ التمييز بين الأهداف دون أن ينتهكه؟

أكيد أن الإجابة ستكون بالنفي, فالنتائج العشوائية التي يتسبب بها استخدام الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية التي يمكن أن تلحق بالبشرية جمعاء خير دليل على ذلك[3]. حتى أن بعض آثارها قد تعود على مستعملها في حد ذاته، فقد قدرت مثلا إدارة الغذاء و الأدوية الأمريكية أن طواقم الذبابات التي تطلق اليورانيوم الناضب و هو مصنف ضمن الأسلحة المشعة) تتلقى ما يعادل أشعة X واحدة كل عشرين ساعة، مما يتسبب في إصابتها بسرطان الرئة[4].

إن استخدام الأسلحة النووية لوحدها سيمتد إلى مناطق شاسعة يصعب معها توفير الحمايةّ، لأن التدمير سيشمل وسائل و محلات الوقاية و العلاج كالمستشفيات والصيدليات، فيترك المرضى و الجرحى يعانون حتى الموت، و لذلك فإن استخدامها يتنافى مع اتفاقيات جنيف، فمثلا المادة 13 من اتفاقية أسرى الحرب تلزم الدولة التي يقع في أيديها مقاتل من الجبهة المعادية المحافظة على حياته، و عدم تعريضه للخطر، و أن أي مخالفة لهذه المادة سيكون خرقا خطيرا لهذه الاتفاقية، و تنص المادة 19 من نفس الإتفاقية على أن تطبيق المادة 13 السابقة الذكريقتضي إبعاد الأسرى عن أماكن القتال، كما تنص المادة 238 على أنه :**لا يرسل أي من أسير أو يحجز في مناطق القتال التي قد يتعرض فيها لإطلاق النيران، أو أي هجوم بالأسلحة،** و الأسلحة النووية أخطرها، فآثارها عامة وشاملة، لا يمكن حصرها أو السيطرة عليها، و إن استخدمت في الحرب فإنها لن تميز بين الذين من تشملهم و من

---

(1) فهد الشلالذة، نفس المرجع السابق, ص157.

(2) عامر الزمالي, المرجع السابق, ص74.

(3) Philipe Bretton, op, cit, p81.

(4) جيف سيمونز، نفس المرجع السابق، ص20.

لا تشملهم الحماية، كما أن امتداد آثارها إلى أقاليم أخرى لن يبقى على مناطق لإيواء هؤلاء المحميين وفقا للشروط التي وضعتها اتفاقيات جنيف.

و رغم أن هنالك دول عديدة قامت بالنص على استخدام الأسلحة ضد الأهداف فقط في قوانينها العسكرية، و اعترفت بأن هذا المبدأ يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزم للجميع, حيث تعمل على تحطيم المنشآت القاعدية والاستيراتيجية للعدو أو على إصابتها بالأضرار البالغة بحيث يصبح عاجزا على إعادة أعمارها فيما بعد، و الواقع يقول أن هذا هو السبب من وراء تطوير الدول لأسلحة قتال كأسلحة الدمار الشامل التي لا تتوافق مع أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مبررات استخدام القنبلة النووية خلا ل الحرب العالمية الثانية

يعد موضوع إلقاء الولايات الأمريكية للقنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما ونغازاكي اليابانيتان مع قرب انتهاء الحرب العالمية الثانية من أكثر المواضيع الشائكة و طرح بشأنه العديد من التحليلات السياسية و القانونية، و أهمها موقف الدولتين المعنيتين بهذا التفجير، و هما أمريكا و اليابان، حيث ثار الجدال القانوني بينهما حول شرعية استخدام هاتين القنبلتين. سنتناول موقف كل منها في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: الموقف الأمريكي

ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن استخدامها للسلاح النووي ضد اليابان خلال الحرب العالمية الثانية أمر مشروع، و ليس فيه مخالفة لمبادئ قانون الحرب، تتمثل الأسباب التي قدمتها أمريكا لتبرير استخدامها للقنبلة النووية في أنها أرادت الاقتصاص من اليابان لاعتدائه على جنودها في قاعدتها العسكرية في بيرل هاربر وهو حق مشروع لكل دولة، حيث ألقى ترومان خطابا بعد أن أسقطت القنبلة الأول جاء فيه " لقد وجهنا القنبلة الذرية ضد هؤلاء الذين اعتدوا علينا في بيرل هاربر، والذين أذاقوا أسرى الحرب الأمريكيين مرارة الجوع و الحرمان..[1]

و إضافة إلى أنها أرادت بذلك التقصير في مدة الحرب، و ترى أنها نجحت في ذلك بحيث حملت القوات اليابانية على الاستسلام لها و نجحت أيضا في إجراء الموازنة بين النتيجة العسكرية التي كانت تهدف إلى تحقيقها و الوسيلة المستخدمة.

---

[1] محمود خيري بنونة، نفس المرجع السابق، ص56.

ليس في الأسباب التي قدمتها الولايات المتحدة تبريرا لاستخدام هذا السلاح أي أساس قانوني، فادعاؤها أن استخدام هذه الأسلحة للقصاص غير مقبول إذ أن أعمالا لقصاص هي أعمال تدخل في مجال مساعدة النفس من طرف الدولة المتضررة، وأفعال ردع لمواجهة أفعال مخالفة القانون الدولي صادرة عن الدولة المعتدية، والتي لم يتم ترميمها بعد المطالبة بذلك، و أن يكون الهدف من هذا التصرف هو إجبار الدولة المعتدية على التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها و العودة إلى الشرعية و تفادي اعتداءات أخرى في المستقبل بعد مطالبة الدولة المعتدية وامتناعها عن ذلك, كما يشترط أيضا لكي يكون القصاص مشروعا أن تكون أعمال القصاص متناسبة مع حجم الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع[2].

و ما يلاحظ في هذه الحالة أن هذين الشرطين غائبين تماما، حيث أن أمريكا لم تطالب اليابان بأي تعويض، بل سارعت لتوجيه ضربتها مباشرة و كأنها كانت تريد الانتقام منها لفعلتها، و اغتنمت الفرصة للقضاء على كل المقومات العسكرية لهذه الدولة، و نعلم أن الانتقام عمل غير مشروع في القانون الدولي العام.

أما عن شرط التناسب، فهو الآخر غير متوفر في هذه الحالة، لأن الولايات المتحدة لم تتخذ الاحتياطات الكافية للتقليل من حجم الأضرار، فترتب عن استخدام الأسلحة النووية خسائر بشرية و مادية مروعة، ناهيك عن التلوث الإشعاعي الذي لحق بالطبيعة و الذي تسبب في حصد أرواح المزيد من الضحايا في المستقبل.

كما لم يكن تقصيرا أمد الحرب، و تجنب سقوط مزيد من الأبرياء مبررا لاستخدام سلاح لا يحترم أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي من إنسانية و تمييز بين الأهداف، مهما كانت أهمية النجاح العسكري و أهمية تقصير أمد الحرب. خاصة أن جميع المؤشرات كانت تشير إلى أن الحرب على وشك الانتهاء، و أن اليابان كانت تنوي الاستسلام حتى و لو لم توجه لها أمريكا هذه الضربة النووية القاسية.

و يعتقد أن السبب الحقيقي الذي كان وراء اتخاذ ترومان قرار إلقاء القنبلتين الذريتين على منطقتي هيروشيما و نغازاكي يعود إلى خوفه من أن تذهب الملايين من الدولارات التي أنفقت على صناعة القنبلتين هباء، كما كان يخشى لوم الشعب الأمريكي في حالة ما إذا تعرضت الجيوش الأمريكية لخسائر فادحة بعد هذا الاتفاقّ، خاصة كان قد تولى الرئاسة بعد روزفلت و يرغب في الوصول إلى نصر سريع محقق. [1]

---

(2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،ج2، دار الغرب للنشر و التوزيع،الجزائر، بدون طبعة،1999، ص156.

الفرع الثاني: الموقف الياباني

عارضت اليابان الهجوم النووي المدمر الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية ضدها و اعتبرته انتهاكا صارخا لقواعد قانون الحرب، إلا أن الصورة السلبية التي ظهرت بها بعد الحرب العالمية الثانية حرمتها من تمرير أي طلبات لإدانة أمريكا، بل بالعكس هي من تم متابعة قادتها العسكريين الذين اعتبروا مجرمي حرب من خلال محاكمات طوكيو التي أجريت سنة 1946.

فلقد كانت قضية شيمودا لسنة 1955 أول سابقة عالجت المركز القانوني لاستخدام الأسلحة النووية خلال الحرب العالمية الثانية، حيث تقدم خمسة من اليابانيين أمام محكمة طوكيو بطلب تعويض من الحكومة اليابانية عن الأضرار التي لحقت بهم جراء القصف الأمريكي النووي لمنطقتي هيروشيما و نغازاكي، و حاول القضاء بحث مشروعية استخدام هذه الأسلحة.

في 07-12-1963، أصدرت المحكمة حكمها في الموضوع، و نشر هذا الحكم في مجلة القانون الدولي اليابانية، و قد استندت في حكمها على أن أمريكا قد قامت بقصف مدينة غير مدافع عنها دون أي تمييز, و هي لا يمكن أن تكون هدفا عسكريا، و هذا عمل عدواني يتعارض مع أحكام قانون الحرب خاصة قواعد لاهاي، لأنه يمنع ضرب المدن غير المدافع عنها دون تمييز، ما لم تكن هناك أي ضرورة عسكرية تبرر هذا الضرب، كما أن هذا القانون يحرم استخدام الأسلحة و الوسائل التي تسبب آلاما زائدة لا مبرر لها مثل السموم و الأسلحة البيولوجية، و تسبب الأسلحة النووية ألاما أشد فظاعة من الأسلحة المحرمة، و على هذا الأساس، فإن استخدام الولايات المتحدة للقنبلة النووية عمل غير مشروع.[2]

نخلص مما تقدم إلى أن استخدام القنبلة النووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان خلال الحرب العالمية الثانية عمل غير مشروع، و هو جريمة حرب بكل المقاييس أخفاها انتصار من ارتكبها، و قد استنكرها العالم بأسره، و رأى فيها ضربا لكل القواعد التي تحكم العمليات العسكرية.

و النتيجة الأخيرة التي يمكن أن نصل إليها أنه بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تعتبر قواعد عامة من بين قواعد قانون الحرب على آثار استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل من حيث مدى مشروعية استعمالها كوسيلة للقتال، فإن هذه الأخيرة بأنواعها الثلاث تعتبر من وسائل الحرب غير المشروعة، حيث ينجم

---

(1) **محمود خيري بنونة، نفس المرجع السابق، ص57.**

(2) **باسم محمد شهاب، نفس المرجع السابق، ص197.**

عن استخدامها سحق العدو دون أي إنسانية، و تدمير إقليمه و تلويثه بما يتجاوز حدود الضرورة، و أحيانا يتعدى الهدف الذي وجه إليه إلى حدود دول و شعوب أخرى دون تمييز و دون القدرة على التحكم في آثاره.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن أن نقول أن استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل وفقا للقواعد العامة لاستخدام القوة، سواء تلك الواردة في قواعد ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي الإنساني ، عمل غير شرعي، فاستخدامها لا يتماشى مع قواعد نظام الأمن الجماعي و الدفاع الشرعي التي تم النص عليها في الميثاق، حيث أنها تتجاوز حجم القوة اللازمة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، أو لصد المعتدي هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن استخدام هذه الأسلحة يتسبب في دمار هائل يتجاوز قاعدة الضرورة العسكرية التي يبررها النصر العسكري، إضافة إلى الآلام الزائدة التي يحدثها دون مراعاة لمبدأ الإنسانية، و كذلك عدم قدرتها على التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية.

هذا عن القواعد العامة لاستخدام القوة، فماذا عن القواعد الخاصة التي نشأت في إطار نظام القانون التعاهدي برعاية الأمم المتحدة، هل تتضمن نفس الحكم، أوبالأحرى هل سايرت هذه النصوص المبادئ و القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني و ميثاق المنظمة الأممية التي تقضي بعدم شرعية استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل، أم أن الوضع مختلف؟ هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الإطار القانوني الاتفاقي لتنظيم استخدام أسلحة الدمار الشامل

نظرا لخصوصية موضوع الأسلحة ذات الدمار الشامل و حساسيته، سواء لحدة التوتر الذي كان يسود العلاقات الدولية في السابق، أو التطور التكنولوجي الذي كان يلحق بهذه الأسلحة، صعب على منظمة الأمم المتحدة أن تضع نظام قانوني واضح و مثاليا من البداية، ما جعل دورها في تنظيم استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل يمر بمراحل معينة فرضتها طبيعة الظروف السائدة، بحيث سعت إلى تنظيم نوع معين من هذه الأسلحة بتحريمها تحريما تاما، إضافة إلى عملها على التوصل إلى التحريم الجزئي لنوع آخر من الأسلحة ذات الدمار الشامل، سنتناول بالتفصيل هذه الأنظمة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التحريم التام لبعض الأسلحة ذات الدمار الشامل

عملت الأمم المتحدة عبر مراحل مختلفة جاهدة لنزع هذا النوع من الأسلحة، ولتصل في الأخير إلى تبني معاهدات دولية تقضي بالتحريم التام لاستخدام هذه الأسلحة، سنتطرق لها في ما يلي:

المطلب الأول: المبادرات الأممية نحو التحريم التام لبعض الأسلحة ذات الدمار الشامل

تم بحث مسألة تحريم الأسلحة البيولوجية و الكيماوية في ظل الأمم المتحدة في إطار زمني واحد، حيث أنه كان يتم طرح هذين الموضوعين للمناقشة في مشروع واحد، إلا أنه لأسباب مختلفة كما سوف نرى تبني معاهدة منع الأسلحة البيولوجية قبل معاهدة منع الأسلحة الكيماوية.

الفرع الأول: المبادرات الخاصة بمنع الأسلحة البيولوجية

إن اهتمام المجموعة الدولية بمنع استخدام الأسلحة البيولوجية و الكيماوية سابق لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث حظر إعلان بروكسيل لسنة 1874 استخدام السموم أو الرصاص المسموم، كما أن تنظيمات لاهاي الأولى للسلام سنة 1899 حظرت استخدام الغازات الخانقة و الأسلحة المسمومة، أما النص الأهم في مجال حظر الأسلحة الكيماوية و البيولوجية فهو بروتوكول جنيف الصادر بتاريخ 1925.06.17، و هو يعرف أيضا ببروتوكول الغاز و الذي يحرم استخدام غازات الحرب الخانقة و السامة و الأسلحة البيولوجية، و جميع الوسائل المماثلة[1].

إلا أنه لم يسلم من الانتقادات الشديدة التي وجهت له، حيث أنه لا يمنع إنتاج الأسلحة الكيماوية و البيولوجية أو تخزينهما، كما أنه سمح بتحفظ بعض الدول التي اشترطت تطبيقه فقط على الأعضاء الذين يصادقون عليه، إضافة إلى أنه لا يحرم الأسلحة التي لم تكن موجودة وقت إبرامه، و شككت هذه الدول في القيمة القانونية لمصطلح بروتوكول و فضلت استبداله بمصطلح اتفاقية أو معاهدة[2].

و لهذا تزايد عدد الأصوات التي طالبت إبرام اتفاقية دولية جديدة حول الأسلحة الكيماوية و البيولوجية بعد الحرب العالمية الثانية.

وافقت لجنة نزع السلاح أن يكون موضوع منع الأسلحة البيولوجية جزءا من برنامجها لنزع السلاح العام الشامل لإلغاء حرب الجراثيم و الحرب النووية، وأسمته برنامج نزع الأسلحة ذات التدمير الشامل.

و في سنة 1968، تقدمت لجنة الثمانية عشر بطلب إلى الأمين العام بتعيين فريق خبراء لدراسة الآثار المحتملة جراء استخدام الأسلحة البيولوجية و الكيماوية، و استجابت الجمعية العامة لهذا الطلب و قدمت هذا التقرير في 1969.07.01، وحثت فيه ثانية على الانضمام لبروتوكول جنيف، و أكدت أن الحظر المنصوص عليه يشمل جميع الأسلحة البيولوجية و الكيماوية بما فيها الغاز المسيل للدموع وغاز الأعصاب، و وصفت هذه الأسلحة بأنها قد تكون لها آثار اخطر من الأسلحة النووية لأنها لا تحتاج إلى الإنفاق الضخم عليها، و إن كل الدول يمكن لها أن تنتجها و بأثمان زهيدة، و سرية تامة في مصانع صغيرة، مما يجعل مشكلة الرقابة عليها أكثر صعوبة، و أضاف التقرير أنها تمثل عبء إضافيا على الثروات الوطنية

---

(1) **Stanislaw, « les armes chimiques » revue de désarmement N°02,1987,p741**

(2) **George Fischer, la non prolifération des armes chimiques, Librairie Generale de droit et de juriprudence Paris,1969, p196.**

للدول،واعترف فريق الخبراء في تقريرهم أنه لا يمكن التنبؤ بآثار استخدامها، وبالتالي لا يمكن وضع دفاع حصين لمواجهتها و أن إلغاءها لن يؤثر على دولة[1].

كما أصدرت الجمعية العامة قرارا آخر في نفس السنة، ذكرت فيه من جديد الحاجة الماسة إلى إلغاء الأسلحة الكيماوية البيولوجية[2].

و لقد لقي هذا المشروع ترحيبا من الجمعية العامة[3]، اقترحت بريطانيا أن يتم الفصل بين الأسلحة الكيماوية و البيولوجية، و رأت أنه من الأفضل لو يتم البدء باتفاقية حول الأسلحة البيولوجية قبل الأسلحة الكيماوية نظرا لسهولة الموضوع الأول مقارنة بالثاني الذي ثارت بشأنه الكثير من الخلافات، و لأن الحاجة إلى تحريم استخدام الأسلحة البيولوجية أكثر إلحاحا، و عليه تم أخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار، حيث وافقت لجنة مؤتمر نزع السلاح على التفاوض حول اتفاقية تمنع إنتاج و تطوير الأسلحة البيولوجية و التوكسينية أولا سنة 1971[4]، و في نفس السنة أوصت الجمعية العامة بإعداد و تبني اتفاقية تمنع إنتاج و تطوير الأسلحة البيولوجية و تدمير المخزون منها[5].

و بعد محادثات أمريكية سوفياتية، تم التوصل إلى اتفاق نص منقح و وصف المراقبون هذه الاتفاقية بأنها أول إجراء حقيقي لنزع السلاح، و اسمها الرسمي هو اتفاقية حظر استحداث و إنتاج تخزين الأسلحة البيولوجية و السمية و تدميرها.

الفرع الثاني: المبادرات الخاصة بتحريم الأسلحة الكيماوية

فضلت الدول الغربية إجراء منع تدريجي، بحيث يكون المنع محدودا يشمل في البدء العوامل الكيماوية القاتلة، و يمكن فيما بعد توسيع المنع، للوصول إلى التحريم التام للأسلحة الكيماوية و في مارس 1972 قدم الاتحاد السوفييتي مشروع اتفاقية قريب من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، و اقترح تناول حل شامل للمشكلة بموازنة الغرض من السلاح مع الهدف من التحريم، أي تحريم جميع العوامل الكيماوية التي لا يمكن تبرير نوعها أو كميتها بأنها تستخدم لأغراض سلمية، و ترك موضوع الرقابة للاتفاق حوله بين أطراف الاتفاقية فيما بعد، أو تقديم شكوى إلى مجلس الأمن، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقبل هذا المشروع و فيما بعد تم

---

(1) إدوارد سيبرز، ترجمة هشام عبد الله،الحرب الكيماوية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،بيروت، الطبعةالأولى،1991، ص257.

(2) القرار رقم 2603 الصادر في1969.12.16، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 24.

(3) القرار رقم 2662 الصادر في1970.12.07، المتعلق بإلغاء أسلحة الحرب لبيولوجية و الكيماوية.

(4) ادوارد سبيرز، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) القرار رقم 2862 الصادر في 1970.12.20.26، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 26 .

تجاوز جميع هذه الاقتراحات بإعلان بدء المحادثات حول الأسلحة الكيماوية في 1976.08.16، لكن كان ذلك خارج لجنة نزع السلاح[1].

و تقدمت الولايات المتحدة مع الاتحاد السوفييتي بتقرير مشترك خلال الدورة العاشرة من المفاوضات في جنيف بينتا فيه نقاط الاتفاق بينهما، المتمثلة في تحريم المواد الكيماوية القاتلة، و العالية السمية، و مكوناتها الأساسية، ما عدا تلك المخصصة لأغراض سلمية، و كذا الإعلان على مخزون الدول من الأسلحة الكيماوية، و التحقق من مهمتها بإجراء رقابة دولية و وطنية، و إجراء تحقيق في الأماكن للمواقع المشبوهة.

و مثل هذا الاتفاق تقدما كبيرا في مجال تحريم الأسلحة الكيماوية، إلا أنه لم يدم طويلا سنة 1978، في نهاية دورتها العاشرة غير العادية، أعلنت الجمعية العامة في بيانها الختامي أنها تعتبر التواصل إلى اتفاق نهائي حول الأسلحة الكيماوية من الأولويات التي يجب أن تتقدم لمفاوضات نزع السلاح[2].

غير أن الاختلافات الجوهرية حول الشروط الأساسية للتحقيق بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي منع تبني هذا المشروع. و اتهمت أمريكا الاتحاد السوفييتي بأنه المسؤول عن هذا الركود.

في المقابل واصلت مجموعة العمل الخاصة التي كلفت من قبل الأمين العام بطلب من الجمعية العامة بإجراء تحقيق حول الحالات التي يمكن أن تعتبر انتهاكا لبروتوكول جنيف، و قدمت أول تقرير لها للجمعية العامة خلال دورتها 36 سنة 1981 و تقريرا آخر خلال دورتها 37 سنة 1982 دون أن تتمكن من تأكيد وقوع حالات انتهاك منهجية. و كلف فريق آخر سنة 1983 بإجراء دراسة تسمح بمعرفة المواضيع التي يجب التعرض لها في عملها، و في مدة 09 أشهر عقدت اللجنة 42 اجتماعا، و تم تشكيل تسع مجموعات عمل فرعية كلفت كل واحدة منها بموضوع معين، كالتعريفات و إجراءات التدمير و شروط الرقابة، و قد داوم بعض الخبراء في المخابر كي يصبحوا أكثر إلماما بالموضوع.

و مع ذلك بقي التقدم بطيئا، و ساءت العلاقات الأمريكية السفياتية أكثر بعد اتهام أمريكا الاتحاد السوفييتي بأنه قد استخدم أسلحة كيماوية في أفغانستان، ثم جاءت حادثة سفير دلو فيسك لتزيد الطين بلة، حيث توفي خلالها 20 ألف شخص، و صرح السفيات أن ذلك نجم عن انتشار مرض الجمرة المعوي، بينما أرجعته أمريكا إلى

---

(1) **ادوارد سبيرز, نفس المرجع السابق, ص263.**

(2) **voir l'Annuaire des Nations Unies sur le désarmement, vol3 :1978, apendicie1**

تسرب مادة سامة من أحد المخابر السفياتية حيث كان يجري تطوير لأسلحة كيماوية[1].

و في مؤتمر ستوكهولم لكسب الثقة و نزع السلاح في 1984.01.17، صرح وزير الخارجية الأمريكي أن الولايات المتحدة ستقدم مسودة اتفاقية حظر شامل للأسلحة الكيماوية[2].

و كان لظهور جيل جديد من العوامل الكيماوية أثرا سلبيا على تقدم المفاوضات الخاصة باتفاقية الأسلحة الكيماوية، حيث أن الدراسات التي أجريت في السابق و التي تم الإشارة إليها في تقارير لجنة العمل الخاصة لم تشتمل على هذه العوامل، فكان كلما تم تحقيق خطوة إلى الأمام ظهرت عوامل جديدة ترجع بمساعي اللجنة إلى الوراء، و هذا ما جعل رئيس اللجنة يصف المحاولات التي بذلت للتوصل إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية بالجراحة التي يتم فيها استئصال خلية سرطانية من عضو حيوي ليتم اكتشاف ظهور خلايا جديدة لاحقا[3].

و في 1988.08.26 أصدر مجلس الأمن قرارا بالإجماع استنكر فيه استخدام أسلحة كيماوية خلال الحرب الإيرانية العراقية، و قرر بأنه سيتخذ إجراءات قمعية وفقا للفصل السابع من الميثاق في حالة تكرر استخدام هذه الأسلحة مستقبلا، كما تبنت الجمعية العامة سنة 1989 قرارا أوكلت فيه للأمين العام مهمة تلقي بلاغات عن وجود حالات لاستخدام الأسلحة الكيماوية ضمنته مجموعة من المبادئ التي يجب اتباعها في عمليات التحقيق[4].

ظلت مطالبات الرأي العام العالمي و المحاولات الدبلوماسية تناضل من أجل القضاء على الأسلحة الكيماوية، فعقد مؤتمر باريس سنة 1989، و تم الإلحاح خلاله على تحريم هذه الأسلحة على أساس بروتوكول جنيف, و جاء اندلاع حرب الخليج الثانية سنة 1991, و تخوف التحالف الأممي ضد العراق من استخدام السلاح الكيماوي لهذا الأخير ليجعل توقيع اتفاقية باريس 1993 حول تحريم تطوير و إنتاج و استخدام الأسلحة الكيماوية، و تدميرها[5] ، فقد تأكد خلال حرب الخليج 1991 أن العراق يمتلك أسلحة كيماوية، حيث أقر الرئيس العراقي صدام حسين أنه يمتلك130 قنبلة و 25 صاروخا مزودين بأسلحة بيولوجية و كيماوية، و هدد باستخدامها في

---

(1) **ادوارد سبيرز، نفس المرجع السابق، ص265.**

(2) **ادوارد سبيرز, نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.**

(3) **Stanslaw Turanski, op.cit,p79.**

(4) **Désarmement en bref, revue de Nation Unies, n°500, 1990,p35.**

(5) **محمد بوسلطان، نفس المرجع السابق، ص198**

حالة ما إذا هوجمت بلاده خلال الحرب بأسلحة نووية، و أكدت ذلك أيضا اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة(UNSCOM)[1].

إضافة إلى اقتناع الاتحاد السوفييتي أن الفائدة التي يمكن جنيها من استخدام هذه الأسلحة قد لا تكون في المستوى المرجو منها، عدا أنه أمن من موقف أمريكا بعد تخليها عن مخزونها من الأسلحة الكيماوية و إلقائها في قاع المحيط.

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحريم التام لبعض الأسلحة ذات الدمار الشامل

كنتيجة للجهود الأممية المبذولة للتحريم التام للأسلحة ذات الدمار الشامل، استطاعت المجموعة الدولية أخيرا تبني نصين من بين أهم النصوص الدولية المتعلقة بنزع السلاح، و هما معاهدة منع الأسلحة الكيماوية و معاهدة منع الأسلحة البيولوجية

الفرع الأول: معاهدة حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية و السمية و تدميرها

فتحت للتوقيع في لندن، موسكو، وواشنطن في 1972.10.04، و أصبحت نافذة في 1975.03.26، و هي اليوم تضم 134 دولة طرف.

تحظر المعاهدة تطوير العوامل البيولوجية أو الجرثومية، أو المواد السامة، أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها بأي طريقة كانت، أو الاحتفاظ بها أيا كان أصلها أوطبيعتها أو نوعها بكميات لا مبرر لها لاستخدامها لأغراض سلمية أو وقائية أخرى، فضلا عن حيازة أسلحة و معدات أو وسائل نقل أو إيصال معدة لاستخدام مثل هذه العوامل السامة لإغراض عدوانية، أو في نزاع مسلح، و تنص على أنه يجب أن يتم تدمير هذه العوامل و المواد السامة و الأسلحة ووسائل إيصال والإطلاق التي تملكها الدول الأطراف أو تحويلها إلى أغراض سلمية في مدة لا تتعدى تسعة أشهر من تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ في مواجهتها[2].

و لم تنص المعاهدة في وثيقتها الأصلية على أي نظام رقابة على النشاطات البيولوجية للدول، و لكن رغبة في تعزيز هذه المعاهدة قرر في مؤتمر المراجعة

---

(1) **GrahamS.Pearson « la vérification de la convention sur les armes biologiques »Unidir revue publiée par l'institut des Nations Unies pour la recherche sur le désarmement, Genéve, n°33, Avril 1997, p17.**
-UNSCOM: United Nations Special Comissions

(2) **المادة الأولى من معاهدة حظر استحداث و انتاج و تخزين الأسلحةالبيولوجية و تدميرها.**

لسنة 1996 إجراء دراسة أمكانية إقامة نظام رقابة للتحقق من التطبيق التام لأهداف المعاهدة.

و تؤكد الاتفاقية على أهمية بروتوكول جنيف1925،[1] و على أنه لا يوجد أي نص في اتفاقية يصح تأويله على أنه يحد أو ينقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أي اتفاقية بموجب هذا البروتوكول.

تعتبر هذه المعاهدة أول إجراء حقيقي لنزع السلاح، و لكن رغم ذلك قد تعرضت منذ وضعها للعديد من الانتقادات، خاصة أنها تفتقر لأي إجراء للرقابة للتحقق من تطبيقها[2]، و لا طالما سلكت مسألة الرقابة في إطار اتفاقية موضوع نقاش قديمٍ فهي تعاني من ثغرات كثيرة، و الشروط التي تفرضها لإجراء تفتيش في أماكن غير معقولة، و لا يمكن التحقق من أي تقدمٍ و إذا فقدت الدول الأطراف الثقة اتجاه بعضها البعض بشأن الالتزام التام بأحكام الاتفاقية، فلن يكون لهذه الأخيرة أية قيمة، لهذا لا بد على الدول الأطراف أن تلحقها ببروتوكول إضافي يتضمن الآليات الضرورية للتأكد من مدى سلامة تطبيقها[3]، بموجب المادة السادسة من الاتفاقية على الطرف المشتبه بخرقه للاتفاقية أن يتشاور مع أطراف أخرى و يتعاون معها لإجلاء أي غموض محتمل، و إن لم يقتنع الطرف الأخير بتبريرات الأول فيمكنه أن يطرح المسألة على مجلس الأمن، و نظرا لتمتع الدول الدائمة العضوية بحق "veto"فإنه يعني أن أي شكوى ضدهم لا يمكن تمريرها بنجاح.

و كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي التي رفضت إقامة نظام رقابة على أساس أن الأسلحة البيولوجية يسهل إخفاؤها، و أضافت بأن تدابير التحقيق غير كافية و غير فعالة قد تغرس في الأذهان تدريجيا إحساسا زائفا بالثقة، و لكن الولايات المتحدة غيرت من سياستها في عهد الرئيس بيل كلينتون، و أيدت التدابير الجديدة لتبادل المزيد من المعلومات بين أطراف الاتفاقية من أجل زيادة الثقة بينهم[4].

و مما يعاب على المعاهدة أيضا أنها لم تقدم تعريفا دقيقا للأغراض السلمية لاستخدام العوامل البيولوجية، كما أنها لم تحدد الكميات التي يمكن عندها أن لا تبرر الاستخدام السلمي للمواد البيولوجية.

---

[1] بروتوكول جنيف سنة 1925 المتعلق بحظر استخدام غازات الحرب الخانقة و السامة و الأسلحة البيولوجية، و جميع الوسائل المماثلة

[2]Yaves Petit, droit international du maintien de la paix, LGDJ, 2000, p135.

[3]Marie Isabel Chevrier « la vérification de la convention sur les armes biologiques » Unidir revue publiée par l'institut des Nations Unies pour la recherche sur le désarmemnt, n°33. Avril1997, p11.

LGDJ: Librairie général de droit et jurisprudence.

[4]راندال فوسبورج، نفس المرجع السابق، ص96.

الفرع الثاني: معاهدة حظر تطوير و إنتاج و استخدام الأسلحة الكيماوية و تدميرها.

فتحت للتوقيع في باريس في 13-01-1993، و أصبحت نافذة في أفريل 1997، و توضع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. و عدد الدول الأطراف فيها هو 181 دولة طرف. و تضم الاتفاقية دولا ذات صناعات كيميائية ضخمة (كالولايات المتحدة، و اليابان، و ألمانيا، و سويسرا و هولندا)، و قوى إقليمية كبرى (كالصين و روسيا و الهند و باكستان و إيران).

تحظر الاتفاقية استخدام الأسلحة الكيماوية و تطويرها و تخزينها و إنتاجها وحيازتها و نقلها، و تتعاهد الدول الأطراف لتدمير مخزونها من الأسلحة الكيماوية ومنشاتها بحلول 29-04-2012[1]. و أهم ما جاءت به الاتفاقية أن دول الإطراف لا تستطيع استخدام الأسلحة الكيماوية في مواجهة بعضها البعض فقط بل حتى في مواجهة الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

و بعدما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، أنشأت منظمة دولية جديدة و هي منظمة حظر الأسلحة الكيماوية، و تكرس المنظمة جهودها من أجل إزالة الأسلحة الكيميائية من جميع أنحاء المعمورة، و تتمثل مهمتها الرئيسية في التحقق من تدمير كل ما هناك من أسلحة كيميائية، و في اتخاذ التدابير الكفيلة للكف عن صنع مثل هذه الأسلحة.

و تقدم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للدول الأعضاء فيها المساعدة والحماية في حالة تعرضها لتهديد بالأسلحة الكيميائية أو لهجوم بواسطتها كما تعمل المنظمة أيضا من أجل النهوض بالتعاون الدولي في تطوير الكيمياء المسخرة لأغراض سلمية.

و لتأدية مهامها، تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيماوية بعمليات تفتيش، و تتلقى المنظمة تقارير دورية من الدول الأعضاء عن نشاطاتها الكيماوية و أيضا مدى التزامها بتدمير هذه الأسلحة التي تمتلكها. و يوجد مقر المنظمة بلاهاي، و يشبه نظامها الأساسي نظام الوكالة الدولية للطاقة الدولية، و تتكون من ثلاث لجان رئيسية، و هي: مؤتمر الأعضاء، المجلس التنفيذي و الأمانة الفنية[2].

---

(1) المادة 01و 02 من اتفاقية حظر تطوير و انتاج و استخدام الأسلحة الكيماوية الصادرة بتاريخ1993.01.13.

(2) Yves Petit; op,cit, p138.

وتعد أول معاهدة دولية تنص صراحة على تحريم استخدام نوع معين من أسلحة الدمار الشامل، و جاءت لتتوج مجهودات الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح.

و مما زاد من أهمية الاتفاقية هو نظام المراقبة الفعال الذي أنشأته كإعلان الدول عن مخزونها، و التفتيشات الدورية للمنشآت، و مراقبة مرافق الاستخدام التجاري المزدوج. كما أنها تشجع التنمية الاقتصادية للدول النامية بحثها عن تخصيص موارد أكبر لمشاريع تنمية بدل من صرفها على برامج التزود بالأسلحة الكيماوية.

لكن تبقى هذه المعاهدة غير مثالية, خاصة و أن عدد من الدول المالكة للأسلحة الكيماوية ليس طرف فيها, و يقول بعض منتقدي اتفاقية الأسلحة الكيميائية من الأمريكيين: إن التقيد بشروط تلك الاتفاقية باهض التكاليف, و سيعرض الولايات المتحدة لمخاطر الدول العدوة التي ربما لا توافق على الاتفاقية أو تخرقها سرا سوف يؤدي ذلك إلى خفض التمويل الدفاعي و انخفاض مستوى تأثير الأسلحة النووية الأمريكية.

كما أن التحقق من تطبيق هذه الاتفاقية يتطلب مراقبة تدمير الذخائر الكيماوية علاوة على أفق إنتاجها و تعبئتها, و هي عملية معقدة لم تخصص لها الاتفاقية أحكاما خاصة, خاصة أن عملية تحقق تخلق مخاوف من التطفل و الانتقاص من السيادة الوطنية, و لا يمكن الاعتماد كليا على تصريحات الدول الأطراف وتقاريرها حول كميات و أنواع الأسلحة الكيماوية التي تمتلكها و مرافق إنتاج, وخطط التدمير التي ستنتهجها.

كما أن مراقبة المواد الكيماوية " الثنائية الغرض" تطرح صعوبات أكبر بكثير، حيث أنها تنتج بكميات كبيرة في العديد من البلدان، و من بينها الفوسجين، وسيانيد الهيدروجين، و الماثلين، و أكسيد المثلين التي يمكن أن تكون مكونات أساسية لغاز الخردل، الأمر الذي قد يصعب التحقق من إن كانت تستخدم لأغراض عسكرية أو مدنية، و مما يزيد من صعوبة مهمة التحقيق أن الصناعة الكيماوية في تطور مستمر و ليس من السهل حصر جميع العوامل الكيماوية المطورة[1].

و من بين الانتقادات التي وجهت للاتفاقية أيضا الغموض الذي يدور حول مفهوم الأنشطة السلمية التي تسمح المعاهدة بممارستها، و هذا ما جعل الدول تفسر هذا المفهوم تفسيرا ذاتيا، و دعا ممثل الجزائر إلى تنفيذ اتفاقية منع الأسلحة الكيماوية

---

[1] إدوارد سبيرز، نفس المرجع السابق ص272.

على أكمل وجه لكي لا يتم فرض قيود غير مبررة على النشاطات التي لا تتنافى مع أحكام الاتفاقية، كما طالب بالتطبيق الكامل للمادة 11 من الاتفاقية التي تبقى أساسية و ذات التطبيق الأولي، حيث أن التطبيق الحسن لهذه المادة من شأنه الإسهام في تعزيز الأمن الدولي[1].

المبحث الثاني: التحريم الجزئي للبعض الآخر من أسلحة الدمار الشامل

نشير من البداية إلى أن التحريم الجزئي هنا تحريم نوعي، و نقصد به التحريم الجزئي للأسلحة النووية، و لم يكن طريق منظمة الأمم المتحدة سهلا لتحقيق هذا التحريم، حيث قامت بعقد الاجتماعات و تكوين اللجان و عقد المؤتمرات و تقديم المشاريع و تشجيع المبادرات الثنائية للدول و هو ما سنتناوله في المطلب الأول، إلى أن وصلت إلى إبرام المعاهدات الدولية التي نعرفها اليوم و التي تفيد التحريم الجزئي للأسلحة النووية سنتطرق لها في المطلب الثاني..

المطلب الأول: المبادرات الأممية نحو التحريم الجزئي للبعض أسلحة الدمار الشامل.

أدى السباق نحو التسلح النووي إلى السباق نحو صناعة وسائل الحمل والتوصيل و التصويب، من طائرات و غواصات و صواريخ[2]. كما صاحبه سباق آخر من أجل إنتاج وسائل الوقاية من الأسلحة النووية، كالصواريخ المضادة.

الفرع الأول: الجهود الأممية لوقف و حظر التجارب النووية

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى مسألة نزع السلاح في عدة مواد, منها المادة 11، 26، 47 [3]، و عليه تقديم العديد من المقترحات لإنشاء لجان متخصصة تعمل على تحقيق ذلك، و في هذا المسعى أنشأت الجمعية العامة لجنة الطاقة الذرية بعد تقديم الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا رسميا بذلك وافقت عليه الجمعية العامة بموجب القرار رقم 01 الصادر في 1946.01.24، و تتكون من ممثلين عن مجلس الأمن إضافة إلى ممثل عن كندا، و تتكلف بمنع استخدام الطاقة النووية لأغراض

---

[1]بوكبشة محمد،"الجزائر تندد بالعراقيل في شراء المواد الكيماوية"، مجلة الجيش، العدد545،ديسمبر2008، ص62.

[2]صرح نائب وزير الدفاع السوفييتي آنذاك أن الاتحاد السوفييتي طور صواريخ جديدة مناسبة للإطلاق المداري للفضاء، و أنها قادرة على إلحاق ضربة نووية ساحقة بالعدو في أي منطقة من الأرض.

[3]-المادة11: للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح

المادة26: رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47

المادة47: تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي

عسكرية و الرقابة عليها، و تتابع اللجنة الدراسات و الحث و الاستقصاء و وضع التوصيات والاقتراحات اللازمة لنشر المعلومات و البيانات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط. وكان موضوع وقف التجارب النووية من أول اهتماماتها، ولكنها فشلت في تأدية مهامها بسبب اختلاف وجهات النظر بين المعسكر الغربي والشيوعي، و لم تنعقد مجددا منذ سنة 1950[1].

لهذا انتقل نشاطها إلى لجنة نزع السلاح التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 502 الصادر في 1952.01.11، كما أنشأت المنظمة اللجنة الفرعية لنزع السلاح بموجب القرار رقم 914 الصادر بتاريخ1955.12.16، و التي باشرت نشاطها إلى غاية انسحاب الاتحاد السوفييتي منها سنة 1957 بسبب اختلاف وجهات النظر بينه و بين الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث عقدا مؤتمرا للخبراء في 01.07.1957، و ضم خبراء عن كندا و فرنسا وأمريكا و بريطانيا و الاتحاد السوفييتي, لدراسة مسألة وقف التجارب النووية، لكن المؤتمر فشل في الوصول لأي نتائج هامة، و تبعه المؤتمر الثلاثي أو ما يسمى بمؤتمر جنيف لوقف التجارب النووية في 1957.07.13ضم ممثلين عن كل من الاتحاد السوفييتي أمريكا وبريطانيا، لكنه فشل هو الآخر .

و توالت المقترحات لإنشاء لجان جديدة كان آخرها لجنة الثمانية عشر التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 1722 الصادر في 1961.12.20[2] ، و أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1252 الصادر في 04.11.1958، تدعو فيه الدول إلى وقف التجارب النووية، كما أصدرت قرارا آخر رقم1380 الصادر ب1959.11.21يؤكد مرة أخرى على ضرورة وقف التجارب النووية ليس فقط من أجل وضع حد للتسابق النووي لأغراض إنسانية، بل أيضا لحماية البيئة من مخاطر التلوث الإشعاعي[3].

و في الأخير تكللت هذه المساعي بتبني مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تقصد تحريم التجارب النووية، و هي اتفاقية حظر التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء لسنة 1963، و اتفاقية القواعد التي تحكم التجارب النووية تحت الأرض لأغراض سلمية، و أخيرا معاهدة الحظر الشامل للتجارب

---

(1) عبد الفتاح محمد اسماعيل، جهود منظمة الأمم المتحدة،رسالة دكتوراه،كلية العلوم السياسية،جامعة القاهرة،1972، ص54.

(2) تتكون اللجنة من ممثلي الولايات المتحدة و الاتحاد السوفييتي و بريطانيا و فرنسا و كندا و إيطاليا، و ثمان دول من مجموعة عدم الانحياز و هي مصر، بروما، الهند، نيجيريا، اثيوبيا، البرازيل، المكسيك، و السويد.

(3) Yves Petit,op,cit,p114.

النووية لسنة 1996 و إن كانت لم تدخل بعد حيز النفاذ، و قد خاضت الأمم المتحدة جولات طويلة و صعبة للوصول إلى المنع الشامل و التام للتجارب النووية.

الفرع الثاني: المبادرات الأممية لمنع انتشار الأسلحة النووية.

عقد الرئيس الأمريكي روزفلت و رئيس الوزراء البريطاني تشرشل اجتماع قلعة الكوبيك في 1943.08.19، و قد اتفقا خلاله على شرط منع انتشار الأسلحة النووية، و جاء فيه:"يتعاهد المتعاقدين على عدم نقل المعلومات الخاصة بنشر إنتاج السلاح النووي إلا بعد اتفاق سابق بينهما" .

و لهذا نستطيع أن نقول أن المحاولات التي بذلت من أجل منع انتشار الأسلحة النووية هي محاولات الدول النووية نفسها, و خير دليل على ذلك هو المشروعان الشهيران اللذان تقدمت بهما كل من الولايات المتحدة و الاتحاد السوفييتي, والمعروفان تحت اسم مشروعا باروخ و جروميكو[1]، نتناولهما في ما يلي:

أولا: مشروع باروخ:

قدم مشروع باروخ إلى لجنة الطاقة الذرية خلال فترة نشاطها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في1946.06.14.

فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية أصبحت الدول الغربية تشعر بالأمان بعد نزع سلاح الدول الخطيرة كألمانيا و اليابان و إيطاليا، و لهذا قامت من تلقاء نفسها بإجراء تخفيضات هائلة في ترسانتها العسكرية، لكن سرعان ما تبددت آمالها بعد اشتعال الحرب الباردة، و كان من الضروري لأمريكا أن تضمن استمرار تفوقها العسكري بعد حصولها على القنبلة النووية، فسعت للحصول على معلومات حول الامكانيات الحربية للاتحاد السوفييتي، و كذا منعه من الحصول على هذه القنبلة، فمنعت تسريب أي معلومات نووية، و اتخذت ما يعرف بإجراءات الستار الذري، التي يترجمها قانون ماهون، و يضع هذا القانون حظرا مؤقتا لأي تبادل للمعلومات النووية أو أي تنسيق مع دولة أخرى، و هو ما يشكل خرقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمت بين الولايات المتحدة و بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية، المتعلقة بالتبادل العسكري و التجاري بين الدولتين، إلى أن قامت أمريكا بإدخال تعديلات عليه سنة 1959، وزودت بريطانيا بمساعدات أمريكية في مجال التكنولوجيا النووية.

---

(1) **محمود خيري بنونة، نفس المرجع السابق،ص132.**

و لنفس الهدف تقدمت الولايات المتحدة بمشروع باروخ لإنشاء هيئة دولية لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، يكون فيها لأمريكا الدور البارز في تنمية النشاط النووي و مراقبة جميع أوجهه، و لها السلطات الواسعة لامتلاك المواد الذرية و الترخيص بالنشاط الذري غير الخطر, وجاء في هذا التقرير دعوة إلى توقيع العقوبات على من يخالف الاتفاقية التي ستنظم هذه المسألة، و طالب بأن لا يكون لأي دولة حق الاعتراض، و اقترح إيقاف تصنيع القنابل النووية .

و لكن الاتحاد السوفييتي عارض المشروع و رأى فيه محاولة أمريكية لمواصلة احتكارها للصناعة النووية، لهذا تقدم بمشروع مقابل و هو مشروع جروميكو.

ثانيا: مشروع جروميكو:

قدم الاتحاد السوفييتي مشروع جروميكو إلى لجنة الطاقة الذرية في 1946.06.19، و اقترح فيه إعطاء الأولوية لاتفاقية دولية تحرم استخدام الطاقة النووية, و تدمير مخزونها، و إنشاء نظام رقابة صارم على تنفيذ هذه الاتفاقية، واستند في موقفه إلى أن الرأي العام العالمي و القانون الدولي قد أدانا استخدام الغازات السامة و الخانقة في الحروب، و أن الأسلحة النووية لا يقل حجم أضرارها عن ذلك بل قد يتعداه، و كان الباعث الأساسي و راء تقديم الاتحاد السوفييتي لهذا المشروع هو حرمان الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة من السلاح النووي الذي تفوقت به خلال تلك الفترة، و ضمان عدم استخدام هذا السلاح ضده، و كسب الرأي العالمي برفعه إشعار"حرموا القنبلة النووية"، و شحذه ضد الدول الغربية الرافضة لنزع هذا السلاح، بينما كان يقوم في تلك الفترة بتطوير أبحاثه النووية للحصول على القنبلة الذرية، و لكن محاولته هذه باءت بالفشل[1].

و في المقابل تقدم الرئيس الأمريكي إزنهاور سنة 1953 خلال الدورة الثامنة للجمعية العامة بتصريحه الشهير"الذرة من أجل السلام"، و اقترح انشاء منظمة دولية لمراقبة تخصيص الطاقة و التكنولوجيات النووية لأغراض سلمية، و تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة1957. منذ بدأ مفاوضات نزع السلاح، كان منع انتشار الأسلحة النووية مسطرا في جدول أعمال لجنة نزع السلاح، زاد السباق نحو امتلاك الأسلحة النووية، خصوصا مع اكتشاف وسائل أقل تكلفة و أكثر سهولة لإنتاج المواد النووية، فتم تكثيف الجهود المبذولة لمنع الانتشار، حيث قامت لجنة الثماني عشر بوضع معاهدة لمنع الانتشار.

---

[1]حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت،بدون طبعة، 1995،ص194.

الفرع الثالث: خلق المناطق الخالية من السلاح النووي

تعتبر المساعي التي بذلت لخلق مناطق خالية من الأسلحة النووية امتدادا لمساعي منع انتشار هذه الأسلحة، و ذلك لحصر عدد الدول المالكة للسلاح النووي.

و المناطق المنزوعة السلاح بصفة عامة، تشمل تسوية دولية تتم بناء على اتفاق دولي ثنائي أو جماعي، يتضمن مجموعة من التنازلات المتبادلة من قبل كل الأطراف بقصد إبعاد إقليم معين، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، عن عمل من الأعمال الحربية أو الأعمال التحضيرية لها، بغرض إنشاء مناطق أمن جزئية، وذلك بمنع أعمال عسكرية على الإقليم المعني, سواء كانت أعمالا هجومية أودفاعية[1].

أما المناطق المنزوعة السلاح النووي فهي منطقة جغرافية معينة تعهدت الدول على أن تتخلى عن حيازة و صناعة و استخدام الأسلحة النووية داخلها[2].

و لابد من التفرقة بين مفهوم المناطق المنزوعة السلاح و مفهوم المناطق المحايدة، فهذا الأخير نقصد به النظام القانوني الذي يشتمل على مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول المتحاربة و الدول غير المشاركة في الحرب، و يترتب عنه منع المحاربين من القيام بأي عمليات عسكرية على إقليم الدولة المحايدة، و في المقابل تلتزم هذه الأخيرة بالامتناع عن تقديم أي مساعدة للأطراف المتحاربة من شأنها التأثير في مسار العمليات الحربية، و كون دولة ما محايدة لا يعني أنها منزوعة السلاح، و العكس صحيح.

هذا النوع من الاتفاقيات بين الدول التي تربطها عوامل كثيرة –لا سيما الجغرافية منها- و التشابه من الناحية العسكرية يجعلها تتعهد فيما بينها بعدم تغيير هذا النظام، و في هذه الحالة فإن الدول النووية الأخرى مدعوة إلى احترام هذا الخيار بعدم استعمالها لأسلحتها النووية ضد هذه الدول.

إلا أنه مع نهاية الستينات بدأ الخوف من انتشار الأسلحة النووية يعم مناطق العالم، و قدمت اللجنة المشروع في مؤتمر نزع السلاح سنة 1975، و هو يشتمل على مجموعة من المبادئ التي من شأنها تفعيل اتفاقيات خلق المناطق الخالية من

---

(1) عبد الفتاح محمد اسماعيل، نفس المرجع السابق، ص934.

(2) Philipe Bonne, les Nations Unies face aux armes de destruction massive, édition A.Perdon Paris, 2003, p94.

الأسلحة النووية، و قد رحبت الجمعية به اتفاقية واشنطن لجعل منطقة القطب الجنوبي خالية من السلاح النووي[1] لسنة 1959، ومعاهدة تحريم الأسلحة النووية لسنة 1985، و معاهدة منع وضع الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار و المحيطات و تحت باطن تربتها لسنة 1971، و العديد من الاتفاقيات الأخرى[2].

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية الخاصة بالتحريم الجزئي للأسلحة ذات الدمار الشامل

نستطيع أن نصنف هذه المعاهدات إلى ثلاثة أصناف رئيسية، هي: المعاهدات الخاصة بتحريم التجارب النووية، معاهدة منع الانتشار، و كذا المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، نتناولها كالآتي:

الفرع الأول: المعاهدات الخاصة بتحريم التجارب النووية

و لأن اتفاقية 1963 تعتبر أهم اتفاقيات تحريم التجارب النووية باعتبار أنها أول اتفاقية تنظم استخدامها، سنأخذها كنموذج لدراسة الأحكام المتعلقة بتحريم التجارب النووية بنوع من التفصيل, بينما سنشير إلى المعاهدات الأخرى بإيجاز.

أولا.معاهدة حظر التجارب النووية في الهواء و الفضاء الخارجي و تحت الماء:

تم تبنيها بتاريخ 1963.08.05بموسكو، و دخلت حيز التنفيذ في 1963.10.10، و هي سارية المفعول لمدة غير محدودة، و عبرعنها الرئيس الأمريكي كندي بأنها النتيجة العملية الأولى لمجهود بذلته الولايات المتحدة خلال 18 سنة لوضع قيود على السباق نحو التسلح[3] ، و وقعت عليها 125 دولة.

و للاتفاقية هدفين أساسين هما:

1/ وضع حد لتلوث البيئة، و ذلك بالعمل على حظر التجارب النووية, أو أي تفجير اختباري لسلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر، في الغلاف الجوي أو خارج حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت الماء بما فيها المياه الإقليمية و أعالي

---

[1]فوزي فتات و العربي بوكعبان "المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، مجلة الإدارة، العدد21، 2001، ص46، 47.

[2]محمد بوسلطان, نفس المرجع السابق، ص193.

[3] Raimo vayrin"traité d'interdiction partielle des essais nucléaire 25 ans plus tard »revue de désarmement, n°01988. P21.

البحار، أو أي بيئة أخرى إذا كان هذا التفجير سيؤدي إلى حطام إشعاعي ينتشر خارج الحدود الإقليمية للدولة التي قامت بهذا التفجير[1].

كما تتعهد الدول بالامتناع عن أن تكون سببا في التشجيع أو الاشتراك بأي طريقة أخرى في إجراء أي تجارب تفجير لأي سلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر.

2/ التشجيع على استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية, فقد شمل النص تعبير" وأي تفجيرات نووية أخرى، و هدا يعني الالتزام بعدم إجراء أي تجارب نووية إلا في المجال الذي يشمله الحظر.

أهم نقائصها تتمثل في:

أ- التحريم الذي جاءت به الاتفاقية لا يشمل التجارب النووية تحت باطن الأرض، وهذه النقطة تحسب عليها, كما أنه وقت تبنيها كانت الدول التي التزمت بها قد وصلت إلى حد من التطور النووي يغنيها عن إجراء المزيد من التجارب.

ب-الغموض الذي يكتنف الاتفاقية حول مفهوم إجراء التجارب النووية لأغراض سلمية, كما حدث في النزاع بين أستراليا و فرنسا، و نيوزلندا و فرنسا، حيث قامت كل من أستراليا و نيوزلندا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية لمطالبة فرنسا بوقف التجارب النووية التي تجريها في جنوب المحيط الهادي، الأمر الذي اضطر فرنسا إلى التعهد بإيقاف هذه التجارب[2].

ت- عدم تضمن الاتفاقية لأي آلية مراقبة دولية للتأكد من تطبيق كل دولة طرف لالتزاماتها الاتفاقية، بحيث ترك الأمر لحسن نية الدول في التنفيذ.

ثانيا: اتفاقية تحديد التجارب النووية تحت سطح الأرض.

عقدت اتفاقيتين ثنائيتين بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفييتي في1974.07.03، و في 1976.05.28، و يتعلق موضوعها بتحديد التجارب النووية تحت سطح الأرض للأغراض السلمية و دخلتا حيز النفاذ في 1990.12.01، يتعهد فيها الطرفان بعد إجراء أي تجربة لسلاح نووي تحت الأرض تتعدى قوته 150 كيلو طن، و مجموع التفجيرات لا يجب يتعدى 1.5 ميغا طن، و تم إلحاق الاتفاقية ببروتوكول إضافي يتعلق بمراقبة التطبيق السليم للاتفاقية في 1990.06.01.

---

(1) المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية حظر التجارب النووية في الهواء، الفضاء و تحت الماء.

(2) قضية التجارب النووية الفرنسية، استراليا و نيوزلندا ضد فرنسا.1974.12.20

ثالثا: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

رغبة من الأمم المتحدة في تطوير أنظمتها القانونية في مجال تحريم التجارب النووية، قامت بإصدار مجموعة من القرارات التي دعت فيها إلى المنع الشامل للتجارب النووية[1]، و تكللت مجهوداتها بتبني معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، استجابة لنص المادة السادسة من اتفاقية منع الانتشار. و فتحت الاتفاقية للتوقيع في نيويورك بتاريخ1996.09.24، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ إلى يومنا، بسبب عدم المصادقة عليها من قبل جميع الدول 44 المشار إليهم في الملحق الثاني من الاتفاقية، حيث لم يصادق عليها سوى 35 دولة، و هي الدول التي تمتلك مفاعلات نووية[2]، من بينها فرنسا و روسيا و المملكة المتحدة، و تحظر الاتفاقية إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان تحت سلطته، و حتى يومنا هذا لم تصادق عليها الولايات المتحدة و إسرائيل و إيران[3].

الفرع الثاني: معاهدة منع الانتشار النووي (TNP)

اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية اتفاقية دولية فتحت للتوقيع عليها بتاريخ 1968.07.01، دخلت حيز التنفيذ سنة1970، و قرر خلال مؤتمر المراجعة الذي عقد سنة 1995، جعلها اتفاقية غير محددة المدة.

تحظر الاتفاقية على الدول الأطراف، ما عدا الدول الخمس النووية المعترف بها، حيازة سلاح نووي، و تقضي أيضا بأن تبرم الدول غير النووية اتفاقيات تدابير وقائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و هذه التدابير معدة لكشف تحويل استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية.

و قد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأهداف، منها ما يجب تحقيقه مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، و منها ما يتم تحقيقه في مراحل أخرى، و تتمثل هذه الأهداف الفورية في منع الانتشار النووي[4]، و في هذا الصدد لابد من التمييز بين عدم الانتشار الأفقي و عدم الانتشار العمودي، فالأول نعني به عدم الزيادة الكمية والنوعية للأسلحة النووية التي تمتلكها الدول النووية، أما الثاني فيقصد به عدم الزيادة في عدد الدول التي تمتلك سلاحا نوويا، و كان من الصعب جدا سياسيا الأخذ

---

(1) انظر القرارات الصادرة عن الجمعية رقم 2604 الصادر بتاريخ 16-12-1970 و 2661 الصادر بتاريخ1970.07.12

(2) Malika Aiit Amirat « les petits pas du désarmement »l'armée, n°562,2010,p43

(3) سيبري, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربيةٍ ،بيروت، بدون طبعة،2003.ص103

(4) المادة الثالثة من اتفاقية منع الانتشار النووي.

TNP :Traité sur la non-prolifération des armes Nucléaires

بأحد المفهومين بمعزل عن الآخر، غير أن الاتفاقية لم تنظم سوى النوع الثاني من عدم الانتشار.

أما الأهداف الآجلة تتضمن تعهدا من الدول الأطراف بمواصلة المجهودات لاتخاذ تدابير من عدم وقوع حرب نووية، و ذلك بوقف الصناعة النووية، و تذويب ما هو موجود منها للوصول إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية[1].

للمعاهدة أهمية خاصة في مجال محاولات نزع السلاح النووي، حيث وصفها الرئيس كندي أنها أول وسيلة هامة لمجهوداتنا لإرجاع المارد إلى قنينته' و لا يمكن أن ننكر هذه الاتفاقية التي ستساهم في كبح السباق نحو التسلح النووي.و تقلل من خطر قيام حرب نووية، و تحقق الاستخدام السلمي للطاقة النووية[2].

لكن في نفس الوقت لا يمكن التغاضي عن بعض النقائص التي تشوبها، فهي لم تستطع حتى التحكم في السلاح النووي بتنظيم آثاره فقط، فكيف نتصور أنها ستتحكم في استخدامه من عدمه، فخطر اندلاع الحرب النووية بقي موجودا حتى بعد تبنيها لأن الأسلحة النووية أصبحت حقيقة لا يمكن تغييرها بمجرد عدم السماح بزيادة الدول المالكة لها[3].

و على الرغم من القواعد المثالية التي وردت في الاتفاقية، إلا أنها تخفي وراءها حقيقة مغايرة، حيث أن الهدف الحقيقي الذي دفع بالدول الكبرى إلى إبرام هذه الاتفاقية هو رغبتها في المحافظة على تفوقها العسكري النووي، مما يجعلها القوة الأولى في العالم، و كذا حرمان الدول الصغيرة من فوائد الطاقة النووية، خاصة أن هذه الأخيرة تعتبر ثروة طبيعية لا تقدر بثمن، فالمزايا السلمية لاستخدام هذه الطاقة تكاد لا تعد و لا تحصى، سواء في مجال الطب، الزراعة، الصناعة، أو غيرها من المجالات[4].

و قد استجابت الاتفاقية في شكلها الأخير لرغبة الدول النووية في عدم الخضوع لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الدولية خوفا من إفشاء أسرارها النووية،

---

(1) **Tom Vraaslen,"la non-prolifération des armes nucléaires, chimiques et d'autres" revue des désarmements ; n°0301989, p03**

(2) **محمد ابراهيم شاكر،"معاهدة منع انتشار الأسلحة النوية" ،المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ع1976, 2012،ص193**

(3) **دومينيك دايفيد"،نزع السلاح و التفوق في الأسلحة النووية" ،مجلة نزع السلاح ،نيويورك، ع01، 1984,ص54.**

(4) **صلاح الدين عامر،" الأمم المتحدة في عالم متغير" ،مجلة الأمن و القانون تصدر عن شرطة دبي، ع01، 1998, ص260.**

والتمسك بنظامها الخاص بالرقابة، فالمادة الثالثة منها تسمح بأن تنظم الضمانات بين كل دولة طرف و الوكالة على حدى وفق ما ينطبق و قانون الوكالة.

و مما يعاب على هذه المعاهدة أيضا أنها لم تحقق توازنا بين الالتزامات و المسؤوليات، تضم الاحتكار النووي في جانب، و تفرض الإشراف و الرقابة في جانب آخر. و تمنع الدول غير النووية من امتلاك هذه الأسلحة دون أن توفرلها في المقابل حماية منها، و لهذا تقدمت مجموعة من الدول إلى الجمعية العامة بمشروع قرار لتعزيز أمن الدول غير النووية.

كما أنها تدعم حق الدول غير النووية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، و تمثل خطوة في مباحثات نزع السلاح[1].

مع ذلك لا نستطيع أن نجزم بأن الدول النووية قد قامت بالتنفيذ التام للمادة الرابعة كما أن الإشكال لا يطرح فقط بالنسبة للدول النووية الخمس المعترف بها، بل أيضا للدول التي لها برامج نووية سرية على غرار إسرائيل، ففي الوقت الذي يشكل فيه برنامجها خطرا على الدول المجاورة لها، لا تتحمل أي التزامات أمام المجتمع الدولي بموجب هذه الاتفاقية و أمام الغموض الذي كان يلف ملف إسرائيل النووي، تقدمت مجموعة من الدول العربية و الإسلامية في 1984.11.17 بمشروع قرار إلى لجنة نزع السلاح حول أسلحة إسرائيل النووية، و في 1984.12.12، تبنت الجمعية العامة القرار رقم 40/39، و طلبت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير عاجلة و فعالة لحمل إسرائيل على إذعان للقرار رقم 487(1981) و عقد اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما طلبت من الأمين العام بمتابعة تقدم النشاطات النووية الإسرائيلية و تقديم تقرير بشأنها[2].

الفرع الثالث: معاهدات خلق المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

عقب أزمة الصواريخ الكوبية[3] سنة 1962، أعلنت البرازيل فكرة إعلان أمريكا اللاتينية منطقة منزوعة السلاح خلال الدورة السابع عشر للجمعية العامة في أكتوبر 1962، و في نفس السنة صرح رؤساء كل من بوليفيا، البرازيل، المكسيك،

---

(1) Marie François Furet, la non prolifération des armes nucléaires, édition A. Perdone Paris, p05.

(2) القرار رقم 40/39 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1984.12.12، المتعلق بالأسلحة النووية الإسرائيلية.

(3) وتعرف في كوبا بأزمة أكتوبر و هي مواجهة ما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي المتحالف مع كوبا في أكتوبر 1962 ضمن أحداث الحرب الباردة، وتعتبر هذه الأزمة أقرب أزمة كادت أن تؤدي لقيام الحرب النووية

الشيلي، والإكوادور باستعدادهم لتوقيع اتفاقية متعددة الأطراف يتعهدون فيها بإبقاء أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية.

تعد معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية أول و أهم معاهدة دولية تنشأ منطقة آهلة بالسكان خالية من الأسلحة النووية، و لهذا سنفصل في أحكامها بينما سنشير إلى المعاهدات الأخرى الداخلة في هذا الإطار بنوع من الإيجاز، لأنها تقريبا تتضمن نفس الأحكام الموضوعية، ماعدا فيما يتعلق بتطبيقها من حيث المكان.

أولا: معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو): فتحت للتوقيع في مكسيكو، و عدلت في 1990، 1991، 1992، و هي اليوم تضم 33 دولة طرف.

و قد حددت المعاهدة أهدافها في نطاقين, أولهما إقليمي و الآخر عالمي، فهي على المستوى الأول تهدف إلى إبقاء منطقة أمريكا اللاتينية خالية من الأسلحة النووية لتحول دون مشاركة دولها في السباق نحو التسلح النووي، حتى لا تصبح هدفا نوويا في المستقبل، و توفير نفقات التسلح للتنمية الإقتصادية و تخصيص الطاقة النووية للاستخدامات النووية فقط، أما على النطاق العالمي، فهي تهدف للتأثير على مناطق أخرى في العالم تتشابه ظروفها مع ظروف القارة الأمريكية لتشجيعها على عقد مثل هذه الاتفاقية للمساهمة في الحد من التسلح النووي و إرساء السلام العالمي[1].

تمنع المعاهدة على دول أمريكا اللاتينية و الكاريبي تجربة أو إنتاج أو حيازة أي سلاح, كما تحرم استلام أو تخزين أو نشر أو امتلاك أي سلاح نووي، و تحظر الأطراف المشاركة في هذا الحظر الاشتراك في هذه الأعمال بطريقة مباشرة أونيابة عن طرف ثالث.

كما تتعهد الدول التي تم ذكرها في البروتوكول الأول الملحق بالمعاهدة والتي لها ضمن المنطقة (و هي فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بتطبيق قانون إخلاء الأراضي من الأسلحة النووية، كما تتعهد الدول المشار إليها في البروتوكول الثاني الملحق وهي(الولايات المتحدة، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة، فرنسا و الصين) باحترام معاهدة أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية، وعدم استخدام الأسلحة التي تمتلكها ضد أطراف المعاهدة، يسميه البعض بالتزام الضمان السلبي، إلا أن هذه الدول تحفظت بحقها باستخدام الأسلحة في إطار ممارسة حقها في الدفاع الشرعي.

---

[1] انظر ديباجة معاهدة منع الأسلحة النووية.

و تنص المادة04 من المعاهدة على نطاق تطبيق المعاهدة مكن حيث المكان، حيث تطبق أحكامها على جميع الدول التي تقع بين خطي35° شمالا، و 60° جنوبا، عدا ما يدخل من الأقاليم الأمريكية، و يقصد بعبارة الإقليم هنا الإقليم البحري والجوي و البري للدول، إلا أن المادة استثنت في فقرتها الثانية من ذلك أي كيان سياسي من إقليم يشكل موضوع أو مطالبة من دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية، و هذه الاتفاقية لا تطبق على بورتوريكو، و الجزر العذراء، و قناة بنما.

و لا تتضمن الاتفاقية ما ينتقص من حق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية، فقد جاء في الديباجة"أن لكل دول أمريكا الجنوبية أن يستخدموا حقهم إلى أقصى حد للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للطاقة لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبهم".[1]

كما تقضي المادة12 بإنشاء جهاز مراقبة للتأكد من التطبيق السليم للاتفاقية، وتنص المادة13 على إلزام الأطراف بعقد اتفاقيات ضمانات ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و تخول المادة07 بإجراء عمليات تفتيش في الأماكن.

و مما زاد في قيمتها أنها أول منظمة لاستخدام الأسلحة النووية تأسس لنظام مراقبة تحت إشراف دائم للتأكد من أن السلاح النووي في المنطقة موجه للأهداف السلمية فقط.

ثانيا: معاهدة جعل المنطقة القطبية الجنوبية منزوعة السلاح (معاهدة واشنطن)

وقعت في واشنطن ب1959.12.01، و أصبحت نافذة في1961.03.23، وتودع الانضمام لدى الحكومة الأمريكية.

تعلن الاتفاقية المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تستخدم للأغراض السلمية فقط، كإقامة القواعد العسكرية بها، أو تنفيذ مناورات عسكرية, و تحظر الاتفاقية أي تفجير نووي بالمنطقة، أو التخلص من النفايات المشعة بها.

ثالثا: معاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا).

فتحت المعاهدة للتوقيع براروتونغا بجزر الملوك، في1985.08.06، وأصبحت نافذة في 1986.12.11 بعد التوقيع عليها من قبل الدول الخمس النووية.

---

[1] **المادة 17 من اتفاقية منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي.**

أما عن الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء فتتمثل في حظر أي جهاز نووي أو السيطرة عليه من قبل الدول الأعضاء في أي مكان داخل المنطقة الموصوفة خارجها.

و تتعهد الدول الأطراف بعدم توريد المواد أو المعدات النووية إلا إذا كانت خاضعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو وضع أي جهاز متفجر على أراضيها أواختباره، بعدم إلقاء النفايات المشعة و غيرها من المواد المشعة في البحر، أو في أي مكان من المنطقة[1]. و تتعهد الدول باحترام المعاهدة، فتلتزم بعدم استخدام أوالتهديد باستخدام أسلحتها النووية ضد أطراف أي إقليم يدخل في المنطقة لا يتولى أي طرف في المعاهدة المسؤولية الدولية عنه.

رابعا: معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

وقعت في بانكوك, 1995.12.15، و أصبحت نافذة في 1997.03.27، تحظر تطوير أو صنع أو حيازة أي أسلحة نووية داخل نطاق منطقة جنوب شرق آسيا، و يترك لكل دولة طرف حرية تحديد ما إذا كانت تسمح السفن و الطائرات الأجنبية، و تتعهد الدول الأطراف بعدم إلقاء أي مواد و نفايات مشعة في إطلاقها في الغلاف الجوي، أو التخلص منها على اليابسة، و ينبغي على الأطراف عقد تدابير وقائية مع الوكالة الدولية للطاقة النووية لأنشطتها النووية السلمية.

و بموجب بروتوكول ملحق بالمعاهدة ينبغي على الدول النووية أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة طرف في المعاهدة، ولم توقع على هذا البروتوكول الدول النووية لغاية اليوم[2].

و قد حذت القارة الإفريقية حذو القارتين الأمريكية و الأسيوية و قامت بتبني معاهدة اخلاء منطقة إفريقيا من الأسلحة النووية في1996.04.11، و دخلت حيز النفاذ في 2006.01.01.

هذا بالإضافة إلى المساعي التي بذلت في سبيل جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، إلا أن البرامج النووية الإسرائيلية حالت دون تبني اتفاقية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.

---

(1) المادة الثالثة من معاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النووية.

(2) سيبري، نفس المرجع السابق، ص990.

خامسا: معاهدات منع التخزين:

عمل البعض على تصنيفها كاتفاقيات منع التخزين لتجنيب الأرض الدمار الشامل الذي قد يصيبها أي حادث قد يقع في هذه الأماكن[1]، و هي تتمثل في معاهدتين أساسيتين، هما:

1/ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في اكتشاف و استخدام الفضاء الخارجي في معاهدة تم التوقيع عليها في 1967.01.27.

و تحظر الاتفاقية وضع أي أجسام تحمل رؤوسا نووية في المدار المحيط بالأرض، أو أسلحة أخرى ذات دمار شامل أو نصبها على الأجرام السماوية أو على سطح القمر، و تمنع أي قواعد عسكرية أو تجارب نووية في الفضاء الخارجي[2].

2/ معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و الأسلحة ذات الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو المحيطات، و تحت تربتهما، و التي تم التوقيع عليها في 1971.02.11 بعد أن وافقت الجمعية العامة عليها بموجب القرار رقم2660 الصادر في1970.12.07، و أصبحت نافذة في 1972.05.18.

تحظر المعاهدة زرع أي سلاح نووي أو أي نوع آخر من الأسلحة ذات الدمار الشامل في قاع البحر و المحيطات و تربتهما التحتية خارج الحد الخارجي لمنطقة تمتد 12 ميلا في قاع البحر, فضلا عن حظر وضع أو تخزين منشات أوأجهزة إطلاق أو أي مرافق أخرى تتصل بهذه الأسلحة في هذه المناطق، و يترتب عن ذلك منع استخدام أو إطلاق هذه الأسلحة في مناطق الحظر، و لا يمتد هذا الحظر بالنسبة للدول الساحلية إلى بحارها الإقليمية كما نصت عليه المادة الأولى من المعاهدة في فقرتها الثانية.

و أقامت المعاهدة نظام مراقبة خاص للتحقق من مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها الاتفاقية، عن طريق مراقبة النشاط النووي لها، و إذا ما كانت دولة طرف تملك شكا جديا حول خروج دولة أخرى طرف عن التزاماتها طبقا لأحكام المعاهدة، فلها أن تتدارس مع هذه الدولة من أجل إزالة هذا الشك وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة، إلا أن ذلك لم يجنب العالم تجربة حوادث مروعة تسببت في هلاك البشرية، على غرار الحادث الذي ضرب مركب "مایاك النووي"السوفييتي سابقا، عام1957، و الذي صنف على المستوى السادس على سلم INES الدولي، تسببت

---

(1) **محمد بوسلطان، نفس المرجع السابق، ص189.**

(2) **Marie François Furet, op.cit, p23.**

في هلاك 200قتيل[1]. و هو نفس المستوى الذي صنف عليه الحادث النووي الذي وقع المفاعلات النووية بمدينة فوكوشيما اليابانية، و يأتي بعدهما حادث "مايل أيلاند" بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام1976' على المستوى الخامس علىINES.

و لكن حتى تنجح فكرة المناطق المنزوعة السلاح لابد ألا يكون هناك أي نزاعات أو توتر في المنطقة، أو تكون عضوا في أحلاف عدوة لإحدى هذه الدول، وهذا ما يفسره فشل عدة معاهدات في هذا الصدد، كمشروع نهرو 1958، والمشروع السفياتي لنزع السلاح من منطقة الشرق 1963 [2].

هذا عن أهم المعاهدات الدولية للأسلحة النووية، إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السفياتي سابقا، إلا أن ذلك لا يعني أنها قد حققت هدفها في نزع السلاح النووي، و تحريم استخدامه في النزاعات المسلحة، بحيث لا يوجد أي نص في المعاهدات السالفة الذكر يفيد هذا التحريم لكن في نفس الوقت، هذا لا يعني أن المنظمة لم تحاول تحريم استخدام الأسلحة النووية، فقد قامت الجمعية العامة بإصدار مجموعة من القرارات تستهجن فيها استخدام الأسلحة النووية و تعتبره أمرا مخالفا لقواعد القانون الدولي، نذكر من بينها القرار رقم 2164 الصادر في 1966.12.05 الذي يعتبر من أهم المشاريع الذي تقدمت بها الجمعية العامة من أجل حظر استخدام الاسلحة النووية في النزاعات المسلحة، حيث وافقت عليه 126 دولة، و اعترضت عليه17 دولة[3]، و امتنعت 6 دول عن التصويت، إلا أن كل هذه القرارات تبقى مجرد توصيات لا يمكنها إنشاء قاعدة قانونية دولية ملزمة، كما أن عملها في مجال تحريم استخدام الأسلحة المشعة ما زال متعثرا، نظرا لتعشب هذا الموضوع، و التطور العلمي السريع، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدخلت نظريا موضوع هذه الأسلحة في برنامج عملها. .

المبحث الثالث: حالات نزع أسلحة الدمار الشامل

قواعد وأحكام النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل كجزء من منظومة القانون الدولي، تنطبق هي الأخرى على جميع أشخاص القانون الدولي، دون أيّ تمييز بين كبير وصغير، حائز لهذه الأسلحة أم غير حائز؟ فهل تم تطبيق هذا النظام

---

(1) عصام منصوري "هيروشيما، ناغازاكي, تشرنوبل، جرائم من صنع البشرية" مجلة الجيش، ع541، 2008.

(2) George fischer, op.cit, p172.

(3) Article 1er : « les Etats parties à la présente convention s'engagent solennement à utiliser ni menacer d'utiliser las armes nucléaires en aucune circonstance. »

وفق هذه المعايير الموضوعية، العامة والمجردة؟ أم أن عوامل مختلفة تحكمت في هذا التطبيق وفق معايير مزدوجة لهذا السبب أو ذاك؟

إنّ الإجابة على هذه الأسئلة تقودنا إلى فحص حالات نزع أسلحة الدمار الشامل التي أصر عليها المجتمع الدولي في مواجهة بعض الدول، العراق وليبيا و إيران وكوريا الشمالية، مقارنة بدول أخرى تملك هذه الأسلحة، بل إنّ بعضها استخدم جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، ولكنه لم يتعرض لأية مسائلة، مثل أمريكا، الكيان الصهيوني، الاتحاد السوفييتي السابق، جنوب أفريقيا أيام الفصل العنصري، بريطانيا، فرنسا، الصين، الهند، باكستان...والخ.

الملاحظة الأولى التي تفرض هي أنّ قضية نزع أسلحة الدمار الشامل بالنسبة للدول المذكورة لم تطرح بهذه الجدّية والإصرار على نزعها إلاّ بعد انتهاء الحرب الباردة وهيمنة القطبية الأحادية الأمريكية على هيكل النظام الدولي وموازين القوى فيه وسعي أمريكا لاستثمار هذه اللحظة التاريخية من أجل رسم صورة العالم وفقا لمصالحها ورؤاها وتصورها لموقعها في هذا العالم.[1]

المطلب الأول:العراق، إيران و كوريا الشمالية:

سنتطرق لحالات نزع السلاح لكل من العراق (الفرع الأول)، ليبيا (الفرع الثاني)، إيران (الفرع الثالث)

الفرع الأول: العراق.

ما يتعلق بالعراق فلم تطرح قضية امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل واتهامه باستخدامها ضد مواطنيه إلاّ بعد احتلال الكويت في 1990.08.02، وصدور سلسلة من القرارات الدولية الملزمة من مجلس الأمن من أهمها، القرار1991/661، الذي فرض حالة حصار شاملة على الشعب العراقي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم المتحدة والقانون الدولي، والقرار 1991/687 والقرار978 الذي تضمن شروطا وإلزاما بتدمير العراق لأسلحة الدمار الشامل، وتشكيل لجنتي **UNSCOM** لعام 1991، و **(UNMOVIC)** البديلة في عام 1999 للإشراف على نزع وتدمير هذه الأسلحة مقابل رفع الحصار عنه، لتبدأ بعد ذلك سلسلة من الصراع والتوتر بين أمريكا وحلفائها من ناحية، و العراق من ناحية أخرى، تخللتها عمليات هجومية مسلحة من قبل أمريكا على أهداف عسكرية ومدنية، وفرض مناطق آمنة في شمال وجنوب العراق، لتنتهي هذه الفصول باحتلال العراق في9 أبريل 2003 تحت

---

[1] د .عبد الخالق عبد الله ،النظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 124 ، أبريل1996، ص41 و 43.

UNMOVIC : The united Nations Monitoring, Verification &Inspection Commission,لجنة الأمم المتحدة للرصد و التحقق و التفتيش

مسوغات نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية التي تشكل تهديدا لأمن أمريكا وحلفائها، والحديث عن علاقة ما للحكومة العراقية السابقة مع تنظيم القاعدة الذي تنوي تسليحه بأسلحة الدمار الشامل، ثمّ تحرير العراق من الدكتاتورية وبناء نظام ديمقراطي. [1]

و لكن بعد الاحتلال ورغم كلّ فرق المسح التي شكّلتها أمريكا للبحث عن أسلحة الدمار الشامل تبين خلو العراق من هذه الأسلحة بعد أن تمّ تدميرها إمّا من قبل أمريكا أثناء حرب الخليج الثانية وبعدها، أو من قبل الحكومة العراقية نفسها من جانب واحد في عام 1991 تنفيذا للقرارات الدولية، ما شكّل إحراجا لأمريكا وحلفائها والأمم المتحدة،وطرح أسئلة اتهامية من الأوساط كافة، وكان السؤال الأكثر إثارة هو عن مصير الاتفاقيات والآليات الدولية التي شكّلت النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل، والمعايير التي تم فرضها بطريقة انتقائية تتعارض مع موضوعية وعمومية وتجريدية القواعد القانونية الدولية.[2]

الفرع الثاني: إيران

أما إيران فقد أصبح برنامجها النووي موضوع جدل منذ عام 1995 عند إصدار روسيا قرارا بإنجاز مفاعل طاقة مائي خفيف في بوشهر، حيث حاولت أمريكا في حينه توقيف المشروع بحجة أن إيران تحاول استخراج البلوتونيوم الذي يعتبر بمرتبة سلاح من الوقود المستعمل لتشغيل المفاعل، وتطور الجدل والاتهامات حول البرنامج السري لأسلحة الدمار الشامل الإيرانية، حيث صدر عدد من البيانات والقرارات الدولية من بينها على سبيل المثال قرار مجلس الأمن الدولي 1747 الذي طالب إيران بوقف جميع أنشطة التخصيب و إعادة الإنتاج وفرض عقوبات إضافية عليها، كما أجرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مناقشات مستفيضة مع إيران بشأن الضمانات، وأجرت عددا من أنشطة التحقق في إطار اتفاق الضمانات المبرم في إطار معاهدة الانتشار، كما جرت جولات من المفاوضات الجماعية الدولية مع إيران في عدد من العواصم من بينها بغداد. وتتهم أمريكا إيران بأنها تسعى إلى الحصول على كميات من اليورانيوم عالي التخصيب اللازم لصنع 21 قنبلة من النوع الذي سبق إلقاؤه على اليابان في عام 1945، إضافة إلى امتلاك مخزون من الأسلحة

---

(1) بخصوص هذه التطورات أنظر، رشا حمدي ،دور الأمم المتحدة في العراق، الانعكاسات والدلائل ،مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع154 أكتوبر 2003ص143، ود .أحمد سيد أحمد ،الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ،ع153 جويلية 2003 ص126، ود .محسن علي جاد، الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة،بدون طبعة،2005 ص116 و ما بعدها.

(2) د .هانز بليكس، نزع سلاح العراق، الغزو بدلا من التفتيش، ترجمة داليا حمدان ،مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت ، ط 1 ، 2005 ، ص 261، ود .جعفر ضياء جعفر ود .نعمان النعيمي ،الاعتراف الأخير، حقيقة البرنامج النووي العراقي ، مركز دراسات الوحدة العرب، بيروت،ط، 1 ،2005 ،ص332.

الكيماوية والبيولوجية، ما تعتبره أمريكا تهديدا لأمنها القومي وأمن الكيان الصهيوني ،الذي يهدد بين فترة وأخرى بأنه بصدد تنفيذ هجوم على المنشآت النوويةالإيرانية.[1]

الفرع الثالث: كوريا الشمالية

الأزمة النووية بين كوريا الشمالية وأمريكا والغرب عموما فتعود إلى عام 1994 عندما قامت كوريا بنقل قضبان الوقود النووي من يونغبيون، ووضعت أمريكا حينذاك خطة لضرب المفاعل، إلا أن الجهود الدبلوماسية نجحت في تهدئة التوتر وأسفرت عن إغلاق المفاعل لمدة 7 سنوات، وبناءاعلى إطار اتفاق 1994 مع أمريكا، بدأ تجمع من الشركات العمل على بناء مفاعلين من المياه الخفيفة في كوريا الشمالية، كما قدمت أمريكا عرضا مؤقتا بتوفير 500 ألف طن من الوقود الثقيل سنويا، لكن هذا الاتفاق أنهار عام 2002 باتهام كوريا بأنها تقوم بتنفيذ برنامج سري لتخصيب اليورانيوم، ومع تكرار الاتهامات والضغوط أعادت كوريا الشمالية تشغيل مفاعل يونغبيون وطردت مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأعلنت بعد ذلك وفي جانفي 2003 انسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

في جويلية2007 أغلق مفاعل يونغبيون وبدأت كوريا الشمالية بتعطيل المنشآت النووية الرئيسية، ومن جهتها رفعت أمريكا في أواخر عهد الرئيس بوش كوريا الشمالية من لائحة الدول التي ترعى الإرهاب، لكن المفاوضات على هذا الصعيد توقفت في جانفي من نفس العام بسبب خلافات على طريقة التحقق من التزام كوريا الشمالية بتنفيذ تعهداتها الواردة في اتفاق عام 2007[2], وتصاعد التوتر في أبريل 2009 بإجراء كوريا الشمالية تجربة لإطلاق صاروخ طويل المدى اعتبرته أمريكا تغطية على تجربة صاروخ بالستي طويل المدى قادر على ضرب أهداف على الساحل الشرقي لأمريكا, وبدوره أصدر مجلس الأمن بيانا يقضي بتشديد العقوبات ضد كوريا ومتابعة تنفيذها لقرارات المجلس، وعلى هذه الخلفية أعلنت كوريا الشمالية مطلع 2994 انسحابها من المحادثات السداسية و إعادة تشغيل مفاعلاتها النووية، وقامت بطرد المفتشين الدوليين وهددت باستئناف تجاربها النووية، لتتطور بعد 2009 ذلك الأزمة إلى مزيد من التوتر والاتهامات لها بأنّها

---

(1) نايف علي عبيد ،دور مجلس التعاون الخليجي في عالم متغير، مركز الخليج للأبحاث ،دبي، ط 1 ،2008، ص395

(2) ديان سميث ،منطقة دول آسيا المطلة على المحيط الهادي، دراسة وردت ضمن رؤية إستراتيجية عامة للأوضاع العالمية ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابو ظبي،1991 ، ص 55 ، ود احمد قنديل، الاستقرار الإقليمي على محك الأزمة الكورية ،مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ،العدد113 ، يناير 1011 ،ص 11 وما بعدها.

تهدد السلم والأمن الدولي، على الرغم من إعلانها في جوان 2008 بأنها سوف تنهي برنامجها النووي[1] .

و إضافة إلى هذه الدول فان عددا آخرا من الدول العربية تم اتهامها من قبل أمريكا والغرب بأنها تسعى إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها ، وفي مقدمتها مصر و سورية والسودان.

ومع أن أكثر من 24 دولة في العالم تمتلك أسلحة دمار شامل ووسائل إطلاقها أو تطويرها إضافة إلى دول أخرى امتلكت أو اقتربت من امتلاك الصواريخ الباليستية ،إلاّ أنّ أمريكا وحلفائها قد أصروا على نزع أسلحة الدمار الشامل في مواجهة الدول المذكورة فقط، التي وصف الرئيس الأميركي السابق بوش في 29 جانفي2002 ثلاثا منها(كوريا الشمالية و إيران والعراق) بأنها تشكل "محور الشر" ، لكنهم صمتوا تماما عن التجربة النووية الإسرائيلية وجنوب أفريقيا في جنوب المحيط الهندي في 22 سبتمبر 1979 بعد أربع سنوات من إبرام مذكرة التفاهم بين واشنطن وتل أبيب ،التي حظرت إجراء تجارب نووية إسرائيلية في المنطقة مقابل موافقة أمريكا على استمرار البرنامج النووي الإسرائيلي لإنتاج الأسلحة حتى استقرار التسويات السياسية بين إسرائيل والدول العربية.

وأثناء الحرب الكورية 1950-1953 استخدمت الطائرات الأمريكية بكتريا الانثراكس المسببة للجمرة الخبيثة والذخائر البيولوجية بواسطة الطائرات لإطلاق بكتريا الطاعون و الكوليرا و أيضا الريش الحامل لبكتريا الجمرة الخبيثة، أمّا في حرب فيتنام 1961-1973 فقد استخدمت غازات الإزعاج والغازات النفسية وحامض اللسرجيك و الايروسول، كما استخدمت المواد الكيماوية المضادة للنباتات في الهجوم على الغابات وحقول الأرز في دلتا نهر الميكونج، وأثناء حروب احتلال أفغانستان والعراق وليبيا استخدمت اليورانيوم المنضب وأنواع من أسلحة الدمار الشامل الأخرى، ويذكر أنّه في سبتمبر 1970 قام الجيش الأمريكي بعملية تيل ويند في لاوس باستخدام غاز السارين السام والمعروف **(CBU –)** ،وقد اعترف بهذه العملية الأدميرال توماس موور، رئيس أركان الجيش الأمريكي أثناء وقوع الحادثة، في البرنامج التلفزيوني لمحطة **CNN & Time** المقدم في 07-06-1998.[1]

---

[1] بخصوص الأزمة الكورية انظر، محمد البرادعي ،بداية جدية لمنع الانتشار النووي ،الجريدة الكويتية ، 16 جويلية2009، وهنري كيسنجر، التحدي النووي الصادر عن كوريا الشمالية، جريدة الشرق الأوسط،11 جوان 2009 ، سبيري، نفس المرجع السابق، ص856-863.

[1] Washington Post 10.01.2000 p14,15.
CBU : Christian Brothers University

[2] وين بوون،ليبيا و انتشار الأسلحة النووية،مركز الخليج للأبحاث،دبي ،ط1،سنة2008، ص13.

المطلب الثاني:ليبيا،الجزائر،ايطاليا،مياه النيل:

سندرس ليبيا في الفرع الأول ثم الجزائر في الفرع الثاني ثم إيطاليا ومياه النيل في الفرع الثالث.

الفرع الاول: ليبيا

ما يتعلق بليبيا، فتعود جذور نزاعها مع الغرب إلى الاتهامات الغربية لليبيا بأنها وراء تدمير طائرتين غربيتين في عامي 1989/1988، ولجوء أميركا إلى تحريك مجلس الأمن واتهام ليبيا بالإرهاب وبأنها تشكل مصدر قلق في مجال انتشار أسلحة الدمار الشامل عبر سعيها إلى التسلح بقدرات نووية ومحاولتها إنتاج أسلحة كيماوية وعناصر تسمح بشن حرب بيولوجية، عبر إصدار عدد من القرارات من بينها القرار731 الصادر في1992.12.21و القرار748 الصادر في 1992.03.31.وبعد فترة من الشد والجذب وموافقة ليبيا على المقترحات المشروطة برفع العقوبات عنها عقب تسليم المتهمين ،أعلنت الحكومة الليبية في 19 أوت 2003 قرارها بالتخلي عن برامجها للأسلحة النووية والكيميائية، وقد أشار التصريح الرسمي الذي تضمن إعلان هذا القرار إلي أن ليبيا قررت بملء إرادتها التخلص من هذه المواد والتجهيزات والبرامج لتصبح خالية تماماً من جميع أنواع الأسلحة المحظورة دولياً"، كما تعهدت بالسماح بالتحقق دولياً من تنفيذها عبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر انتشار الأسلحة الكيميائية، وأنها ستمتثل إلى أحكام معاهدة الأسلحة البيولوجية والسامة ومعاهدة الأسلحة الكيماوية ومعاهدة حظر الانتشار للعام 1968 وإنها تسعى إلى جعل منطقتي الشرق الأوسط وأفريقيا خالية من أسلحة الدمار الشامل، بناء على ذلك تم رفع العقوبات المفروضة على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن 1506 الصادر في 12 سبتمبر 2003 .[2]

لكن بعد سنوات النزاع تلك وعلى الرغم من وفاء ليبيا بكل الالتزامات التي ترتبت عليها، و في فيفري 2011 تحركت أمريكا وحلفائها من جديد، مستغلة أحداث المظاهرات التي عمّت الوطن العربي لإيجاد مبررات للتدخل العسكري في ليبيا وتغيير نظامها السياسي بالقوة، متخذة من قرارات الجامعة العربية أساسا لاستصدار قرارين من مجلس الأمن بفرض حظر جوي ثم البدء بهجوم جوي شامل، تحت حجة حماية المدنيين والتغيير الديمقراطي، كان من نتائجه احتلال ليبيا وسقوط الألوف من الضحايا جلّهم من المدنيين وتدمير البنى التحتية والمؤسسات المدنية والعسكرية.[1]

---

(1) **محمد بدري ،عيد الأدوار التدخلية للجامعة العربية في الأزمات الإقليمية ،مجلة السياسة الدولية،القاهرة،ع187،يناير2012، ص155، 156، و انظر قراري مجلس الأمن 1970 و2011/1973 على موقع الأمم المتحدة (UN.org)**

الفرع الثاني: الجزائر

أمّا فرنسا فقد قامت بقصف مدينة الجزائر عشية الاحتلال عام 1830 بمسحوق كيماوي لدفعها إلى الاستسلام، ووفقا للدراسة التي نشرها الجيش الجزائري قامت فرنسا بارتكاب عدد من المجازر من بينها إبادة قبيلة بني صبيح حرقا في العام 1844، وكذا استخدام قذائف معبأة بمادة الكلوفوروم ضد سكان الأغواط في العام 1852،إضافة إلى إجراء التجارب الكيماوية والبيولوجية بالصحراء الجزائرية، واستخدام أسلحتها ضد الجزائريين عدة مرات، كضرب سكان مدينة البليدة بالغازات السامة في العام وفي 1950 حشد سكان من مدينة يسر في براميل للخمر ورشوا بغازات مسيلة للدموع فماتوا اختناقا، وقتل أكثر من مائة شخص بمنطقة قسنطينة، بواسطة الغازات السامة في العام1959 .

الفرع الثالث:ايطاليا ومياه النيل.

سندرس إيطاليا في البند الأول ثم مياه النيل في البند الثاني .

البند الأول: ايطاليا:

وخلال الحرب العالمية الأولى تولت أمريكا وكندا والدول الأوربية المتحاربة إنتاج الأسلحة الكيماوية واستخدامها خلال الحرب وبعدها، حيث وضعت بريطانيا بكتيريا الكوليرا في مياه الشرب بإيطاليا، بينما كانت ألمانيا تلقي قنابل بيولوجية محملة بالطاعون فوق لندن، واستخدمته ايطاليا عام 1935 ضد الحبشة، بينما استخدمت اليابان الأسلحة البيولوجية ضد الصين واستخدمت الأسرى كفئران تجارب لهذا النوع من السلاح ،بينما استخدم الاتحاد السوفييتي السابق غازات الأعصاب والمسيلة للدموع وشلّ القدرة، والقنابل الارتجاعية في لاوس وكمبوديا وأفغانستان[2].

البند الثاني: مياه النيل.

كما قام الكيان الصهيوني بتسميم مصادر المياه بميكروب مرض الديزنتري أثناء الحرب العربية الصهيونية الأولى عام1948، ووضع بكتيريا الكوليرا في مياه النيل، وقام بعملية مماثلة في أعقاب حرب 1967، وأثناء انسحاب هذا الكيان من ثغرة الدفرسوار عام 1974 قام بإطلاق أعداد كبيرة من الفئران المصابة ببكتريا الطاعون غرب قناة السويس، لإحداث إصابات في صفوف المصريين وتأسيسا على تلك الوقائع، تذهب الكثير من الآراء إلى أنّ سياسة الدول الكبرى،خصوصا أمريكا، لا تقوم على معايير واحدة تطبق على جميع الدول و إنما تتبع سياسة انتقائية يتم في إطارها التمييز بين الدول طبقا لطبيعة علاقاتها القائمة والمحتملة معها،وخير مثال على ذلك السياسة الأمريكية تجاه كلّ من الكيان الصهيوني والدول العربية،حيث لم

---

(2) عمرو رضا بيومي،نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،1998،ص266،267.

تشر أمريكا إلى مخزون الكيان الصهيوني من الأسلحة النووية ، وذلك في إطار مبادرة بوش لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، في الوقت الذي تحاول منع الدول العربية من امتلاك السلاح النووي بكل الوسائل بما فيه العدوان والاحتلال واستخدام أسلحة ذات الدمار الشامل في تحقيق هذا العدوان.[1]

كخلاصة لهذا الفصل يتبين أنّ الدول الكبرى التي تصر على نزع أسلحة الدمار الشامل من بعض الدول تحت مختلف الحجج، هي أكثر الدول إنتاجا وبيعا واستخداما لهذه الأسلحة في الحروب، وبالتالي انتهاكا لأحكام النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل الذي تصر على تطبيق أحكامه في مواجهة هذه الدول، ما يعكس إشكالية تطبيق هذا النظام التي تتمثل بازدواجية المعايير ليس في تطبيق هذا النظام وحسب ولكن في تطبيق الكثير من مبادئ وقواعد القانون الدولي في إطار المجتمع الدولي، الذي يخضع وفقا للرأي الغالب لمعايير القوة والمصالح أكثر مما يخضع لمعايير الحق والقانون والعدالة.

خاتمة:

أولا النتائج:

بعد استكمال مناقشة موضوع البحث فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

---

(1) د.حسنين توفيق إبراهيم، النظام الدولي الجديد في الفكر العربي، مجلة عالم الفكر، الكويت، العددان 3 و 4، 1995، ص71.

أ- على الرغم من الخلافات التي ظهرت بين الكتاب حول تعريف أسلحة الدمار الشامل ، إلا أن هناك شبه إجماع على وضع إطار عام لتعريف هذه الأسلحة، وأنواعها التي تمثلت حصرا بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية.

ب- في ضوء الإحساس المبكر بخطورة أسلحة الدمار الشامل وما رافق استعمالها من خسائر بشرية ومادية، فقد تبلورت جهود القانون الدولي العام بفروعه المختلفة في مجموعة من الأعراف والاتفاقيات والمعاهدات العالمية والإقليمية شكلت بمبادئها وقواعدها نظاما قانونيا لنزع هذه الأسلحة أو تخفيضها أو تقنين استعمالها.

ت- على الرغم من تبلور النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل،إلا أن تنفيذ قواعده وآلياته لم تطبق وفق معيار قانوني موضوعي على جميع الدول، ولكن تحكمت بهذا التطبيق معايير القوة والهيمنة من قبل الدول الكبرى، خصوصا أمريكا التي هيمنت على هيكل النظام الدولي وموازين القوى فيه بعد انتهاء الحرب الباردة وبالتالي حاولت بكل الوسائل بما فيها الاحتلال، فرض تطبيق هذا النظام وفق معاييرها ومصالحها على بعض الدول ، كما رأينا ذلك في مواجهة العراق وليبيا و إيران وكوريا الشمالية وغيرهما من دول العالم الثالث، التي أصبحت كما لو أنها الموضوع والمحل الوحيد لتطبيق هذا النظام وقرارات المنظمة الدولية، فيما تم استثناء الدول العظمى من هذا النظام، وسكتت أو دعمت إنتاج وامتلاك واستعمال أسلحة الدمار الشامل بالنسبة للكيان الصهيوني والهند وباكستان وغيرها من الدول.

ث-إن الدول الكبرى لا سيما أمريكا هي التي أنتجت وباعت وعممت أسلحة الدمار الشامل، واستخدمتها بشكل مكثف خلال الحروب العالمية الإقليمية والمحلية، ما مثل انتهاكا جسيما للنظام القانوني بنزع هذه الأسلحة، و لكنها لم تتعرض لأية مسائلة قانونية دولية، بل جرى الاعتراف بها كدول نووية من ذات مبادئ وقواعد النظام القانوني الدولي، ما فرض إخلال في موازين القوى ومعايير تطبيق القانون الدولي لصالح هيمنة ومصالح هذه القوى، وبالتالي فان النتيجة الرئيسية التي توصلنا إليها تتمثل بأنه على الرغم من تبلور النظام القانوني الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل وعموميته، إلا أن المعايير المزدوجة هي التي تسود تطبيق هذا النظام من قبل الدول الكبرى المهيمنة، حاله حال أنظمة القانون الدولي الأخرى التي تخضع هي الأخرى لنفس منطق المعايير المزدوجة.

ج- ما يتعلق بالدول العربية واستنادا إلى منطق المعايير المزدوجة أعلاه، فان النتيجة المهمة التي توصلنا إليها من خلال الإطلاع على الوثائق والمصادر،

هـي أن هنـاك قـرار مـن أمريكـا و الغـرب بشـكل عـام بعـدم السـماح للعـرب بامتلاك أي قدر من البرامج النووية حتى لو كانت في إطـار سلمي كمـا تسمح بذلك قواعد النظام القانوني لأسلحة الدمار الشـامل، لأسباب تخـرج فـي الكثير منها عن الإطـار القـانوني للبحـث، بينمـا يجري دعم غير محدود وبمـا ينتهك هذا النظام، للبرنـامج النووي الصـهيوني وأسلحة الـدمار الشـامل الأخـرى التـي يمتلكها.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها نتقدم بالتوصيات الآتية :

-ضرورة إيلاء موضوع النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل أهمية قصوى في إطار تطوير دراسات القانون الدولي، سواء في إطار الجامعات العربية التـي يسودها المـنهج التقليـدي الجامـد فـي تـدريس القـانون الـدولي العـام الـذي لـم يـراع المتغيـرات الدولية وانعكاساتها القانونية، أو فـي إطـار الدراسـات والبحـوث المنهجيـة التـي تعـاني من ندرة في هذا المجال.

-علـى الـدول العربيـة الاتجـاه نحـو تفعيـل بـرامج الطاقـة النوويـة السـلمية فـي ظـل احتمالات نفاذ الطاقـة النفطيـة والصـراعات المستقبلية علـى الميـاه والطاقـات البديلـة، وأن تتخذ من قواعد النظام القانوني لنزع أسلحة الـدمار الشـامل وسيلة قانونيـة لتفعيل هذه البرامج

-ضـرورة التعـاون الشـامل مـع دول العـالم الثالـث مـن أجـل العمـل باتجـاه وضـع حـد للمعـايير المزدوجـة التـي جـرى مـن خلالهـا توظيـف النظـام القـانوني لأسـلحة الـدمار الشامل كمـا هـي قواعـد القـانون الـدولي الأخـرى لتحقيق مصـالح الـدول الكبـرى التـي واصـلت غـزو واحـتلال الشـعوب، فـي عصـر تصـورت فيـه البشـرية أن فـي منحاهـا العدواني إلى حد عصر الاستعمار قد انتهى.

Les annexes :

Documents relatifs au détachement nucléaires, chimiques et biologiques.

I. **Accord entre les Etats-Unis d'Amérique et l'union des**

républiques socialistes soviétiques : sur la destruction et la non-fabrication des armes chimiques et sur mesures des visant à faciliter la convention multilatérale interdisant armes chimiques. Washington, 1er juin 1990.

Les Etats Unis d'Amériques et l'union des républiques socialistes soviétiques, ci-après dénommés « les parties ».

Résolus à faire tout leur possible pour conclure et mettre en œuvre les délais les plus rapprochés une convention visant à l'interdiction universelle mis au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes des armes chimiques ainsi que leur destruction, ci-après dénommés « la convention multilatérale ».

Conscients de leur responsabilité particulière dans le domaine désarmement chimique.

Désireux de mettre fin à la fabrication des armes chimiques commencer à détruire la plus grande partie de leur stocks d'armes chimiques attendre l'entrée en vigueur de la convention multilatérale.

Rappelant le Mémorandum d'accord entre le gouvernement des Etats Unis d'Amérique et le gouvernement de l'union des Républiques socialistes soviétiques relatif à une expérience bilatérale de vérification et à un échange données concernant l'interdiction des armes chimiques, signé à Jackson (Wyoming) le 23 septembre 1989, et tenant compte des efforts de chaque Partie visant à détruire les armes chimiques et désireuses de coopérer dans ce domaine, sont convenues de ce qui la suit :

Article I :

Disposition générales et domaines de coopération.

1. Conformément aux dispositions du présent Accord, se les engagent :

a) A coopérer en ce qui concerne les méthodes et les techniques Permettant de détruire les armes chimiques de manière sure et efficace.
b) A ne pas fabriquer d'armes chimiques.
c) A réduire leurs stocks d'armes chimiques à des niveaux

égaux élevés.

d) A coopérer en vue d'élaborer, de mettre à l'essai et

d'application procédures d'inspection appropriées.

e) A adopter des mesures pratiques en vue d'encourager tous

les… capables de se doter d'armes chimiques à adhérer à la convention multilatérale.

2. Chaque Partie, durant la destruction des ses armes chimiques

accordera la plus haute priorité à la sécurité de la population et à protéger l'environnement. Chaque Partie détruira ses armes chimiques en respectant les normes nationales rigoureuses en matière de sécurité et de pollution.

Article II :

Coopération concernant les méthodes et techniques de

destruction.

1) Afin de mettre en œuvre leur engagement de coopération

Concernant la destruction des armes chimiques, les Parties négocieront un programme de coopération spécifique. A cet effet, les Parties pourront créer des groupes spéciaux d'experts, selon qu'il conviendra. Le programme pourra porter sur des questions concernant : les méthodes et techniques spécifiques pour détruire les armes chimiques, les mesures visant à assurer la sécurité de la population et la protection de l'environnement, la construction et le fonctionnement d'installations de destruction le matériel de destruction approprié, les activités de destruction passées, actuelles prévues, le contrôle de la destruction des armes chimiques, toutes autres questions pourront convenir les Parties. Les activités visant à appliquer ce programme pour comprendre : des

visites d'installations pertinentes à titre de réciprocité des échanges de documents, des réunions et des entretiens entre experts, toute autre activité dont pourront convenir les Parties.

2) Chaque Partie coopéra, selon qu'il conviendra, avec

d'autres Etats qui demandent les informations ou une assistance concernant la destruction des armes chimiques. Les parties pourront répondre en commun à de telles demandes.

Article III :

Cessation de la fabrication d'armes chimiques.

Dés l'entrée en vigueur du présent Accord et par la suite, chaque Partie ne fabriquera pas d'armes chimiques.

Article IV :

Destruction des armes chimiques.

1) Chaque Partie réduira et limitera ses armes chimiques de

façon que le 31 décembre 2002 au plus tard et par la suite, la quantité totale de ses armes chimiques ne dépasse pas 5000tonnes d'agents toxiques. Dans le présent Accord la « tonne » s'entend de la tonne métrique.

2) Chaque Partie commencera à détruire ses armes chimiques

le décembre 1992 au plus tard.

3) Le 31 décembre 1992 au plus tard, chaque Partie aura

détruit au moins 50% de la quantité totale de ses armes chimiques. La quantité totale des armes chimiques d'une Partie est la quantité d'armes chimiques déclarée lors l'échange de données effectué le 29 décembre 1989 ou déclare par la….conformément au Mémorandum, compte tenu des changements visés au paragraphe 6, b, du présent article.

4) Si une Partie estime qu'elle ne pourra pas parvenir à un

taux annuel de destruction des armes chimiques d'au moins 1000 tonnes d'agents toxiques durant 1995, elle en avisera l'autre Partie dans les délais les rapprochés, conformément au paragraphe 10 du présent article.

5) Chaque Partie, lors de la destruction de ses armes

chimiques, détruira également les munitions, dispositifs et récipients d'où les produits chimiques ont été enlevés. Chaque Partie réduira et limitera ses autres munitions et dispositifs non chargés a des fins d'armes chimiques de façon que, le 31 décembre 2002 au plus tard et par la suite, la capacité totale de ces munitions et dispositifs ne dépasse pas le volume des agents toxiques en vrac dont dispose encore cette Partie.

6) Trente jours après l'entrée en vigueur du présent Accord,

Chaque Partie fournira à l'autre Partie des informations concernant :

- son plan général actuel pour la destruction des armes chimiques conformément au présent Accord, ainsi que don plan détaillé de destruction des armes chimiques durant l'année civile suivant l'année de l'entrée de vigueur du présent Accord. Le plan détaillé portera sur toutes les armes chimiques qui doivent être détruite durant l'année civile et indiquera leur emplacement, leur type et leur quantité, les méthodes de destruction et l'emplacement des installations de destruction qui doivent être utilisées.

-Tout changement survenu dés l'entrée en vigueur du présent Accord, dans les données échanges le 29 décembre 1989 ou fournies par la suite conformément au Mémorandum.

7) A compter de l'année civile suivant l'année de l'entrée en

vigueur du présent Accord, chaque Partie fournira à l'autre Partie, tous les ans et le 30 novembre au plus tard, ds informations sur son plan détaillé de destruction des armes chimiques durant l'année civile suivante.

8) A compter de l'année civile suivant l'année de l'entrée en

vigueur du présent Accord, chaque partie fournira à l'autre partie, tous les ans et le 15 avril au plus tard, des informations concernant :

-Tout autre changement survenu, au 31 décembre de l'année précédente, dans les données échangées le 29 décembre 1989 ou fournies par suite conformément au Mémorandum.

-L'application, durant l'année civile précédente, de son plan détaillé de destruction des armes chimiques.

-tout changement apporté au plan général et au plan détaillé conformément aux paragraphes 6, 7 du présent article.

9) Chaque Partie limitera ses installations de stockage

des armes chimiques de façon que le 31 décembre 2002 au plus tard et par la suite, le nombre des installations ne soit pas supérieur à huit. Chaque Partie fera en sorte que les installations soient situées sur son territoire. Cette disposition ne porte pas aux droits et aux obligations qui lui concernent. Y compris au titre du concernant la prohibition d'emploi à la guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques, signé à Genève le 17 juin 1925.

10) Si une Partie rencontre des problèmes qui l'empêchent

détruire ses armes chimiques à un rythme suffisant pour atteindre veaux spécifiés dans le présent article, elle avisera immédiatement l'autre Partie et lui fournira une explication détaillée. Les Parties consulteront sans tarder au sujet des mesures nécessaires pour les problémes.la Partie qui ne rencontre pas de difficultés dans la destruction des ses armes chimiques ne sera en aucun cas tenue de detruire ses armes chimiques à un rythme plus rapide que la rencontre de telles difficultés.

Article V : Activités d'inspections.

1. Chaque Partie assurera l'accès de chacune de ses

installations de fabrication d'armes chimiques aux fins d'inspections systématiques sur place pour confirmer que des armes chimiques ne sont pas fabriquées dans ces installations.

2. Chaque Partie identifiera chacune de ses installations de

destruction des armes chimiques, et en assurera l'accès aux fins d'inspection systématiques sur place de la destruction des armes

chimiques. Ces inspections seront effectuées en présence d'inspecteurs et sous un contrôle continu au moyen d'instruments installés.

3. Lorsqu'une Partie aura enlevé la totalité de ses armes

chimiques d'une installation donnée de leur stokage, elle en avisera l'autre partie sans tarder. La partie ainsi avisée aura le droit d'effectuer, promptement après la réception de la notification, une inspection sur place afin de confirmer qu'aucune arme chimique ne se trouve dans cette installation. Chaque Partie aura également le droit d'inspecter, au plus une fois par année civile suivant l'année de la notification et jusqu'à ce que la convention multilatérale entre en vigueur, chaque installation de stockage d'armes chimiques au sujet de laquelle elle a reçu une notification conformément au présent paragraphe, afin de déterminer des armes chimiques n'y sont pas stockées.

4. Lorsqu'une Partie aura achevé la destruction de ses armes

chimiques conformément au présent Accord, elle en avisera sans tarder l'autre Partie. Dans sa notification, la Partie spécifiera les installations de stockage d'armes chimiques ou est situé le reste de ses armes chimiques et fournira un inventaire détaillé des armes chimiques dans chacune de ses installations de stockage. Chaque Partie aura le droit d'inspecter, promptement après avoir reçu telle notification, afin de déterminer les quantités et les types d'armes chimiques dans chaque installation.

5. Chaque partie aura également le droit d'inspecter, au plus une

fois par année civile après l'année ou commence la destruction et jusqu'à l'entrée en vigueur de la convention multilatérale, chaque installation de stockage d'armes chimiques de l'autre Partie qui n'est pas déjà soumise à une inspection annuelle conformément au paragraphe 3 du présent article, afin de déterminer les quantités et les types d'armes chimiques qui y sont stockées.

6. Sur la base des rapports des inspecteurs et des autres

informations dont elle dispose, chaque Partie déterminera si les dispositions du présent Accord sont appliquées de manière satisfaisante et communiquera ses conclusions à l'autre Parties.

7. Des dispositions détaillées pour la mise en œuvre des mesures d'inspection visées dans le présent article seront énoncées dans le document sur les procédures d'inspection. Les Parties veilleront à achever le document au 31 décembre 1990.

Article VI :

Mesures visant à faciliter la convention multilatérale.

Les Parties coopéreront en vue de s'efforcer par tous les moyens de conclure la convention multilatérale dans les délais les plus rapprochés et de l'appliquer effectivement. A cet effet, elles conviennent, en plus des autres obligations qui leur incombent en vertu du présent Accord, de ce qui suit :

1- Chaque Partie réduira et limitera ses armes chimiques de façon que, au plus tard à la fin de la huitième année suivant l'entrée en vigueur de la convention multilatérale, la quantité totale de ses armes chimiques ne dépasse pas 500 tonnes d'agents toxiques.

2- Dés la signature du présent Accord, les Parties engageront les consultations avec les autres participants aux négociations multilatérale et proposeront qu'une conférence spéciale des Etats Parties à la convention multilatérale ait lieu à la fin de la 8^{e} année après l'entrée en vigueur de la convention. Cette conférence spéciale, entre autre taches, déterminera conformément à des procédures convenues si la participation à la convention multilatérale est suffisante pour procéder à l'élimination totale de tous les stocks restant d'armes chimiques durant les deux années suivantes.

3- Les Parties intensifieront leur coopération, entre telles et avec leur autres Etats, afin de veiller à ce que tous les Etats capables de se doter d'armes chimiques adhérent à la convention multilatérale.

4- Les Parties déclarent leur intention de figurer parmi les Parties originaire à la convention multilatérale.

5- Afin d'acquérir de l'expérience et de facilité ainsi l'élaboration

et la mise en œuvre de la convention multilatérale, les Parties conviennent d'effectuer des expériences bilatérales de vérification comprenant des inspections expérimentales par mise en demeure dans des installations non déclarées au titre du Mémorandum ou par la suite. Les modalités détaillées de ces expériences, y compris le nombre et l'emplacement des installations à inspecter, ainsi que les procédures à employer seront convenues entres les Parties au plus tard six mois après la signature du présent Accord.

Article VII :

Afin de résoudre les questions qui peuvent surgir au sujet du présent Accord, les Parties feront appel aux voies diplomatiques normales, à des représentants spécifiquement désignés ou à d'autres moyens dont elles pourront convenir.

Article VIII :

Rapports avec d'autres documents.

1- Apres l'entrée en vigueur de la convention multilatérale,

les dispositions de la convention l'emporteront sur celles du présent Accord au cas où des obligations incompatibles y figurent. Par ailleurs, les dispositions du présent Accord complètent celle de la convention multilatérale à l'égard des Parties. Apres la signature de la convention multilatérale, les Parties au présent Accord se consulteront afin de résoudre toutes questions concernant les rapports entre le présent Accord et la convention multilatérale.

2- Les armes chimiques, installations de stockage d'armes

chimiques et installations de fabrication d'armes chimiques visées dans le présent Accord sont celles qui sont soumises à déclaration au titre du Mémorandum.

Article IX : Amendement.

Chaque partie peut proposer des amendements au présent Accord. Les amendements convenus entreront en vigueur conformément aux procédures régissant L'entrée en vigueur du présent Accord.

Article X :

Entrée en vigueur ; durée ; retrait.

1- Le présent Accord entrera en vigueur dés l'échange des instruments signifiant l'acceptation de l'Accord par chaque Partie.

2- Le présent Accord a une durée illimitée à moins que les parties ne conviennent d'y mettre fin après l'entrée en vigueur de la convention multilatérale.

3- Chaque Partie a le droit, dans l'exercice de sa souveraineté nationale,de se retirer du présent Accord si elle décide que des événements extraordinaire, en rapport l'objet du présent Accord, ont compromis ses intérêts suprêmes. Elle devra notifier cette décision à l'autre Partie six mois avant de se retirer du présent Accord. Ladite notification devra contenir un exposé des événements extraordinaires que la Partie en question considère comme ayant compromis ses intérêts suprêmes.

Fait à Washington, en double exemplaires, le 1er juin 1990 dans les langues anglaises et russes, chaque texte faisant également foi.

Pour les Etats-Unis d'Amérique (signé) G.BUSH

Pour l'Union des Républiques socialistes Soviétiques (signé) M.GORBAT

II. La résolution 40/80 de l'Assemblée générale sur la cessation de toutes explosions expérimentales d'armes nucléaire.

Le 12 décembre 1980, l'Assemblé générale a adopté, comme indiqué ci-après le projet de résolution présenté par le Mexique au titre du point « Cessation de toute explosions expérimentales d'armes nucléaires » à la suite d'un vote enregistré, par 124 voix contre 3, avec 21 abstentions, en tant que résolution 40/80.

L'Assemblée générale,

Considérant que la cessation complète des essais d'armes nucléaires, qui sont à l'étude depuis plus de 25 ans et sur laquelle elle adopté prés de

cinquante résolution, constitue un objectif fondamental des Nations Unies dans le domaine du désarmement, objectif auquel elle a toujours assigne la plus haute priorité,

Soulignant que, à huit occasions différentes, elle a condamné ces essais dans les termes les plus énergiques et que, depuis 1974, elle se déclare convaincue que la continuation des essais d'armes nucléaires intensifiera la course aux armements accroissant ainsi le risque de guerre nucléaire.

Réitérant l'affirmation contenue dans plusieurs résolutions antérieures que, quelle que puissent être les divergences sur la question de la vérification, il n'y a aucune raison valable de retarder de conclusion d'un accord sur l'interdiction complète des essais.

Rappelant que, en 1972 déjà, le secrétaire générale déclarait que tous les aspects scientifiques et techniques du problème avaient été exploré de manière si complète que seule une décision politique était désormais nécessaire pour parvenu a un accord final, que, si l'on considérait les moyens existants de vérification, il était difficile de comprendre qu'un nouveau retard put être apporté à la réalisation d'un accord sur l'interdiction des essais souterrains et que les risques potentiels résultants de la poursuite des essais souterrains d'armes nucléaires étaient bien supérieurs aux risques que pouvait présenter la décision de mettre fin à ces essais.

Rappelant également que le Secrétaire générale, s'adressant a l'Assemblée générale en séance plénière le 12 decembre1984, après avoir appelé un effort renouvelé vers la conclusion d'un traité sur l'interdiction complète des essais, a fait ressortir qu'aucun autre accord multilatérale ne contribuerait davantage à limiter le perfectionnement des armes nucléaires et qu'un traité d'interdtion complète des essais serait le révélateur d'une volonté réelle de progresser vers le désarmement nucléaire.

Ayant a l'esprit que les trois Etats dotés d'armes nucléaires qui sont dépositaires du traité interdisant les essais d'armes nucléaires dans l'atmosphére, dans l'espace extra-atmosphérique et sous l'eau se sont engagés, à l'article premier de ce traite, a conclure un traite interdisant a tout jamais toute les explosions expérimentales nucléaires, y compris

toute les explosions souterrains, et ce que cet engagement a été réaffirmé en 1968 dans le préambule du traite sur la non-prolifération des armes nucléaires, dont l'article IV énonce en outre leur engagement solennel et juridiquement obligatoire de prendre des mesures efficaces concernant la cessation de la course aux armements nucléaires à une date rapprochée et le désarmement nucléaire.

Tenant compte du fait que ces trois même Etats dotés d'armes nucléaires, dans le rapport qu'ils ont présente le 30 juillet 1980 au Comité du désarmement, après quatre années de négociations trilatérale, ont notamment déclare qu'ils étaient conscients « de l'intérêt considérable que présentera pour l'ensemble de l'humanité l'interdiction des explosions expérimentales d'armes nucléaires dans tous les milieux » ;ainsi que «de la lourde responsabilité qu'ils ont de rechercher des solutions aux problèmes encore pendants », ajoutant aussi qu'ils étaient « détermines a déployer tous leurs efforts et à faire preuve de volonté et de la persévérance nécessaire pour mener rapidement les négociations à bonne fin.

Notant que la 3e conférence des parties chargées de l'examen du Traité sur la non –prolifération des armes nucléaires, dans sa déclaration finale, adopté le 21 septembre 1985, a instamment invité les Etats dotés d'armes nucléaires qui sont parties au Traité à prendre les négociations trilatérales en 1985 et tous les Etats dotés d'armes nucléaire à participer d'urgence, dans le cadre de la conférence du désarmement, à négociation à la conclusion d'un traite d'interdiction complète des essais nucléaires, hautement prioritaire.

Tenant compte du fait que la négociation multilatérale d'une traite a la conférence du désarmement devra prendre en considération le problème indépendant qu'il faudra résoudre pour que la conférence soumettre un projet de traité complet à l'assemble générale.

1. *Se déclare* à nouveau très préoccupée de constater que les essais

d'armes nucléaires n'ont toujours pas cessé malgré les vœux l'écrasante majorité des Etats Membres.

2. *Réaffirmé* sa conviction que la conclusion d'un traité ayant

pour objet d'interdire à tout jamais et pour tous les Etats toutes les explosions expérimentales nucléaires revêt la plu-haute priorité.

3. *Réaffirmer* également sa conviction qu'un tel traité constituerait une contribution de la plus haute importance à la cessation de la course des armements nucléaires et que l'ouverture de négociation a ce sujet élément indispensable des obligations des Etats parties du Traite sur la prolifération des armes nucléaires,, en en vertu de l'article VI de cet instrument.
4. *Prie une fois de plus instamment* les trois puissances dépositaires du traité interdisant les essais d'armes nucléaires dans l'atmosphère l'espace extra-atmosphérique et sous l'eau et du traite sur la non-prolifération des armes nucléaires de se conformer strictement a leurs engagement tenter d'assurer a une date rapprochée et à tout jamais l'arrêt de tous les explosions expérimentales d'armes nucléaires, et d'accélérer les négociations à cette fin.
5. *Engage* tous les Etats membres de la conférence désarmement, en particulier les trois puissances dépositaires du l'interdisant les essais d'armes nucléaires dans l'atmosphère, l'espace extra-atmosphérique et sous l'eau et du traité sur la non-prolifération des armes nucléaires, à inciter la conférence a créer, au début de sa session1986, un comité spécial chargé de la négociation multilatérale d'un traité de la cessation complète des explosions expérimentales nucléaires.
6. *Recommande* à la conférence du désarmement de donner pour

directives à ce comité spécial d'établir deux groupes de travail chargés d'examiner les questions suivantes qui sont étroitement liées :

a)-Groupe de travail I : _ Structure et champ d'application du traité.

b)-Groupe de travail II : _ Respect des dispositions et vérification.

7. *Demande* aux Etats dépositaires du traité interdisant les armes nucléaires dans l'atmosphère, dans l'espace extra-atmosphérique sous l'eau et du traité sur la non-prolifération des armes nucléaire immédiatement, compte tenu des responsabilités spéciales qui leur incombent aux termes de ces deux Traites et en tant que masure provisoire, tous les explosions expérimentales nucléaires, en décidant soit

d'un moratoire tri latéralement, soit de trois moratoires unilatéraux, pour lesquelles négocieront ensuite l'adoption de moyens de vérification appropries.

Viii. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa unième session question intitulée « Cessation de toutes les explosions expérimentales nucléaires ».

III. Résolution 40/92de l'Assemblée générale sur l'interdiction des armes chimiques et bactériologiques (biologiques)

Les trois projets de résolutions ont été approuvés par la Première commission à la même séance, le 15 novembre 1985, et adoptés ensuite par l'Assemblée générale à la même séance plénière le 12 décembre 1985.

La première commission a approuvé le projet présenté par la République démocratique allemande à la suite d'un vote enregistré, par 81 voix contre 13, avec 38 abstentions. L'Assemblée générale l'a adopte à la suite d'un enregistré également, par 93 voix contre 15 (principalement les Etats occidentaux) avec 48 abstentions, en tant que résolution 40/92. A cette résolution est ainsi conçue :

Rappelant que, Au paragraphe 75 du document final de sa … session extraordinaire, il a déclaré que l'interdiction complète et effectué la mise au point, de la fabrication et du stockage de toute les armes chimiques et leurs destructions constituent l'une des mesures de désarmement les plus urgentes.

Rappelant ses résolutions précédentes concernant l'interdiction complète et effective de la mise au point, de la fabrication et du stockage de toutes les armes chimiques et leur destruction.

Convaincue de la nécessite de conclure le plus tôt possible convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication de stockage de toutes les armes chimiques et sur leur destruction contribuerait de beaucoup au désarmement général et complet sous contrôle international efficace.

Souligne que le protocole concernant la prohibition d'emploie de la guerre de Gaz Asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques signe il y a 60 ans a Genève, garde toute son importance.

Résolue dans l'intérêt de l'humanité tout entière, à en totalement la possibilité d'employer des armes chimiques, grâce a la conclusion et a l'application le plus tôt possible d'une convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage et de toutes les armes chimiques et leur destruction, qui viendrait ainsi s'ajouter aux obligations contractées vertu du protocole de Genève du 17 juin 1925, prenant en considération travaux effectués par la conférence du désarmement durant sa session de au sujet de l'interdiction des armes chimiques et félicitant tout particulière de ses travaux son comité spécial des armes chimiques.

Se déclarant que profondément, les décisions récemment concernant la fabrication d'armes chimiques binaires, ainsi que par déploiement envisage de ces armes.

Jugeant souhaitable que les Etats s'abstiennent de prendre aux mesure qui puisse retarder les négociations ou les compliquer encore et qu'ils manifestent une attitude constructive a l'égard de ces négociations ainsi que la volonté politique de parvenir au plus tot a un accord au sujet de la convention sur les armes chimiques.

Sachant que le perfectionnement et la mise au point des armes chimiques compliquent les négociations en cours sur l'interdiction des armes.

Prenant note des propositions visant à créer des zones expérimentales d'armes chimiques en vue de faciliter l'interdiction complète de ces armes et de contribuer à l'instauration d'une sécurité stable aux niveaux régionale et international.

1. Réaffirme qu'il faut établir et conclure au plus tard la convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication de stockage de toutes les armes chimiques et sur leur destruction.
2. Fait appel a tous les Etats pour qu'ils facilitent par trois moyens possibles la conclusion de cette convention.
3. Prie instamment, la conférence du désarmement d'intensifs négociations au sein du comité spécial des armes chimiques pour permettre et parvenir, a une date aussi que possible, a un Accord au sujet d'une convention sur les armes chimiques, et, a cette fin, d'accélérer la rédaction d'une telle convention, qui serait présentée a l'Assemblée générale lors de sa quarante et unième session.

4. Demande à nouveau à tous les Etats de mener de bonne foi des négociations sérieuse, de s'abstenir de toute action qui pourrait entraver les négociations sur l'interdiction des armes chimiques et, en particulier, de s'abstenir de fabriquer et de déployer de nouveaux types d'armes chimiques, compris des armes binaires, ainsi que d'installer des armes chimiques sur un territoire d'autre Etats.
5. Demande a tous les Etats qui n'ont pas encore fait devenir parties

au protocole concernant la prohibition d'emploi a la guerre de Gaz Asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques, signé Genève le 17 juin 1925.

Le projet de résolution présenté par le Canada a été approuvé sans vote par la première commission et adopté ensuite, sans vote également, par l'Assemblée général, et tant que résolution 40/92 B. cette résolution ce se lit comme suit :

L'Assemblée générale,

Rappelant ses résolutions antérieurs relatives à l'interdiction complète effective de la mise au point, de la fabrication et du stockage de toute les armes chimiques et a leur destruction.

Réaffirmant qu'il s'impose d'urgence que tous les Etats se conformer strictement aux principes et aux objectifs du protocole concernant la prohibition d'emploie a la guerre de Gaz Asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques, signé a Genéve le 17 juin 1925, et que tous les Etats adhérent à la convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) comme le toxine et sur leur destruction, signée à Londres. Moscou et Washington le 10 avril 1972.

Ayant examiné la partie du rapport de la conférence du désarmement relative aux armes chimiques, en particulier le rapport de son comité spécial des armes chimiques.

Convaincue qu'il faut s'efforcer avec la plus grande énergie de poursuivre et de mener a bonne fin les négociations sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage de toutes les armes chimiques et sur leur destruction.

1. Prend acte des travaux que la conférence du désarmement, au cours de sa session de 1985 a consacrés a l'interdiction des armes chimiques et apprécies, en particulier les travaux de son comité spécial des armes chimiques sur cette question et les progrès mentionnées sans son rapport.
2. Examine à nouveau son regret et son inquiétude devant le fait qu'un accord sur l'interdiction complète et effective de la mise au point, de la fabrication et du stockage de toutes les armes chimiques et sur leur destruction n'ait pas encore été élaboré.
3. Prie de nouveau instamment la conférence du désarmement d'accélérer, titre hautement prioritaire, lors de sa session de 1986, les négociations relatives a une convention et d'intensifier encore ses efforts, notamment en augmentant au cours de l'année le temps qu'elle consacre à négociations, en tenant compte de toutes les propositions existantes et initiatives ultérieurs, pour parvenir aussi rapidement que possible a arrêter le texte d'une convention, et de reconstituer a cette fin son comité spécial des armes chimiques avec le même mandat qu'en 1985.
4. Prie la conférence du désarmement de faire rapport a l'Assemblée générale lors de sa quarante et unième session, sur les résultats de ses négociations.

La premières commission a approuvé le projet de résolution présenté par les Etats-Unis, à la suite d'un vote enregistré, par 96 voix contre 16, avec 21 abstentions.

L'Assemblée générale l'a adopté à la suite d'un vote enregistré aussi, par 112 abstentions.

(Principalement les Etats socialistes), avec 22 abstentions, en tant que résolution 40/92. Cette résolution est ainsi conçue :

L'Assemblée générale,

Réaffirmant qu'il s'impose d'urgence que tous les Etats se conformer strictement aux principes et aux objectifs du protocole concernant la prohibition d'emploi de la guerre de Gaz Asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques, signé à Genève le 17 juin 1925, et que tous les Etats adhérent a la convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication

et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction, signée à Londres. Moscou et Washington le 10 avril 1972.

Notant avec préoccupation qu'il a été signalé que des armes de ce type ont été utilisées et que, selon certains indices, elles font leur apparition dans les arsenaux d'un nombre croissant de pays.

Exprimant sa préoccupation face au risque accru d'un nouveau recours aux armes chimiques.

Notant que des efforts internationaux sont déployés pour renforcer les interdictions internationales pertinentes, notamment pour établir des mécanismes d'enquête approprient.

Rappelant sa résolution 39/65 du 12 décembre 1984.

Réaffirmant son souci de protéger l'humanité de la guerre chimique t bactériologique.

1. Réaffirme la nécessité de respecter scrupuleusement les obligations internationales en vigueur concernant les mesures d'interdictions applicables aux armes chimiques et biologiques et condamne tous actes y contrevenant.
2. Se facilite des efforts actuellement déployés pour appliquer aux armes chimiques et biologiques les mesures d'interdiction les plus efficaces possibles.
3. Prie instamment à la conférence du désarmement d'accélérer ses négociations relatives à une convention multilatérales sur l'interdiction complète et effective de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes chimiques et sur leur destruction.
4. Demande a tous les Etats de coopérer, en attendant celle interdiction complète, aux efforts déployés en vue de prévenir l'utilisation des armes chimiques.

قائمة المراجع و المصادر:

قائمة المصادر:

أ-الاتفاقيات الدولية:

1- إعلان سان بتر سبورغ 1868.

2- بروتوكول الغاز(بروتوكول جنيف) المتعلق بحظرإستخدام غازات الحرب الخانقةو السامة والأسلحة البيولوجية1925 .

3- ميثاق منظمة الأمم المتحدة1945 .

4-معاهدة جنيف الرابعة لحماية أسرى الحرب 1949.

5- معاهدة حظر التجارب النووية في الفضاء الخارجي و الهواء و تحت الماء 1963.

6_معاهدة إخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية1967 .

7-معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968.

8-اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية و تدميرها 1972.

9- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة1977.

10- معاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النووية 1986.

11- اتفاقية حظر تطوير و انتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيماوية و تدميرها 1993.

ب- قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن:

1-القرار 01 الصادر ب1946.01.24 الخاص بإنشاء لجنة الطاقة الذرية.

2-القرار1252 الصادر في 1958.11.04 الخاص بوقف التجارب النووية.

3-القرار 1635 الصادر سنة 1961 الخاص بمنع استخدم الاسلحة النووية

4- القرار 194 الصادر ب 1963.11.23الخاص باعتبار أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية.

5-القرار2603 الصادر ب 16.12. 1969 الخاص بإلغاء أسلحة الحرب البيولوجية والكيماوية.

6- القرار 2661 الصادرعن الجمعية العامة بتاريخ1970.07.12 المتعلق بالمنع الشامل للتجارب النووية

7- القـرار2662 الصـادر فـي 1970.07.12. الخـاص بإلغـاء أسـلحة الحـرب البيولوجيـة و الكيماوية.

8- القرار رقم 2604 الصادرة عن الجمعية الصادر بتاريخ 16-12-1970 المتعلق بالمنع الشامل للتجارب النووية

9-القرار رقم 2862 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 26 بتاريخ 1970.12.20المتعلق بمنع إنتاج و تطويرالأسلحة البيولوجية و تدمير المخزون.

10-القرار رقم 40/39، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1984.12.12، المتعلق بالأسلحة النووية الإسرائيلية.

11-القرار رقم 1441 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2002.11.08المتعلق باحتلال العراق.

ت- الأحكام القضائية:

1-حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1949.04.09 يتعلق بقضية قناة الكورفو(المملكة المتحدة ضد ألبانيا الشعبية).

2- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1974.12.20، يتعلق بقضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، (أستراليا ضد فرنسا و نيوزلندا ضد فرنسا).

3-حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1996.07.08، يتعلق بقضية مدى شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، سؤال مطروح من الجمعية العامة.

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. المؤلفات العامة:

1. إبراهيم الحسن السبعاوي، **نظام الأمن الجماعي العربي**، دار الحرية للطباعة بغداد،بدون طبعة، 1983.
2. حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن**، عالم المعرفة،الكويت،بدون طبعة، 1995.
3. جيف سيمونز، **التنكيل بالعراق العقوبات القانون و العدالة**، منشورات مركز الوحدة العربية للدراسات ،بيروت،الطبعة الثانية، 1998.
4. سبيري، **التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي**، منشورات مركز الوحدة للدراسات العربية، بيروت،بدون طبعة، 2003.
5. **ستيف توليو وشم البزغر ،معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة ،جنيف ,2003**
6. ضياء جعفر و د.نعمان سعد الدين النعيمي-أسلحة الدمار الشامل الاتهامات و الحقائق-دراسة وردت ضمن كتاب احتلال العراق و تدعياته عربيا و إقليميا و دوليا،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،بدون طبعة،2004.

7. عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،الطبعة الأولى، 1993.
8. عصام الجميل العسلي، **دراسات دولية**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،بدون طبعة، 1998.
9. عمرو رضا بيومي، **نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية**، **دار النهضة العربية**،القاهرة،الطبعة الأولى،1998.
10. فهد الشلالذة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف ،الإسكندرية،بدون طبعة،2005 .
11. محسن علي جاد، **الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة،بدون طبعة،2005
12. محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام ،ج2**، دار الغرب للنشر و التوزيع،الجزائر،بدون طبعة ،1999.
13. محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، مطابع الأمل، بيروت،الطبعة الأولى، 1996.
14. محمد المجذوب، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الأولى،2009.
15. منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،بدون طبعة، 2006.
16. هانز بليكس، **نزع سلاح العراق، الغزو بدلا من التفتيش**، ترجمة داليا حمدان ،مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت ، ط 1 ، 2005 .

2. المؤلفات الخاصة:

1- إدوارد سبيرز، ترجمة هشام عبد الله، **الحرب الكيماوية**، المؤسسة العربية للدراسات و النشر بيروت،الطبعة الأولى،1991.
2- ديان سميث ،**منطقة دول آسيا المطلة على المحيط الهادي**، دراسة وردت ضمن رؤية إستراتيجية عامة للأوضاع العالمية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، **ابو ظبي**،1991
3- عبد الهادي مصباح، **الأسلحة البيولوجية و الكيماوية**، الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،الطبعة الأولى، 2004.
4- راندال فورسبورغ و آخرون، ترجمة سيد رمضان هدارة، **مقدمة في منع الانتشار**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العلمية ،القاهرة، الطبعة الأولى،1998.
5- كمال علي بيوغلو، **الانعكاسات الاستيراتيجية للأسلحة البيولوجية و الكيماوية على الأمن في الخليج العربي**, مركز الدراسات و البحوث الإستيراتيجية،ابوظبي، الطبعة الأولى، 2000.
6- محمود خيري بنونة، **القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية**، دار الشعب، القاهرة،الطبعة الثانية، 1981.
7- محمود صالح العادلي، **الجريمة الدولية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2007.

8- معين احمد محمود، **الأسلحة الكيماوية و الجرثومية**، دار العلم للملايين ،بيروت، بدون طبعة،1982.
9- نايف علي عبيد، **دور مجلس التعاون الخليجي في عالم متغير**، مركز الخليج للأبحاث، دبي، الطبعة الأولى، 2008 .
10- وين بوون،**ليبيا وانتشار الأسلحة النووية**،مركز الخليج للأبحاث،دبي،الطبعةالأولى،2008 .

3. المقالات:

1- احمد قنديل، **الاستقرار الإقليمي على محك الأزمة الكورية**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد113 .
2- احمد سيد أحمد، **الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ،ع153 ،جويلية 2003.
3- حسنين توفيق إبراهيم،**النظام الدولي الجديد في الفكر العربي**، مجلة عالم الفكر، الكويت، العددان 3 و 4، 1995.
4- رشا حمدي، **دور الأمم المتحدة في العراق، الانعكاسات والدلائل** ،مجلة السياسة الدولية القاهرة، ع154، أكتوبر 2003.
5- صلاح الدين عامر، **" الأمم المتحدة في عالم متغير"**، مجلة الأمن و القانون تصدر عن شرطة دبي، العدد01، 1989.
6- عبد الخالق عبد الله، **النظام العالمي الجديد**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 124 أبريل1996.
7- عصام منصوري ،**"هيروشيما، ناغازاكي، تشرنوبل، جرائم من صنع البشرية"** ،مجلة الجيش، العدد541، 2008.
8- فوزي فتات و بوكعبان العربي ،**"المناطق الخالية من الأسلحة النووية"**، مجلة الإدارة، العدد21، 2001.
9- محمد بوكبشة، **"الجزائر تندد بالعراقيل في شراء المواد الكيماوية"**، مجلة الجيش، العدد545، 2008.
10- محمد ابراهيم شاكر، " **معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد1976،2012.
11- محمد البرادعي، **بداية جدية لمنع الانتشار النووي**، جريدة الجريدة الكويتية ،16 جويلية2009،
12- هنري كيسنجر، **التحدي النووي الصادر عن كوريا الشمالية**، جريدة الشرق الأوسط ،11جوان 2009.
14- محمد بدري، **عيد الأدوار التدخلية للجامعة العربية في الأزمات الإقليمية**، مجلة السياسة الدولي،القاهرة،ع187،يناير 2012.

4. الرسائل:

1- باسم محمد شهاب، **الحماية الجنائية ضد مخاطر التلوث الإشعاعي**، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2001-2002.
2- عبد الفتاح محمد اسماعيل، **جهود منظمة الأمم المتحدة لنزع السلاح**، رسالة دكتوراه ،كلية العلوم السياسية ،جامعة القاهرة، 1972.
3- نصر الدين بوسماحة، **جريمة العدوان في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2002-2003.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

A. Ouvrage généraux :

1-Jean Marie Hencheart et Louise Doswald-Beck, droit international coutumier, Bruylent, Bruxelles, 2006.

2-Mohamed Bousoltane, du droit à la guerre au droit de la guerre, édition Houma Alger, 2010.

3-Philipe Bretton, droit de la guerre, librairie Armand colin paris, 1970.

4-Yves petit, droit international de maintien de paix, L.G.D. 2000.

B. Ouvrages spécialisées :

1-George Fischer, la non-prolifération des armes nucléaires, librairie de droit et de jurisprudence, Paris, 1969.

2-Marie françois Furet, la non-prolifération des armes nucléaires, édition A. Pedon Paris 1967.

3-Philipe Bonne et des autres, les Nations Unies face aux armes de destruction massive, édition A. Pedon Paris 2003.

C. Les articles :

1-Baudendixel Raimer « la force contre le droit » revue internationl de la croix rouge Suisse, n°829, 1985.

2-GrahamS. Pearson « la vérification de la convention sur les armes biologiques » unidir revue publiée par l'institut des Nations Unies pour la recherche sur le désarmement Genéve, n°33, avril 1997.

3-Hans Peter Gasser « Déclaration de Peters bourgue 1868 » revue internationale de la croix rouge Suisse, n°829, 1988.

4-Malika Aiit Amirat « les petits pas du désarmement « Eldleich, n°562,2010.

5-Marie Isabel Chevrier « la vérification de la convention sur les armes biologiques » unidir revue publiée par l'institut des Nations Unies pour la recherche sur le désarmement Genéve, n°33, avril 1997.

6-Mounir Zahran « le renforcement du régime de non-prolifération des armes nucléaires dans la respectives de la conférence de prorogation du TNPen 1995 » unidir Géneve, n°26/27, juin septembre 1994.

7-Raimo Vayryn traité d'interdiction des essais nucléaires 25 ans plus tard revue de désarmement, n :01, 1998.

8-Stanislaw Turbanski les armes chimiques revue de désarmement, n : 02, 1987.

9-Tom Vaalsen la non prolifération des armes nucléaires et chimques et d'autres revue de désarmement, n :03, 1989.

10-Désarmement de bref revue e Nation Unies, New york, n :500, 1990

الفهرس:

أ-مقدمة.....

ب-الإشكال المطروح.....

ج-منهج البحث.....

الفصل الأول: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل و فق المبادئ و القواعد العامة لاستخدام القوة في القانون الدولي

المبحث الأول: ماهية أسلحة الدمار الشامل.....02

المطلب الأول: مفهومها.....02

المطلب الثاني:أنواعها و مخاطرها.....03

الفرع الأول: الأسلحة الكيماوية.....03

الفرع الثاني: الأسلحة البيولوجية.....04

الفرع الثالث: الأسلحة النووية.....05

المبحث الثاني:أسلحة الدمار الشامل وفق القواعد العامة لاستخدام القوة المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة.....08

المطلب الأول: أسلحة الدمار الشامل و نظام الأمن الجماعي.....08

الفرع الأول:مفهوم نظام الأمن الجماعي.....08

الفرع الثاني: آثار قواعد الأمن الجماعي على شرعية استخدام أسلحة الدمار الشامل.....11

المطلب الثاني: أسلحة الدمار الشامل و الدفاع الشرعي.....12

الفرع الأول:مفهوم الدفاع الشرعي.....17

الفرع الثاني:أثرقواعدالدفاع الشرعي على شرعية استخدام أسلحة الدمار الشامل 14

المبحث الثالث:موقف القانون الدولي الإنساني من استخدام أسلحةالدمارالشامل16

المطلب الأول: أسلحة الدمار الشامل و مبدأ الضرورة العسكرية.....17

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية.....17

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية.....19

المطلب الثاني: أسلحة الدمار الشامل و مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية.....21

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف غير العسكرية.....21

الفرع الثاني: موازنة بين مبدأ التمييز بين الأهداف و استخدام أسلحة الدمار الشامل.....23

المطلب الثالث: مبررات استخدام القنبلة النووية خلا ل الحرب العالمية الثانية..24

الفرع الأول: الموقف الأمريكي.....24

الفرع الثاني: الموقف الياباني.....26

الفصل الثاني: الإطار القانوني الإتفاقي لتنظيم استخدام أسلحة الدمار الشامل.28

المبحث الأول: نظام التحريم التام لبعض أسلحة الدمار الشامل.....28

المطلب الأول:المبادرات الأممية نحوالتحريم التام لبعض أسلحة الدمار الشامل..28

الفرع الأول: المبادرات الخاصة بمنع الأسلحة البيولوجية.....29

الفرع الثاني: المبادرات الخاصة بتحريم الأسلحة الكيماوية.....30

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحريم التام لبعض أسلحة الدمار الشامل.....33

الفرع الأول: معاهدة حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية و السمية و تدميرها 33

الفرع الثاني: معاهدة حظر تطوير و إنتاج و استخدام الأسلحة الكيماوية و تدميرها.....35

المبحث الثاني: نظام التحريم الجزئي للبعض الآخر من أسلحة الدمار الشامل...37

المطلب الأول:المبادرات الأممية نحوالتحريم الجزئي للبعض الآخرمن أسلحةالدمار الشامل.....37

الفرع الأول: الجهود الأممية لوقف و حظر التجارب النووية.....37

الفرع الثاني: المبادرات الأممية لمنع انتشار الأسلحة النووية 39

الفرع الثالث: خلق المناطق الخالية من السلاح النووي 41

المطلب الثاني:المعاهدات الدولية الخاصة بالتحريم الجزئي للبعض الآخرمن أسلحة الدمارالشامل.....42

الفرع الأول: المعاهدات الخاصة بتحريم التجارب النووية 42

الفرع الثاني: معاهدة منع الانتشار النووي (TNP) 44

الفرع الثالث: معاهدات خلق المناطق الخالية من الأسلحة النووية 46

المبحث الثالث: حالات نزع أسلحة الدمار الشامل.....52

المطلب الأول:العراق، إيران و كوريا الشمالية.....52

الفرع الأول: العراق.....52

الفرع الثاني: إيران 53

الفرع الثالث: كوريا الشمالية 54

المطلب الثاني:ليبيا،الجزائر،ايطاليا،مياه النيل.....56

الفرع الاول: ليبيا 56

الفرع الثاني: الجزائر 57

الفرع الثالث:ايطاليا ومياه النيل.....57

البند الأول:إيطاليا.....57

البند الثاني:مياه النيل.....57

خاتمة.....59

Annexes 61

قائمة المراجع و المصادر.....78

قائمة المراجع باللغة العربية.....79

قائمة المراجع باللغة الأجنبية.....82